

هَذَا بَرَاءُ الْمُسْتَفِيدِ
مِنْ كِتَابِ التَّمْهِيدِ

ترتيب

عَظِيمِهِ مُحَمَّدٍ سَالِمٍ

المجلد الأول

مكتبة الأوس
للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

مكتبة الأوس

المدينة المنورة

دار الصفا
للنشر والتوزيع
الزقازيق

الناشر
مكتبة الأوس
المدينة المنورة
ت : ٨٢٣٦٨٢٦
ص.ب : ٢٥٤٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين. رب يسر ووفق وأعن على ما يرضيك واهدنا سبل الرشاد وعلمنا ما ينفعنا وفقهنا في ديننا وافتح علينا في كتابك وسنة نبيك. وهب لنا فيهما من لدنك علما وحكمة. وصل اللهم وسلم وبارك على أشرف خلقك وخاتم رسلك وإمام المتقين. ورضى الله عن آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن سلك سبيلهم وسار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن خير الكلام وأصدقه كلام رب العالمين وأحسن الحديث وأعذبه لهو المنزل من رب العالمين.

﴿الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء﴾ [الزهر: ٢٣].

وإن السنة النبوية المطهرة قولاً وفعلاً بينت كتاب الله ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم...﴾ الآية ٤٤ النحل.

ثم قيض الله رجالا واصطفاهم ملاً قلوبهم إيماناً وأنار بصائرهم وأعطاهم من لدنه فضلا وعلما فوهبوا العلم حياتهم وصرفوا فيه أوقاتهم فبينوا مجمله وأوضحوا متشابهه. وصاروا أئمة يقتدى بهم ويؤخذ العلم عنهم.

وقد خلفوا للأمة كنوزاً نفيسة، وورثوا عنهم تراثا عظيما فمنه ما نثر بين يدي الناس وقد أثرت به المكتبات وعمرت بدراسته المعاهد والمساجد والجامعات. ومنه ما ظل خبيئ الحفظ إما جهلا لموضعه أو ضنًا من صاحبه

أو عجزاً عن إخراجه لكثرة كلفته، ومضت عليها قرون عديدة لا تلمسها يد ولا تراها عين وإنما يسمع عنها في غضون التراجم أو بطون المعاجم .

والآن والحمد لله يشهد العالم الإسلامى صحوة دينية ونهضة علمية ظهرت معالم ذلك فى تلك الجامعات الإسلامية والمجامع العلمية والمؤتمرات الفقهية والدينية والندوات وما ينشر من نتاج ذلك كله، وما أسهم فى بعث التراث الدفين وتداولته أيدي الدارسين فربطوا الحاضر بالمضى، وأفسحوا المجال أمام المستقبل ومن أعظم وأنفس مآظهم حتى الآن هذه الموسوعة الحديثية التى ماكان لها أن تظهر إلا بتضافر الجهود القوية والعزائم الصادقة والإمكانات المتوفرة التى بذلت فيها مشكورة وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية بالشقيقة المملكة المغربية وشكلت لذلك لجان من ذوى الاختصاص فجمعوا ما علموا عنه من نسخ أو أجزاء لهذا الكتاب^(١) فى خزانات كتب العالم، وصححوا بعضها من بعض وجرى طبعه بأمر من عاهل المغرب الحسن الثانى أيدته الله .

وقد طبع على ما عمله المؤلف ابن عبد البر رحمه الله على ترتيب الأسانيد . حيث يأتى بأسانيد كل شيخ من شيوخ مالك كيفما كانت مواضعها من أبواب الفقه . ولو تباعدت مواطنها فى الأصل وهو الموطأ ورتب الشيوخ على حروف الهجاء وعلى ترتيبها عند المغاربة والذى أثلج صدور العلماء وقرت به أعينهم أن يظهر هذا الكتاب العظيم إلى الوجود . وكما يقولون ويرى النور . نعم وتراه العيون .

وتلقاه الناس جزء جزء لمدة نحو ربع القرن فكان صدور الجزء الأول سنة ١٣٨٧هـ والجزء الأخير سنة ١٤١١ للهجرة النبوية الشريفة مما يشعر بضخامة الجهد الذى بذل فى إخراج هذا الكتاب وعلى المستوى الحكومى .

فكنت أتابع الكتاب إلى الجزء السادس وكنت إذا أردت الوقوف على حديث منه من أحاديث الموطأ أراجع فهارس الأجزاء الستة كلها فإن

(١) التمهيد لابن عبد البر .

وجدته وإلا علمت أنه لم يطبع بعد. فلما طبع الجزء السابع وجدت الأمر سيطول كما قال الشيخ مصطفى العلوي البكري مدير دار الحديث الحسنية والمشارك في تحقيق الجزء الأول إذ قال معبرا عن هذا المعنى مانصه: «فالكتاب غير مرتب على أبواب الفقه كما جرت العادة. ومن ثم كان من الصعب على من يريد البحث عن مسألة فقهية أن يعثر عليها بدون الرجوع إلى الفهارس - يشير إلى ذكر الفهارس قبل هذا - فيضطر إلى أن يتصفح الكتاب كله. لكى يجد ما يريد . . إلخ».

والمهم هو قوله المفيد أن الكتاب بدون الفهارس يصعب على من يريد البحث عن مسألة فقهية أن يعثر عليها وأنه يحتاج أن يتصفح الكتاب كله لكى يجد ما يريد، ومن هنا بدأت عمل فهارس لما صدر من أجزاء الكتاب وكلما صدر جزء عملت فهارسه وضممتها لما قبله حتى الثامن عشر. وعلم بعض الإخوان بذلك فصاروا يسألوننى عن بعض الأحاديث فأنظر الفهارس التى عملتها فإن وجدته دللتهم عليه وأين يوجد من التمهيد، الجزء والصحيفة، ولما كثر السؤال قدمت الموجود منها للطبع ووزعته مجانا وتابعت صدور بقية الأجزاء حتى تم طبع الكتاب فطبعته الفهارس مكتملة ووزعتها بحمد الله مجانا، وقد انتفعت وانتفع الإخوان بها فى تيسير الوقوف على أى حديث من عموم الكتاب مع قلة الجهد وتوفير الوقت والحمد لله .

ولكن لما بدأت فى الفهارس لفت نظرى وتساءلت وقارنت بين عمل ابن عبد البر فى اعتباره المسانيد. وعمل مالك فى اعتباره أبواب الفقه. فظهر لى فرق كبير جدا واتضح لى أن عمل مالك هو العمل العلمى العملى حيث تجلت لى الحكمة البالغة فى حسن ترتيبه من جهتين:

الأولى: ترتيب الأبواب الفقهية بعضها إثر بعض.

والثانية: ترتيب الأدلة من أحاديث مرفوعة أو آثار موقوفة للصحابة أو أخبار وأقوال مأثورة عن التابعين وعلماء السلف.

أما الأول فقد يدركه الكثيرون. وأما الثاني فقد يخفى على الكثيرين وتبين لى يقينا أن مالكا رحمه الله عنى بهذا الترتيب وعمد له قصدا؛ بحيث يستطيع من له ملكة فقهية أن يأخذ شرح الموطأ من نفس الموطأ فمالك رحمه الله يجعل من مجموع نصوص الباب وحدة فقهية مكتملة فمثلا. يسوق النص المسند ثم يعقبه بالموقوف على الصحابي ثم بأثر التابعى ليدل بأثر الصحابي على عملهم به وقد يكون فى إيضاح للأثر المسند. ويدل بأثر التابعى على استمرار العمل.

ويتضح ذلك جليا فى مواطن مختلف الحديث. وقد جاء عن أحمد رحمه الله أنه قال: إذا رأيت مختلف الحديث. ووجدت الناس اختلفوا فيه فانظر أهل المدينة بما عملوا به فعليك به.

وقد يسوق النصين المسندين أحدهما مطلق والآخر مقيد ليبين مذهبه فى المسألة أو الأثرين أحدهما مجمل والآخر مبين لنفس الغرض.

فمن المجمل والمبين مانجده فى باب الرعاف. ساق أثر عبد الله بن عمر رضى الله عنه «كان إذا رعى انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم». ثم ساق بعده مباشرة أثر ابن عباس رضى الله عنه «كان يعرف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبنى ولم يتكلم».

فأثر ابن عمر مجمل فى لفظ «فتوضأ» لاحتماله الوضوء اللغوي بالغسل والوضوء الشرعي للأعضاء.

فجاء بأثر ابن عباس المنصوص فيه بالغسل فعلمنا أن لفظ الوضوء الوارد عن ابن عمر هو الوضوء اللغوى. وتؤيده قرينة أنه: «بنى على ماكان قد صلى لأنه لو كان الوضوء المذكور عن ابن عمر الوضوء الشرعى لكانت معناه أن الرعاف ناقض. وإذا حصل النقض انقطع ماكان قد صلى عما بقى فلا يصح أن يبنى».

فعمل مالك هذا دلنا على أمرين: الأول: غسل دم الرعاف لأنه نجس.

الثانى: أن الرعاف ولو احتاج إلى غسله فليس بناقض. وهو مذهب مالك فى المسألتين.

ومن المطلق والمقيد ماساقه مالك رحمه الله فى باب كفارة الفطر فى رمضان. ساق حديث أبى هريرة رضى الله عنه: أن رجلا أفطر فى رمضان فأمره ﷺ أن يكفر بعق رقبة أو صيام شهرين... إلخ وساق عقبه مباشرة حديث ابن عباس: فى الأعرابى واقع أهله وهو صائم فأمره أن يعتق أو يصوم... إلخ.

فالفطر فى الحديث الأول مطلق يصدق بالأكل والشرب ويصدق بالوطأ. والحديث الثانى نص على الفطر بالوطأ والفطر بالوطأ عليه الإجماع أما بالأكل والشرب فمختلف فيه. ومالك يرى فيه الكفارة فىكون ساق المطلق استدلالا لمذهبه وساقهما معا فى باب واحد بينما هما فى التمهيد مفترقين الأول فى الجزء السابع والثانى فى الجزء الحادى والعشرين. فكم بينهما من تباعد... ونظائر ذلك كثيرة.

ومن أطفاف هذا النوع أن مالكا يعقد بابا بعنوان (السنة فى الشعر) ويسوق إعفاء اللحية وإحفاء الشارب ثم عن وصل شعر المرأة. ثم سدل النبى ﷺ ناصيته. ثم النظر إلى شعر امرأة الابن.

ثم يختم الباب بقوله عن ابن عمر: كان يكره الإخصاء، ويقول فيه تمام الخلق. يعنى فى الإخصاء تغيير خلق الله كما ذكر الشارع عن ابن عباس. فعليه يكون خلق اللحية من تغيير خلق الله حسب هذا الترتيب.

وهنا لو تأملنا أخذ حديث إعفاء اللحية وإحفاء الشارب وفصلناه عن آخر الباب لما أخذنا هذا المعنى الذى هو تغيير خلق الله يصدق بحلق اللحية.

فابن عبد البر أفرد التمهيد لما فى الموطأ من الأسانيد وترك كل الآثار عن الصحابة أو التابعين أو شيوخ مالك أو مانقله مالك عن عمل أهل

وقد أحس في نفسه أو بطلب من تلاميذه أن ماتركه فيه فقه عظيم وفي حاجة إلى شرحه أيضا فعمل الاستذكار وتوسع فيه على منهج الفقهاء والفقه المقارن، كما كان قد توسع في التمهيد على منهج المحدثين . فجمع الأطراف وحشد الأدلة وعنى بالسند .

ومع توسعه في الاستذكار وإيراده أقوال فقهاء الأمصار فإن الاستذكار كان محتاجا إلى التمهيد مرتببا به وكثيرا ما يحيل فيه على التمهيد . والتزم في الاستذكار ترتيب الموطن وأصبح كل من التمهيد والاستذكار كأنهما معا متضامين شرح للموطن .

إلا أن الإحالات من الاستذكار على التمهيد قد تكون مثلا الإحالة في الجزء الأول والمحال عليه من التمهيد العاشر أو بعده أو مثله ولولا عمل الأخ الدكتور عبد المعطى أمين قلجى الذى حقق وعلق ونشر الاستذكار ومن تعليقاته بيان مواقع الإحالة الجزء والصحيفة لما تيسر ربط المحال به على المحال عليه . ولا شك أن تلك الأرقام معرضة لأخطاء النقل والطبع .

فكان ترتيب التمهيد الذى وفق الله تعالى إليه أجمع وأشمل وأيسر تناول وأكمل علما وأدق فقها وإعادة الترتيب إلى أصله والله الحمد والمنة . وقد يسر الله تقديمه للطبع بمساعدة صاحب مكتبة الأوس بالمدينة المنورة للنشر والتوزيع مشكورا .

تنبية: عند تقديم الكتاب للطبع نظرت فى التعليقات لأصحاب الفضيلة العاملين على تحقيقه وطبعه وفيها بيان اختلاف بعض الألفاظ فيما لديهم من النسخ ووجدتهم يثبتون فى الأصل ما ترجح عندهم .

ووجدت أن مطابقة تلك التعليقات لترتيب الكتاب متعذر .

ووجدت بعض التعليقات فى بعض الصفحات تزيد على الأصل .

وظهر أنها قد أحدثت تضخماً فى الكتاب وبالتالي سيتطلب طبع الكتاب مبالغ فوق حدود العمل الفردى. فاكتفيت بترجيح اللجنة واقتصرت فى الطبع على كلام المؤلف الإمام ابن عبد البر.

على أن تلك التعليقات موجودة فى الأصل لمن أراد الرجوع إليها وكذلك بعد أن يطبع الكتاب على الترتيب الجديد فمن أراد زيادة خدمته فيأمكنه أن يلحق تلك التعليقات بأماكنها والله يجزى المحسنين خيراً .

تنبيه ثان: بما أن الموطأ جمع بين المسند وغيره فقد يعقد الباب ولا يسوق فيه حديثاً واحداً مسنداً ومثل هذه الأبواب لم يتعرض لها ابن عبد البر فى التمهيد. وإنما شرحها فى الاستذكار ولهذا عملت فهارس للأبواب الذى لم يتناولها التمهيد ليقف عليها الباحث، ولا يظن أنها سقطت أو أغفلت فى هذا الترتيب والله الموفق .



العمل فى هذا الترتيب

بدأت كما أسلفت بعمل الفهارس ثم بدت فكرة إعادة ترتيب الكتاب كله وفق ترتيب الموطأ فكانت الخطوات التالية .

أولاً: عمدت إلى الجزء الأول بتصفح أحاديثه لمعرفة موقع كل حديث من بابيه فى الموطأ فإذا وقفت عليه وتأكدت منه وضعت عليه الرقم المسلسل حسب الترقيم الموجود فى نسخة شرح الزرقانى، ثم أخذت الجزء الثانى وهكذا حتى تم طبع التمهيد وتم الترقيم .

ثانياً: عمدت إلى الجزء الأول وانتزعت أحاديثه ووضعتها فى (دوسيه) كبيرة مسلسلة على الأولوى مثلاً أقدم رقم ٥ على ١٠ وأقدم رقم ١٠ على ٢٠ حتى أفرغ من الجزء الأول .

ثم أتى إلى الجزء الثانى فأضع مثلاً رقم ٧ ما بين الرقمين السابقين ٥ : ١٠ ثم الثالث وهكذا حتى رتب التمهيد كله فى عشر (دوسيات

كبيرة) فاكتمل ترتيب التمهيد بأجزائه كلها مسلسلا الأول فالأول. وإن لم تكن الأرقام متوالية إلا أنه لا يتقدم رقم على أصغر منه ولا يأتي رقم عقب ما هو أكبر منه.

ثالثاً: واجهت عند نزع أوراق الحديث بشرحه وقد يستغرق عدة أوراق أو عدة ملازم. وقد يكون الكلام عليه صحيفة واحدة للإحالة على غيره.

وبما أن الأحاديث ليست مرتبة ترتيباً فقهيًا فقد ينتهي الحديث ويليه حديث آخر وهما متباعدان باباً وموضوعاً وبحسب الطباعة يشتركان في ورقة واحدة الصفحة الأولى منها تنتمى الحديث الأول. والصفحة الثانية بداية الحديث الذي يليه. فكنت أبعث فأصور الصفحة الأولى وأضع الصورة مع الحديث الأول وأشير بأنها نقلت وأترك الوجه الثاني من الورقة للحديث الثاني. وقد يشترك الحديثان في الصفحة الواحدة أعلاها للحديث الأول وأسفلها بداية الحديث الثاني. ثم اتخذت آلة تصوير وصرت أقوم بذلك بنفسى.

وبناء على كل ذلك يعلم الجميع أنه بهذا الترتيب لم تقع زيادة حرف واحد ولا نقصانه فيما كتب الإمام الجليل ابن عبد البر ونقل عنه وطبع ووصل إلينا بحمد الله.

وليس لى فى هذا العمل إلا الترتيب بالنقل من مكان إلى مكان بتقديم أو تأخير.

تنتيه:

أولاً: سيجد القارئ الكريم فى غضون الكلام على بعض الأحاديث بعض الإحالات على أبواب ومسانيد مختلفة وقد كان ذلك متمشياً مع الترتيب الأول أما بعد هذا الترتيب الجديد المبارك فسيجد كل مبحث فى بابه.

ثانياً: بما أن هذه الطبعة بهذا الترتيب الأولى من نوعها وأنها عمل

فردى وقد دفعنا الحرص على إبرازها التجاوز عن بعض موجب
الكمالات وتأمل من طلبة العلم الموقفين الخير أن يتأملوه ويسهموا في
بيان ما يلزم عمله كى يتدارك فى الطبقات التالية .

وبما أنه عمل فى حسابنى ليس بالعمل الهين وأنه علم الله قد استفرغ
منى جهداً فوق الاثنتى عشرة سنة وكنت أعمل فيه وحدى .

والفرد ليس معصوماً من الخطأ ولا سيما فى مثل هذا العمل متعدد
الجوانب فإن رجائى وعهدى لكل من اطلع على خلل فيه أن يتكرم
مشكوراً أولاً بإصلاحه فيما بين يديه وثانياً إرشادى إليه لتتداركه فيما بعد
إن كان فى العمر بقية أو يتداركه من يعيد طبع الكتاب .

وإنى لأسأل المولى عز وجل وهو المنعم المتفضل أن يمن على بأن يقر
عينى ويثلج صدرى ويطمئن قلبى برؤية هذا العمل منجزاً فى أيدي القراء
وطلبة العلم وأن يجعله مع ماعلمته لى ذخراً ضمن «علم يتتفع به» إنه
سميع مجيب جواد كريم .

وصل اللهم وسلم وبارك على خاتم النبيين وإمام المرسلين نبينا محمد
ﷺ وعلى آله وصحبه وسائر التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .
وعنا معهم وارض اللهم عن مشايخنا ومن لهم الفضل علينا، والحمد لله
أولاً وآخراً .

عطية محمد سالم

غرة ذى الحجة سنة ١٤١٥ هـ

ترجمة ابن عبد البر

لما كانت اللجنة المشرفة والقائمة بطبع ونشر الكتاب قد عملت ترجمة وافية فقد رأيت الاكتفاء بها وهذا زيادة ارتباط بعين الكتاب، وهذا نصها منقولة من الجزء الأول من التمهيد:

هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، كنيته أبو عمرو يلقب بجمال الدين، ينتهي نسبه إلى النمر بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار، فهو من بني عدنان، نسبه عربي صريح وقد نزلت بطون ربيعة بإقليم وادي آش من بلاد الأندلس واشتهر هذا المكان باسمهم، كما اشتهرت عدة أماكن بأسماء القبائل العربية الأخرى التي نزلت بها أبان الفتح الإسلامي وبعده.

مولده: ولد أبو عمر يوسف بن عبد الله رحمه الله زوال يوم الجمعة والإمام يخطب فوق المنبر وهو اليوم الخامس والعشرون من ربيع الثاني سنة ثمان وستين وثلاثمائة هجرية الموافق للتاسع والعشرين نونبر من السنة الشمسية، حدث بذلك عنه طاهر بن مفوز فقال: أرايه أبو عمر مكتوباً بخط والده عبد الله رحمه الله، وقد كان والده من الشعراء البارعين، وأهل الترسل والأدب، ويقال أنه لم يأخذ عن والده، لأن هذا مات قبل أن يشب أبو عمر ويبلغ سن التعلم.

نشأته: نشأ أبو عمر في مدينة قرطبة وقد كانت يومئذ عاصمة الخلافة بالأندلس وسرير الملك، ومدينة العلم والفضل والحضارة، احتضنت فطاحل العلماء من كل فن، وكانت مستقر السنة والجماعة، نزلها جملة من التابعين وتابعى التابعين، وقيل أن بعض الصحابة نزلها والله أعلم، وقد سطع في أفقها نجوم المعرفة من كل فن، والذين لا شغل لهم إلا التبحر في شتى أنواع المعرفة، فازدهرت لذلك فنون الآداب والعلوم،

وأصبحت مركز الحضارة الإسلامية فى المغرب، وقبله الأنام فيه، ولكثرة علمائها، واشتهار أهلها بالتمسك بالسنة، صار عملها حجة فى بلاد المغرب، فكانوا يحكمون بما جرى به عمل أهل قرطبة، وكان الناس يشدون الرحال إليها لرواية الحديث، ودراسة الأدب والفقه والفلسفة ومختلف العلوم، كالتب والهندسة والفلك وغيرها، وقد امتاز الأندلسيون جميعاً وبصفة أخص أهل قرطبة بالحرص على طلب العلم والتفانى فى اقتناء الكتب، ومن ثم انتشرت المكتبات فى سائر الأوساط، وكثر الوراقون والنساخ، وتنافس الناس فى اقتناء نواذر المخطوطات، وتباهوا بامتلاك المخطوط الفلانى، والكتاب الفلانى، وصار ذلك عندهم من مفاخر الأسر وأمجادها.

وأصبح العلماء عند أهل قرطبة مكان التبجيل والتعظيم والتوقير والاحترام، يشار إليهم بالبنان، ويحال عليهم عند أخذ الرأى، ويكال لهم الشاء باللسان، يكرم جوارهم، وتقضى حوائجهم، ويؤخذ فى المهمات رأبهم، وهم المرجع عند الحل والعقد.

فى هذا الأفق العلمى الزكى شب ونشأ وترعرع مؤلفنا أبو عمر يوسف بن عبد البر رحمه الله، وفيه تفقه وأخذ عن كثير من فطاحل العلماء وفحول السنة، وكتب بين أيديهم، ولازمهم ودأب فى طلب العلم، سيما الفقه، والحديث، فقد تفنن فيه وبرع براعة فاق فيها من تقدمه من رجال الأندلس، فأتقن علوم السنة والقراءة ضبطاً وحفظاً وفهماً، حتى حاز لقب حافظ المغرب بدون منازع، وكان ناصراً للسنة، مستقل الفكر، بعيداً عن الجمود، ومن ثم كان يبغض التقليد، فهو مجدد بارع فى الفقه والحديث، مجتهد فى استنباط المسائل الفقهية والأحكام، ذو بسطة فى الاستدلال والحجبة على آرائه وفهمه، وهذا ما يدركه القارئ الكريم فى كتابى «التمهيد» و«الاستذكار»، وغيرهما من مؤلفاته القيمة، فهو يحص آراء الأئمة المجتهدين، فيقبل، ويرفض، ويرجح، ويستدل

لرأيه بالسنة، ويقارع الحججة بالحجة، لا يرفض قولاً إلا عن بيته، ولا يرجح رأياً إلا ببرهان، ومن ثم أصبح رأيه حجة عند الخاصة من أهل العلم، وأصبح علماً بين المجتهدين من الفقهاء والمحدثين، ومفخرة من مفاخر المغرب على المشرق.

يروى أن رجلاً حضر مجلسه وأعجب بحفظه وإتقانه، فخاطبه يا حافظ المغرب، فأجابهُ أبو عمر، لعلك تريد أن الخطيب البغدادي حافظ المشرق، فسكت، وصادف أن رحل الرجل إلى الشرق، وأدى فريضة الحج، وحضر مجلس الخطيب البغدادي وسمع منه، ثم عاد إلى الأندلس، واستمع من ابن عبد البر مرة أخرى ووجد البون شاسعاً، ولما انتهى المجلس، قال له: يا حافظ... و... يريد يا حافظ المغرب والمشرق، فحذف كلمة المغرب لأنها وردت في خطابه سابقاً، وحذف كلمة المشرق لأنها وردت في كلام الشيخ ابن عبد البر، وكم كان الفرق بين الوقتين؟

وقد وصف أبو عمر بأنه حافظ عصره مطلقاً، ونعته بعض العلماء بأنه بخاري المغرب.

رحلاته: لم يغادر أبو عمر بلاد الأندلس، ولكنه تنقل في أرجائها شرقاً وغرباً، فسكن دانية، وبلنسية، وشاطبة، وتولى قضاء اشبونة، التي هي عاصمة دولة البرتغال اليوم، وكذلك تشتري أيام ملكها ابن الأفطس، أما أشبيلية فقد نزلها، ولم يرقه المقام بها، نظراً لما قوبل به من أهلها من جفوة وتنكر، فارتحل منشداً:

تنكر من كنا نسر بقربه
وحق لجار لم يوافقه جاره
بليت بحمص والمقام ببلدة
إذا هان حر عند قوم أتاهم
ولم تضرب الأمثال إلا لعالم
وعاد زعافاً بعد ما كان سلسلاً
ولا لاءمته الدار أن يتحولاً
طويلاً لعمرى مخلوق يورث البلى
ولم ينأ عنهم كان أعمى وأجهلاً
وما عوتب الإنسان إلا ليعقلاً

وقد كانت أشيلية تسمى حمصاً تشبيهاً بأختها بالشام، وهكذا نرى أن الحافظ أبا عمر ابن عبد البر رحمه الله كان أديباً شاعراً، يجهد الفحول والبلغاء في النثر والشعر، وقد ألف في ميدان الأدب كتاباً يدل على مكانته السامية فيه سماه (بهجة المجالس وأنس المجالس) جمع فيه نوادر أدبية، وطرفاً سنية، ومن شعره يباهى بالعلم ويحض على طلبه:

إذا فاخرت فافخر بالعلوم	ودع ما كان من عظم رميم
فكم أمسيت مطرحاً بجهل	وعلمى حل بي بين النجوم
وكائن من وزير سار نحوى	فلازمنى ملازمة الغريم
وكم أقبلت متئداً مهابا	فقام إلى من ملك عظيم
وركب سار فى شرق وغرب	بذكرى مثل عرف فى نسيم

وقال فى وصية لولده يحضه على الاستقامة وتقوى الله ويهون من شأن الدنيا ومتاعها:

تجاف عن الدنيا وهون لقدرها	ووف سبيل الدين بالعروة الوثقى
وسارع بتقوى الله سرا وجهرة	فلازمة أقوى - هديت - من التقوى
ولا تنس شكر الله فى كل نعمة	يمن بها فالشكر مستجلب النعمى
فدع عنك ما لا حظ فيه لعاقل	فإن طريق الحق أبلج لا يخفى
وشح بأيام بقين قلائل	وعمر قصير لا يدوم ولا يبقى
ألم تر أن العمر يمضى مولياً	فجدته تبلى ومدته تفنى

شيوخه: أخذ الحافظ أبو عمر ابن عبد البر عن الجهابذة من كبار علماء الأندلس، وقد كانت قرطبة كعبة القاصدين من أنحاء المعمورة شرقاً وغرباً، ومن ثم كانت مقر الفطاحل من أئمة العصر فى جميع الفنون، ومن أكابر شيوخ الإمام ابن عبد البر رحمه الله.

- ١ - خلف بن القاسم بن سهل بن الدباغ الأندلسي المتوفى سنة ٣٩٣ هـ.
- ٢ - عبد الوارث بن سفيان بن حبرون، لازم قاسم بن أصبغ بضع سنين، وسمع من القاضي ابن زرب، وابن أبي دليم، وغيرهم، أثنى عليه المؤلف وقال أنه حدث بعلم جم.
- ٣ - وعبد الله بن محمد بن عبد المومن، رحل إلى العراق وغيرها، وسمع من أكابر العلماء، وأصبح من أكابر المحدثين بالأندلس، توفى رحمة الله عليه سنة ٣٩٠ هـ.
- ٤ - محمد بن عبد الملك بن صيفون الرصافي، أبو عبد الله، أخذ عن أبي سعيد ابن الأعرابي وغيره، كان من الأعلام المشهورين.
- ٥ - أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد الجهني البزار، سمع بالأندلس، ورحل إلى الحجاز والشام ومصر، فسمع من أهلها، وصار من العلماء الأفاضل.
- ٦ - الحسين بن عبد الله بن يعقوب البيجاني أبو علي، روى عن سعيد بن مخلوف كتاب عبد الملك بن حبيب وعنه أخذ ابن عبد البر، وأبو العباس أحمد بن عمر العذري رحمهم الله.
- ٧ - أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد المعروف بابن الجسور، الأموي ولاء، محدث، مكث، ثقة، سمع أبا علي الحسن بن سلمة، وأبا بكر أحمد بن الفضل الدينوري، ووهب بن مسرة، ومحمد بن معاوية القرشي، وقاسم بن أصبغ، وسمع منه خلق كثير، من أجلهم أبو محمد علي بن أحمد، وابن عبد البر، كانت وفاته رحمه الله سنة ٤٠١ هـ.
- ٨ - أبو عثمان سعيد بن نصر بن عمر بن خلف الأندلسي الحافظ، رحل في طلب العلم، ودخل خراسان، سمع من أبي سعيد ابن الأعرابي، وإسماعيل الصفار، وبالأندلس من قاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرة، وغيرهم، توفى رحمه الله ببخارى.

٩ - أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن التاهرتي البزار، يكنى أبا الفضل، ولد بتاهرت، وانتقل مع والده وهو طفل إلى الأندلس، فنشأ بها، وأخذ العلم عن رجالها، حتى صار علماً من الأعلام، سمع من ابن أبي دليم، وقاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرة، وعنه أخذ أبو عمران الفاسي، وأبو يوسف ابن عبد البر، كان ثقة فاضلاً رحمه الله.

١٠ - أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي، وطلمنكة بلدة بالأندلس، نشأ بها أبو عمر هذا، وقد كان إماماً في القراءات، رحل فسمع من أبي بكر محمد بن يحيى الدمياطي، روى عنه أبو محمد ابن حزم، وأبو عمر ابن عبد البر، رحمهم الله.

١١ - أبو عمر أحمد بن عبد الملك الأشبيلي المعروف بابن المكوي، انتهت إليه رئاسة الفتوى بقرطبة في عهده، وألف بالاشتراك مع أبي مروان المعيطي كتاباً في أقوال الإمام مالك، بأمر من المنصور بن أبي عامر، وقد لازمه ابن عبد البر وأخذ عنه كثيراً.

ومن جلة شيوخه غير هؤلاء من الأندلسيين، أبو مطرف القنازعي، والقاضي يونس بن عبد الله، وأبو الوليد ابن الفرضي، وأحمد بن فتح الرسان، ويحيى بن وجه الجنة.

كما أجازته من مصر كتابة، أبو الفتح ابن سبيخت، والحافظ عبد الغني، ومن مكة أبو القاسم عبيد الله بن السقطي وأحمد بن نصر الدراوردي، وأبو ذر الهروي.

أولئك بعض شيوخ ابن عبد البر الذين تلقى عنهم وعاصروهم وتأثر بهم وأخذ عنهم رسالة العلم ونشر سنة الرسول الأكرم، فأدى الأمانة، وبلغ الرسالة، رحمه الله ورضي عنه، وقد أخذ عنه خلق كثير من جلتهم.

١ - أبو عبد الله الحميدي الحافظ الثبت الإمام، واسمه محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الأندلسي الميورقي،

نسبة إلى جزيرة شرقى الأندلس، سمع بمصر والشام والعراق
والحرمين، سكن بغداد وكان من كبار تلامذة ابن حزم، والقضاعي،
وابن عبد البر، ولد سنة ٤٢٠ وتوفى سنة ٤٨٨ رحمه الله.

٢- أبو على الغساني، واسمه الحسين بن محمد بن حمد الجياني، محدث
الأندلس وحافظها الثبت، أخذ عن حكيم بن محمد الحداني، وحاتم
بن محمد الطرابلسي، وأبي عمر ابن عبد البر رحمهم الله، كانت
وفاته سنة ٤٩٨هـ.

٣- أبو الحسن طاهر بن مفوز بن أحمد المعافري الشاطبي، الحافظ المجود
الإمام، أخذ عن أبي عمر ابن عبد البر فأكثر وكان من أثبت الناس
عنه توفى سنة ٤٨٤هـ.

٤- أبو يحيى سفيان بن العاص المتوفى سنة ٥٢٠هـ.

ومن تلاميذه غير هؤلاء أبو العباس الدلائي، وأبو محمد ابن أبي
قحافة، ومحمد بن فتوح الأنصاري، وأبو داود سليمان بن أبي القاسم
المقرئ، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن العربي، وأبو القاسم
الحسن الهوزني وغيرهم.

مكانته عند العلماء:

انتزع أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله الثناء من أقرانه، ومن فحول
العلماء من بعده، بمكانته السامية في الفهم والحفظ والإتقان وبما خلفه من
أثر كبير في مؤلفاته العديدة.

يقول أبو الوليد الباجي رحمه الله: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر
ابن عبد البر في الحديث.

وقال الإمام أبو محمد ابن حزم: التمهيد لصاحبنا أبي عمر ابن عبد
البر، لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً، فكيف أحسن
منه؟!.

وقال: وممن أدركنا من أهل العلم على الصفة التي بلغها، واستحق الاعتراف به في الاختلاف، مسعود بن سليمان، ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر.

وقال ابن سكرة: سمعت أبا الوليد الباجي يقول: أبو عمر أحفظ أهل المغرب.

وقال الغساني: سمعت أبا عمر ابن عبد البر يقول: لم يكن ببلدنا أحد مثل قاسم بن محمد، وأحمد بن خالد الحباب، قال الغساني: ولم يكن أبو عمر ابن عبد البر بدونهما، ولا متخلفا عنهما.

وقال الحميدى: أبو عمر فقيه حافظ مكثر، عالم بالقراءة وبالخلاف وبعلم الحديث والرجال، قديم السماع، يميل في الفقه إلى أقوال الشافعي رحمة الله عليه.

وقال ابن فرحون: ابن عبد البر شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها، وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة، ساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان.

وقال الفتح بن خاقان في (مطمح الأنفس): أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر إمام الأندلس وعالمها الذي التاحت به معالمها، صحح المتن والسند، وميز المرسل من المسند، وفرق بين الموصول والمنقطع، وكسا الملة منه نور ساطع، حصر الرواة، وأحصى الضعفاء منهم والثقة، جد في تصحيح السقيم، وجدد منه ما كان كالكهف والرقيم، مع التنبية والتوقيف، والإتقان والثقف، وشرح المفضل، واستدراك المغفل، له فنون هي للشريعة رتاج، وفي مفرق الملة تاج، كان ثقة، والأنفس على تفضيله متفقة، أما أدبه فلا تعبر لجته، ولا تدحض حجته، له من الصفات والمزايا ما يجعله أحد الأئمة الأعلام.

وقال ابن العماد في (الشذرات): ليس لأهل المغرب أحفظ منه، مع الثقة والدين والنزاهة، والتبحر في الفقه والعربية والأخبار.

وقال ابن خلكان: أبو عمر ابن عبد البر إمام عصره فى الحديث والأثر وما يتعلق بهما.

وقال صاحب المغرب فى حلى المغرب: الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري إمام الأندلس فى علم الشريعة ورواية الحديث، وفاضلها الذى حاز قصب السبق، إلى أن قال: انظر إلى آثاره تغنيك عن أخباره. وقال ابن بشكوال: لم يكن فى الأندلس مثله فى الحديث.

وقال الحافظ الذهبى: كان ابن عبد البر فى أول أمره ظاهرياً أثرياً، ثم صار مالكيّاً، مع ميل كثير إلى فقه الشافعى فى مسائل، لا ينكر له ذلك، فإنه ممن بلغ رتبة الاجتهاد، ومن المسائل التى سار فيها على مذهب الشافعية الجهر بالبسملة، فقد صنف فى ذلك وانتصر له.

تلك أقوال بعض أساطين العلم فى الحافظ أبى عمر يوسف بن عبد البر النمري رحمه الله ورضى عنه، وهى قليل من كثير. آثاره وكتبه:

تلك آثارنا تدل علينا فانظروا بعدنا إلى الآثار

إن الآثار التى تركها أبو عمر رحمه الله تدل على مكانته السامية فى الفقه، والحديث واللغة، والأدب، وعلم الأنساب، والسير، فهو صاحب التأليف المفيدة، الجامعة لأنواع الدراية والرواية، لم يستطع أحد أن يشق غباره فى التحقيق والتمحيص، فقد كان بحراً لا ساحل له فى علم الأثر، حائزاً قصب السبق فى مضماره، متضلعا فى علوم اللغة وأصول الشريعة، ومن ثم كان بصيراً بالفقه والرأى، ذا بسطة فى الاحتجاج لما يختاره من الآراء، فكانت كتبه فى كل فن مطبوعة بطابع الاستقلال فى التفكير، تظهر فيها شخصيته واضحة نزيهة، تنم عن اجتهاد مبنى على تدبر وتمحيص، وقد نفع الله بتأليفه ومصنفاته الدارسين والطلالين لمختلف أنواع العلوم، إذ هى عديمة النظائر والأشباه، لكثرة فوائدها، وجم

معلوماتها، وذلك سبب شهرتها وعزتها، فقد وفق الله مؤلفها وأعانه
وسدده، فكان عالى السند، مقتدرأ على البحث بدقة وجلاء، يقبل
ويرفض عن بينة، ومن ألقى نظرة فاحصة على مؤلفاته الكثيرة واطلع
عليها عرف سر شهرته، وعلم سبب خلود ذكره فى مآثره، فقد علا
سنده، واستقل رأيه، وأصبح علماً بمفرده، ومرجعاً فى علوم السنة
والفقه، ومن أجل مؤلفاته وأعظمه:

- (١) كتاب التمهيد، لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد، وهو كتاب لم
يتقدمه أحد إلى مثله، وهو سبعون جزءاً حسب تجزئة الأصل، رتبه
المؤلف على أسماء شيوخ الإمام مالك الذين روى عنهم ما فى الموطأ
من الأحاديث.
- (٢) كتاب الاستذكار، بمذهب علماء الأمصار، فيما تضمنه الموطأ من
معانى الرأى والآثار، وموضوع الكتابين الجليلين هو شرح ما جاء فى
موطأ الإمام مالك من السنة والرأى والآثار، وليس الاستذكار
اختصاراً للتمهيد كما قيل.
- (٣) كتاب الاستيعاب، جمع فيه أسماء الصحابة، وقد ذيله أبو بكر ابن
فتحون ولهذا الذيل تكملة لأحمد بن السكن.
- والكتاب مطبوع بهامش الإصابة على نفقة جلالة الملك المولى
عبد الحفيظ رحمه الله.
- (٤) كتاب جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحله.
- (٥) كتاب الدرر فى اختصار المعانى والسير.
- (٦) كتاب العقل والعقلاء وما جاء فى أوصافهم.
- (٧) كتاب القصد والأمم فى أنساب العرب والعجم.
- (٨) كتاب الاكتفاء فى قراءة نافع وأبى عمر بن العلاء.

- (٩) كتاب بهجة المجالس وأنس المجالس، جمع فيه نوادر ودررا من الشعر والنثر.
- (١٠) كتاب الأنباء عن قبائل الرواة.
- (١١) كتاب الانتقاء لمذاهب الثلاثة العلماء، مالك، وأبي حنيفة، والشافعي.
- (١٢) كتاب البيان فى تلاوة القرآن.
- (١٣) كتاب الأجوبة الموعبة.
- (١٤) كتاب الكنى فى سبعة أجزاء.
- (١٥) كتاب المغازى.
- (١٦) كتاب الإنصاف فيما فى بسم الله الرحمن الرحيم من الخلاف، وانتصر فيه بأدلة كثيرة للجهر بها فى الصلاة، وهو كتاب صغير فى نحو كراستين.
- (١٧) كتاب الشواهد فى إثبات خبر الواحد.
- (١٨) كتاب الإشراف فى الفرائض.
- (١٩) كتاب اختصار التمييز لمسلم.
- (٢٠) كتاب اختصار أحمد بن سعيد.
- (٢١) كتاب الكافى على مذهب مالك.
- (٢٢) كتاب التقصى لحديث الموطأ، وهو تجريد لما شرحه فى التمهيد من أحاديث النبى عليه السلام مما رواه الإمام مالك فى الموطأ.
- ويذكر المؤلف رحمه الله أنه تلقى ما فى الموطأ من أحاديث وآثار عن شيوخه بالسند المتصل، فقد رواه عن أبى عثمان سعيد بن نصر، لفظاً منه، قراءة على المؤلف من كتابه قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرة،

قالا: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك.

كما يرويه بسند آخر عن أبي الفضل أحمد بن قاسم البزار، قراءة من المؤلف عليه، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، ووهب بن مسرة، قالوا: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك، وبسند آخر، عن أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد، قراءة من المؤلف عليه، قال: حدثنا وهب بن مسرة الخ السند.

كما يرويه أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد هذا قائلًا: حدثنا أبو عمر أحمد بن مطرف وأحمد بن سعيد، قالوا: حدثنا عبيد الله بن يحيى ابن يحيى قال: حدثني أبي عن مالك رضى الله عنهم.

وهذا السند كما ترى ثنائي في أصله فهو مروى عن طريق محمد بن وضاح عن يحيى بن يحيى، ومن طريق عبيد الله بن يحيى بن يحيى عن أبيه يحيى عن مالك. وفيما بعد ذلك يتفرع، فيرويه قاسم بن أصبغ ووهب بن مسرة ومحمد بن عبد الله بن أبي دليم، ويتلقاه سعيد بن نصر عن قاسم ووهب بن مسرة وعنه المؤلف، كما يتلقاه عن محمد بن عبد الله ابن أبي دليم ووهب بن مسرة أحمد بن قاسم البزار وعنه المؤلف، أما طريق عبيد الله بن يحيى فعنه أخذه الأحمدان، ابن مطرف، وابن سعيد، وعنهما أخذ أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد، وعنه المؤلف.

وقد أشار المؤلف إلى سبب اعتماده على رواية يحيى، كما أشار أنه سيذكر ما هو خارج عن روايته عن أمهات أحاديث الأحكام، لأنه روى موطأ الإمام مالك من عدة طرق غير طريق يحيى بن يحيى الليثي، وسنوجز تراجم هؤلاء الرجال فيما يلي؛ باستثناء من مر ذكره من شيوخ ابن عبد البر.

١ - يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس، يكنى أبا محمد، ويكنى أبوه يحيى بأبي عيسى وهو من مضمودة طنجة، أسلم جده وسلاس على

يد يزيد بن أبي عامر الليثي الكنانى، فكان ولاؤه فيهم، فهو ليثي ولاء، رحل إلى الشرق وهو ابن ٢٨ سنة، وسمع من الإمام مالك الموطأ غير أبواب من كتاب الاعتكاف حدث بها عن زياد، وأعجب مالك بسمت يحيى وعقله، فسماه العاقل، وأوصاه عند وداعه بطلب منه، فقال: عليك بالنصيحة لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم، ولم يغادر المدينة حتى توفي الإمام مالك، فحضر جنازته سنة ١٧٩ هـ، كما سمع من ابن وهب، والليث، ورحل مرة أخرى فسمع من ابن قاسم، وحمل معه علماً كثيراً، كما سمع من ابن غيينة، ونافع بن أبي نعيم القارىء، وعاد إلى الأندلس بعلم غزير، فكان من أكبر أسباب انتشار مذهب مالك بالمغرب والأندلس، توفي رحمه الله سنة ٢٣٤ هـ.

٢ - عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي، فقيه قرطبة، ومسند الأندلس بعد والده، يكنى أبا مروان، روى عن والده موطأ الإمام مالك، ورواه عنه خلق كثير، من أجلهم أبوى عمر أحمد بن مطرف وأحمد بن سعيد، كان محترماً عند العامة والخاصة، مات سنة ٢٩٨ هـ.

٣ - محمد بن وضاح بن بزيغ، أبو عبد الله، مولى عبد الرحمن بن معاوية بن هشام، من الرواة الكثيرين، والأئمة المشهورين، رحل إلى الشرق في طلب العلم، سمع آدم بن أبي إياس، ويحيى بن معين، وابن أبي شيبة وغيرهم كثير، وسمع بأفريقية من سحنون بن سعيد التنوخي، وبالأندلس من يحيى بن يحيى الليثي، وحدث بالأندلس، وتلقى عنه العلم بها خلق كثير، من جلتهم وهب بن مسرة، وابن أبي دليم، وقاسم ابن أصبغ، توفي سنة ٢٨٦ هـ.

٤ - قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح البياني، أبو محمد، إمام من أئمة الحديث، حافظ مكثراً، سمع من محمد بن وضاح، ومحمد بن عبد السلام الخشني، ورحل إلى الشرق، فسمع من

محمد بن إسماعيل الترمذى وإسماعيل بن إسحاق القاضى وغيرهم، له كتاب المجتبى، على غرار المتقى لابن الجارود، وكتاب فى الناسخ والمنسوخ، وكتاب فى فضائل قريش، وآخر فى غرائب حديث مالك، وما ليس فى الموطأ. روى عنه جماعة من أكابر العلماء أمثال عبد الوارث بن سفيان، وابن الجسور، وسعيد بن نصر، وغيرهم، مات بقرطبة سنة ٣٤٠ هـ رحمه الله.

٥ - وهب بن مسرة بن مفرج بن حكيم التميمى، أبو الحزم، سمع من ابن وضاح، وعبيد الله بن يحيى، والأعناقى، وقاسم بن أصبغ، والحشنى، وابن وهب، ومحمد بن عذرة وغيرهم، كان إماماً، ثقة، حافظاً، فقيهاً، ضابطاً، مع ورع وفضل، استقدم إلى قرطبة، وسمع منه علم كثير، حدث عنه جماعة من الأئمة، منهم أبو عثمان سعيد ابن نصر، وأحمد ابن قاسم البزار، تكلم فى الحديث وعلله، له كتاب فى السنة رحمه الله.

٦ - محمد بن محمد بن عبد الله بن أبى دليم، يكنى أبا عبد الله، كان عالماً فقيهاً زاهداً متبتلاً، من أكابر علماء الأندلس وخيارهم، واسع العلم، جم الفضل، من النساك الصالحين المجتهدين، امتنع عن الجلوس للناس إلى أن توفى كثير من أصحابه، فجلس للحديث قبل وفاته بثلاث سنوات، قال عنه الباجى: من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلي نظر إلى ابن دليم، سمع من محمد بن وضاح وغيره، وسمع منه خلق كثير، منهم أحمد بن قاسم البزار، كان ضرورة لا يظأ النساء، لم يتداو قط ولا احتجم، عاش ٨٤ سنة وكانت وفاته سنة ٣٧٢ هـ رحمه الله.

٧ - أبو عمر أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن، يعرف بابن المشاط، كان رجلاً صالحاً فاضلاً معظماً عند ولاة الأمر بالأندلس، يستشيرونه فى المهام، وقد كان صاحب الصلاة، روى عن سعيد بن عثمان الأعناقى،

وأبى صالح أيوب بن سليمان وعبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي، وغيرهم، روى عنه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المعروف بابن القراميدى، وأبو عمر أحمد بن محمد بن الجسور، وكانت وفاته سنة ٣٥٢ هـ رحمه الله.

٨ - أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي المتجلى أبو عمر، كان عالماً فقيهاً، سمع بالأندلس جماعة من الأئمة، مثل أبي عثمان سعيد بن عثمان الأعناقى، ومحمد بن قاسم، كما سمع من فطاحل الشرق فى رحلته، أمثال إسحاق بن إبراهيم بن النعمان، وأبى جعفر محمد بن عمر ابن موسى العقيلى، وابن أبى عجينة أحمد بن عيسى المصرى صاحب عبد الله بن أحمد بن حنبل، توفى الصدفي رحمه الله سنة ٣٥٠ هـ.

هؤلاء هم رجال السند الذى روى به المؤلف موطأ الإمام مالك عن يحيى بن يحيى الليثي، رحمهم الله، ورضى عنهم، وكلهم أقطاب ثقات أفاضل.

وفاته:

انتهى المطاف بأبى عمر ابن عبد البر إلى مدينة شاطبة، وبها أدركته منيته ليلة الجمعة آخر ربيع الثانى سنة ثلاث وستين وأربعمائة، عن خمس وتسعين سنة وخمسة أيام، رحمه الله رحمة واسعة، وأجزل ثوابه، ونفع بعلومه المسلمين، آمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فاتمة المؤلف لمقتابه

جميع ما في هذا الديوان من حديث مالك

الذي ثبتت عليه أبوابه خاصة،

وهو جميع ما في الموطأ

رواية يحيى بن يحيى من حديث النبي ﷺ مسندة ومرسلة ومنقطعة،
ثمانمائة وثلاثة وخمسون حديثاً؛ منها: لإبراهيم بن عقبة حديث واحد،
ولإبراهيم بن أبي عبله حديث واحد، ولإسماعيل بن محمد بن سعد بن
أبي وقاص حديث واحد، ولإسماعيل بن أبي حكيم أربعة أحاديث،
ولإسحاق بن أبي طلحة خمسة عشر حديثاً، ولأيوب السختياني أربعة
أحاديث: اثنان منها لغير يحيى، ولأيوب بن حبيب حديث واحد، ولثور
ابن زيد أربعة أحاديث، ولجعفر بن محمد تسعة أحاديث، ولحميد
الطويل سبعة أحاديث، ولحميد بن قيس الأعرج خمسة أحاديث،
ولخبيب بن عبد الرحمن حديثان، ولداود بن الحصين أربعة أحاديث،
ولربيعه بن أبي عبد الرحمن اثنا عشر حديثاً، ولزيد بن أسلم أحد
وخمسون حديثاً، ولزيد بن أبي أنيسة حديث واحد، ولزيد بن رباح
حديث واحد، ولزيد بن أبي زياد حديث واحد، ولزيد بن سعد ثلاثة
أحاديث، ولطلحة بن عبد الملك حديث واحد من غير رواية يحيى،
ولابن شهاب مائة حديث واثنان وثلاثون حديثاً، ولأبي الزبير ثمانية
أحاديث، ولابن المنكدر خمسة أحاديث، ولمحمد بن يحيى بن حبان

أربعة أحاديث، ولمحمد بن عمرو بن علقمة حديث واحد، ولمحمد بن عمرو بن طلحة حديثان، ولمحمد بن أبي أمامة حديث واحد، ولمحمد بن أبي بكر الثقفي حديث واحد، ولمحمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم حديث واحد، ولمحمد بن عبد الرحمن بن الأسود أربعة أحاديث، ولمحمد بن عمارة حديث واحد، ولمحمد بن أبي صعصعة حديثان، ولأبي الرجال أربعة أحاديث، ولموسى بن عقبة حديثان، ولموسى ابن ميسرة حديثان، ولموسى بن أبي تمام حديث واحد، ولمسلم بن أبي مريم ثلاثة أحاديث، ولمخرمة بن سليمان حديث واحد، وللمسور بن رفاعة حديث واحد، ولنافع مولى ابن عمر ثمانون حديثا، ولأبي سهيل نافع بن مالك حديثان، ولنعيم المجرم خمسة أحاديث، ولصفوان بن سليم سبعة أحاديث، ولصالح بن كيسان حديثان، ولصدقة بن يسار حديث واحد، ولصيفي مولى ابن أفلح حديث واحد، ولضمرة بن سعيد حديثان، ولعبد الله بن دينار ستة وعشرون حديثا، ولعبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم سبعة وعشرون حديثا، ولأبي طوالة ثلاثة أحاديث، ولأبي الزناد أربعة وخمسون حديثا، ولعبد الله بن الفضل حديث واحد، ولعبد الله بن يزيد خمسة أحاديث، ولعبد الله بن عبد الله ابن جابر بن عتيك حديثان، ولعبد الله بن أبي حسين حديث واحد، ولعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر حديث واحد، ولعبيد الله بن عبد الرحمن حديث واحد، ولعبد الرحمن بن أبي صعصعة خمسة أحاديث، ولعبد الرحمن بن القاسم عشرة أحاديث، ولعبد الرحمن بن حرملة خمسة أحاديث، ولعبد الرحمن بن أبي عمرة حديث واحد، ولعبد ربه بن سعيد ثلاثة أحاديث، ولعبد الحميد أو عبد المجيد بن سهيل الزهري حديث واحد، ولعبد الكريم الجزري حديث واحد، ولعبد الكريم بن أبي المخارق ثلاثة أحاديث في حديث واحد، ولعثمان بن حفص بن خلدة حديث واحد، ولعامر بن عبد الله بن الزبير حديثان، ولعلقمة بن أبي علقمة

حديثان، ولعمرو بن يحيى المازني أربعة أحاديث، ولعمرو بن الحرث حديث واحد، ولعمرو بن أبي عمرو حديث واحد، وللعلاء بن عبدالرحمن عشرة أحاديث، ولعطاء الخرساني ثلاثة أحاديث، ولقطن بن وهب حديث واحد، ولسعد بن إسحاق حديث واحد، ولسعيد بن أبي سعيد ستة أحاديث، ولأبي حازم تسعة أحاديث، ولسلمة بن صفوان حديث واحد، ولسعيد بن عمرو بن شرحبيل الأنصاري حديث واحد، ولسالم أبي النضر خمسة عشر حديثا، ولسهيل بن أبي صالح عشرة أحاديث، ولسمى مولى أبي بكر ثلاثة عشر حديثا، ولشريك بن أبي نمر حديثان، ولهلال بن أسامة حديث واحد، ولهشام بن هاشم حديث واحد، ولهشام بن عروة ستة وخمسون حديثا، ولأبي نعيم وهب بن كيسان حديثان، وللوليد بن عباد حديث واحد، وليزيد بن قسيط حديث واحد، وليزيد بن خصيفة ثلاثة أحاديث، وليزيد بن رومان حديث واحد، وليزيد ابن الهادي ثلاثة أحاديث، وليزيد بن زياد حديثان، وليحيى بن سعيد الأنصاري خمسة وسبعون حديثا، ولابن حماس حديثان، وليعقوب بن زيد حديث واحد، ولأبي بكر بن عمر العمري حديث واحد، ولأبي بكر ابن نافع حديثان، ولأبي ليلي الأنصاري حديث واحد، ولأبي عبيد مولى سليمان بن عبدالملك حديثان.

ومن بلاغات مالك عن الثقات وما أرسله عن نفسه أنه بلغه أحد وستون حديثا.

فهذا جميع ما في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الأندلسي من حديث النبي - ﷺ - وما أضيف إليه أنه قاله - ﷺ - أو كان موقوفا فيه، مرفوعا في غيره، ومثله لا يدرك بالرأى، فذكر لصحته عنه - ﷺ - حاشا حديثين لأيوب السخيتاني، وحديث لطلحة بن عبد الملك، فإن هذه الثلاثة الأحاديث خاصة من غير رواية يحيى، (والحمد لله رب

العالمين)، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين، وعلى
أزواجه - أمهات المؤمنين، وعلى أصحابه أجمعين، وسلم تسليماً دائماً
أبد الأبدين آمين يارب العالمين.

أنشد أبو عمر رحمه الله - يصف هذا الديوان:

سمير فوادي مذ ثلاثين حجة وصيقل ذهني والمفرج عن همي
بسطة لكم فيه كلام نبيكم بما في معانيه من الفقه والعلم
وفيه من الآداب ما يهتدى به إلى البر والتقوى وينهى عن الظلم

انتهى جميع كتاب التمهيد - بحمد الله وحسن عونه وجميل صنعه - ،
وصلى الله على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً .

وكان الفراغ منه في عقب شهر شعبان المكرم من سنة سبعين
وخمسمائة .

مالك، لأنه في موطنه لا يفرق بين شيء من ذلك .

وهذا الحديث متصل عند أهل العلم، مسند صحيح؛ لوجوه، منها: أن مجالسة بعض المذكورين فيه لبعض معلومة مشهورة. ومنها أن هذه القصة قد صح شهود ابن شهاب لما جرى فيها بين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير بالمدينة، وذلك في أيام إمارة عمر عليها لعبد الملك، وابنه الوليد. وهذا محفوظ من رواية الثقات لهذا الحديث عن ابن شهاب. ونحن نذكر الروايات في ذلك عن ابن شهاب: لنبين لك ما ذكرنا، ثم نذكر الآثار في إمامة جبريل، ليستدل على المراد من معنى الحديث، فإن العلم يفسر بعضه بعضا، (ويفتح بعضه بعضا) ثم نقصد للقول فيما يوجبه الحديث على ذلك من المعاني، وبالله العون لا شريك له .

(توفي) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، رحمه الله سنة إحدى ومائة في رجب، لخمس ليال بقين منه، بحمص، ودفن بدير سمعان من حمص، وهو يوم مات ابن تسع وثلاثين سنة وثلاثة أشهر، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر، وأربعة أيام .

ومن ذكر مشاهدة ابن شهاب للقصة، عند عمر بن عبد العزيز، مع عروة بن الزبير؛ في هذا الحديث من أصحاب ابن شهاب، معمر، والليث بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن جريج .

فأما رواية الليث فحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد ابن سعيد، قال: حدثنا محمد بن زبان، قال: حدثنا محمد بن ربح، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، أنه كان قاعدا على منابر عمر بن عبد العزيز، في إمارته على المدينة، ومعه عروة بن الزبير، فأخر عمر العصر شيئا، فقال له عروة: أما إن جبريل قد نزل، فصلى أمام رسول الله ﷺ، فقال له عمر: أعلم ما تقول، يا عروة! فقال: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: (سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول الله

ابن شهاب لهذا الحديث اتصاله، وسماع ابن شهاب له من عروة، وسماع عروة من بشير. وبان بذلك أيضا، أن الصلاة التي أخرها عمر هي صلاة العصر، وأن الصلاة التي أخرها المغيرة (هي) تلك أيضا، وبان بما ذكرنا أيضا أن جبريل صلى برسول الله ﷺ الخمس صلوات في أوقاتهم، وليس في شيء من معنى حديث ابن شهاب هذا ما يدل على أن جبريل صلى برسول الله ﷺ مرتين، كل صلاة في وقتين.

وظاهر حديث ابن شهاب هذا يدل على أن ذلك إنما كان مرة واحدة لا مرتين، وقد روى من غير ما وجه في إمامة جبريل للنبي ﷺ، أنه صلى به مرتين، كل صلاة من الصلوات الخمس، في وقتين، وسنذكر الآثار والرواية في ذلك، لنبين ما ذكرنا إن شاء الله.

ورواية ابن عيينة لهذا الحديث عن ابن شهاب بمثل معنى حديث الليث، ومن ذكرنا معه (في ذلك) وفي حديث معمر وابن جريج أن الناس صلوا خلف رسول الله ﷺ حينئذ، وقد روى ذلك من غير حديثهما، فالله أعلم.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا (سفيان، قال: حدثنا الزهري قال: أخر عمر بن عبدالعزيز الصلاة يوما، فقال له عروة بن الزبير: إن رسول الله ﷺ، قال: «نزل جبريل عليه السلام، فأمني، فصليت معه، ثم نزل، فأمني، فصليت معه، ثم نزل، فأمني، فصليت معه، ثم نزل، فأمني، فصليت معه، ثم نزل، فأمني، فصليت معه» حتى عد الصلوات الخمس، قال له عمر بن عبد العزيز: اتق الله يا عروة، وانظر ماتقول، فقال عروة: أخبرنيه بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، فهذا يوضح ما ذكرنا من أنه إنما صلى به الصلوات الخمس، مرة واحدة، وهو ظاهر الحديث، إلا أن في رواية ابن أبي ذئب، وأسامة ابن زيد

الليثي، عن ابن شهاب في هذا الحديث، ما يدل على أنه صلى به مرتين في يومين، على نحو ما ذكر غير ابن شهاب، في حديث إمامة جبريل.

فأما رواية ابن أبي ذئب له، فإن ابن أبي ذئب ذكره في موطنه عن ابن شهاب، أنه سمع عروة بن الزبير، يحدث عمر بن عبد العزيز، عن (ابن) أبي مسعود الأنصاري أن المغيرة بن شعبة آخر الصلاة، فدخل عليه أبو مسعود، فقال: ألم تعلم أن جبريل نزل على محمد ﷺ؟، فصلى، وصلى، وصلى، (وصلى) ثم صلى، ثم صلى، ثم صلى، (ثم صلى، ثم صلى، ثم صلى)، ثم قال: «هكذا أمرت».

أخبرنا بموطأ ابن أبي ذئب إجازة أبو عمر: يوسف بن محمد بن عمرو السعدي قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن جعفر بن أحمد بن إبراهيم السعدي قال: حدثنا أبو زكرياء يحيى بن أيوب بن بادي العلاف، قال: حدثنا أحمد بن صالح المصري، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن أبي ذئب، فذكره.

وأما حديث أسامة بن زيد، (عن ابن شهاب، في ذلك، فأخبرني عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن سلامة المرادي، قال: حدثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد) الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبدالعزيز كان قاعدا على المنبر، فأخر العصر شيئا، فقال له عروة بن الزبير:

أما أن جبريل (قد) أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة، فقال له عمر: أعلم ماتقول! فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «نزل جبريل، ﷺ فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه»، يحسب بأصبعه خمس صلوات،

فرايت رسول الله ﷺ، صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلى العصر، والشمس مرتفعة بيضاء، قبل أن تدخلها الصفرة، ينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلى المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يعد (بعد) إلى أن يسفر.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزهري معمر، ومالك، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وغيرهم. لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه، ولم يفسروه، وكذلك أيضا رواه هشام بن عروة، وحبيب بن أبي مرزوق، عن عروة نحو رواية معمر (وأصحابه، إلا أن حبيبا لم يذكر بشيرا).

قال أبو عمر:

هذا كلام أبي داود، ولم يسق في كتابه رواية معمر ولا من ذكر معه عن ابن شهاب، لهذا الحديث، وإنما ذكر رواية أسامة بن زيد هذه عن ابن شهاب وحدها، من رواية ابن وهب، ثم أردفها بما ذكرنا من كلامه، وصدق فيما حكى، إلا أن حديث أسامة، ليس فيه من البيان ما في حديث ابن أبي ذئب، من تكرير الصلوات الخمس، مرتين، (وكذلك رواية معمر، ومالك والليث، ومن تابعهم ظاهرها مرة واحدة، وليس فيها ما يقطع به، على أن ذلك كذلك). وقد ذكرنا رواية معمر، ومالك، والليث، وغيرهم في كتابنا هذا، ليقف الناظر فيه على سياقهم للحديث، واختلاف ألفاظهم فيه، فليس الخبر كالمعاينة.

وقد روى الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد (عن ابن شهاب هذا الحديث، بمثل رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد)

وقال محمد بن يحيى الذهلي: في رواية أبي بكر بن حزم عن عروة ابن الزبير ما يقوى رواية أسامة لأن رواية أبي بكر بن حزم شبيهة برواية أسامة أنه صلى الوقتين وإن كان لم يسنده عنه إلا أيوب بن عتبة، فقد روى معناه عنه مرسلًا يحيى بن سعيد وغيره من الثقات .

قال أبو عمر:

قد روى هذا الحديث جماعة عن عروة بن الزبير منهم هشام بن عروة، وحبيب بن أبي مروزق، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وغيرهم .

فأما رواية هشام بن عروة عن أبيه لهذا (الحديث) فحدثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا شريح بن النعمان، قال: حدثنا فليح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: آخر عمر بن عبد العزيز الصلاة يوماً (فدخلت عليه فقلت: إن المغيرة بن شعبة آخر الصلاة يوماً، فدخل عليه أبو مسعود فذكر الحديث، وقال فيه: كذلك سمعت بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه، قال: ولقد حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ، كان يصلي العصر، والشمس في حجرتها لم تظهر، قال أحمد بن زهير، وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه أن المغيرة بن شعبة كان يؤخر الصلاة، فقال له رجل من الأنصار: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال جبريل: صل صلاة كذا في ساعة كذا» حتى عد الصلوات، قال: بلى، قال: فأشهد أنا كنا نصلي العصر مع النبي ﷺ، والشمس بيضاء نقية، ثم تأتي بني عمرو (ابن عوف) وإنها لمرتفعة، وهي على رأس ثلثي فرسخ من المدينة .

وأما رواية حبيب بن (أبي) مرزوق فحدثنا أحمد بن قاسم. قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثني حبيب بن أبي مرزوق عن عروة بن الزبير، قال: حدثني أبو مسعود: أن جبريل نزل، فصلي، فصلي رسول الله ﷺ، ثم نزل فصلي، فصلي رسول الله ﷺ، (ثم نزل فصلي، فصلي رسول الله ﷺ) حتى انصفا خمسا، فقال له عمر بن عبد العزيز: انظر (يا عروة) ماتقول: أن جبريل هو الذي وقت مواقيت الصلوات؟ قال: كذلك حدثني أبو مسعود (فبحث عمر عن ذلك حتى وجد ثبته)، فما زال عمر عنده علامات الساعات ينظر فيها، حتى قبض رحمه الله.

قال أبو عمر:

قد أحسن حبيب بن أبي مرزوق في سياقة هذا الحديث على مساقه أصحاب ابن شهاب في الخمس صلوات لوقت واحد، مرة واحدة إلا أنه قال فيه عن عروة: حدثني أبو مسعود، والحفاظ يقولون: (عن عروة) عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، وبشير هذا ولد على عهد رسول الله ﷺ، وأبوه أبو مسعود الأنصاري، اسمه عقبة بن عمرو ويعرف بالبدرى: لأنه كان يسكن بدرا، واختلف في شهوده بدرا. وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا.

وأما رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فمثل رواية ابن أبي ذئب، وأسامه بن زيد، عن ابن شهاب، في أنه صلى الصلوات الخمس، مرتين (مرتين) لوقتتين.

وحديثه أبين في ذلك وأوضح، وفيه ما يعارض قول حبيب بن أبي مرزوق، عن عروة، عن أبي مسعود، حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد وأخبرنا عبد الله بن محمد

ابن يحيى، قال: حدثني إبراهيم بن جامع السكري، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أيوب بن عتبة، قال: حدثنا أبو بكر بن حزم، أن عروة بن الزبير، كان يحدث عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ أمير المدينة، في زمن الحجاج، والوليد بن عبد الملك، وكان ذلك زمانا يؤخرون فيه الصلاة، فحدث عروة، عمر قال: حدثني أبو مسعود الأنصاري، أو بشير بن أبي مسعود، قال: كلاهما قد صحب النبي ﷺ، أن جبريل جاء إلى النبي ﷺ حين دلت الشمس، قال أيوب: فقلت: وما دلوكها؟ قال: حين زالت، قال: فقال: «يامحمد، صلى الظهر، قال: فصلى، (قال): ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثله، فقال: يامحمد، صل العصر، قال: فصلى، (قال): ثم أتاه حين غربت الشمس، فقال: يامحمد صل المغرب، قال: فصلى، قال: ثم جاءه حين غاب الشفق، فقال: يامحمد صل العشاء، (قال): فصلى، ثم أتاه حين انشق الفجر، فقال: يامحمد، صل الصبح، قال: (فصلى)، ثم أتاه الغد حين كان ظل كل شيء مثله، فقال: يامحمد صل الظهر، قال: فصلى، قال: ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثليه، فقال: يامحمد صل العصر، قال: فصلى، قال: ثم أتاه حين غربت الشمس، فقال: يامحمد، صل المغرب، قال: فصلى، قال: ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل، فقال: يامحمد، صل العشاء، قال: فصلى، (قال): ثم أتاه حين أضاء الفجر وأسفر، فقال: يامحمد: صل الصبح، قال: فصلى، قال: ثم (قال): ما بين هذين وقت، يعنى أمس واليوم».

قال عمر لعروة: أجبريل أتاه؟ قال: نعم.

ففى هذا الحديث، وفي هذه الرواية عن عروة بيان واضح أن صلاة جبريل بالنبي ﷺ، في حين تعليمه له الصلاة فى أول وقت فرضها، كانت فى يومين لوقتتين، ووقتتين لكل صلاة. (حشا المغرب فلها وقت واحد)

وكذلك رواه معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن جبريل نزل، فصلى، فذكر مثله سواء إلا أنه مرسل، وكذلك رواه الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، ويحيى بن سعيد جميعاً، عن أبي بكر بن حزم مثله سواء، أن جبريل صلى الصلوات الخمس، بالنبي ﷺ، مرتين، في يومين، لوقتتين.

ومراسيل مثل هؤلاء عند مالك حجة، وهو خلاف ظاهر حديث الموطأ، وحديث هؤلاء بالصواب أولى؛ لأنهم زادوا، وأوضحوا، وفسروا ما أجمله غيرهم وأهمله.

ويشهد لصحة ماجاءوا به رواية ابن أبي ذئب، ومن تابعه عن ابن شهاب. وعامة الأحاديث في إمامة جبريل على ذلك جاءت مفسرة لوقتتين، ومعلوم أن حديث أبي مسعود، من رواية ابن شهاب وغيره، في إمامة جبريل، ورد. فرواية من زاد وتم وفسر، أولى من رواية من أجمل وقصر. وقد رويت إمامة جبريل بالنبي ﷺ، من حديث ابن عباس، وحديث جابر، وأبي سعيد الخدري، على نحو ما ذكرنا.

فأما حديث ابن عباس فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال: حدثنا أبو نعيم: الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن عباد، عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمنى جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس على مثل قدر الشراك، ثم صلى بي العصر حين كان كل شيء قدر ظله، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء، حين غاب الشفق، ثم صلى بي الفجر من الغد حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى بي الظهر من الغد

حين كان كل شيء قدر ظله، ثم صلى بي العصر حين كان كل شيء مثلي ظله، ثم صلى بي المغرب، حين أفطر الصائم لوقت واحد، ثم صلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى بي الفجر». قال أبو نعيم: لا أدري ما قال في الفجر، ثم التفت إليّ فقال: «يامحمد؛ هذا وقتك ووقت الأنبياء قبلك».

قال أبو عمر:

لا يوجد هذا اللفظ: «وقت الأنبياء قبلك» إلا في هذا الإسناد والله أعلم.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة قال: حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس عن النبي ﷺ، ثم ذكر مثله، وقال في آخره: «ثم صلى الفجر حين أسفر، ثم التفت إليّ فقال: يامحمد» وذكر مثله.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمنى جبريل عند البيت مرتين» فذكر الحديث، وقال في آخره: «ثم صلى الصبح حين أسفر جدا» ثم ذكر مثله. وزاد: «الوقت فيما بين هذين الوقتين».

قال أبو عمر:

تكلم بعض الناس في إسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه

له . وهو والله كلهم معروفو النسب، مشهورون بالعلم، وقد خرجه أبو داود، وغيره . وذكر عبد الرزاق عن الثوري وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن ابن الحارث بإسناده مثل رواية وكيع، وأبي نعيم، وذكره عبد الرزاق أيضا، عن العمري، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس مثله .

وأما حديث جابر فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا (أحمد بن الحجاج .
وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا) أحمد بن شعيب، قال: حدثنا سويد بن نصر، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرني حسين بن علي بن حسين قال: أخبرني وهب بن كيسان قال: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ، حين مالت الشمس فقال: قم يا محمد فصل الظهر، فصلى الظهر حين مالت الشمس، ثم مكث، حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر، فقال: يا محمد، قم فصل العصر، فصلاها فمكث حتى إذا غابت الشمس، جاء فقال: قم فصل المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس، ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه فقال: قم فصلى العشاء، فقام فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر، بالصبح فقال: يا محمد قم فصل الصبح، فقام فصلى الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله، فقال: يا محمد، قم فصل الظهر، فصلى، ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثلين فقال: يا محمد قم فصل العصر، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتنا واحداً لم يغب عنه فقال: قم فصل المغرب، ثم جاءه حين ذهب ثلث الليل فقال: قم فصل العشاء، ثم جاءه للصبح، حين أبيض جدا فقال: قم فصل (فصلى)، ثم قال له: الصلاة ما بين هذين الوقتين»، وقال سويد بن نصر

في حديثه: ما بين هذين وقت كله .

وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب. وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا يوسف بن واضح، قال: حدثنا قدامة بن شهاب، عن برد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله: «أن جبريل، أتى النبي ﷺ، يعلمه مواقيت الصلوات، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ، خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه، فصنع كما صنع، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ، خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ، خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ، والناس خلف رسول الله ﷺ، (فصلى العشاء) ثم أتاه حين انشق الفجر، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ، خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الغداة، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع (مثل) ما صنع بالأمس، صلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع كما صنع بالأمس، (فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فصنع كما صنع بالأمس فصلى) المغرب، فمنا ثم قمنا ثم نما ثم قمنا، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العشاء، ثم أتاه حين امتد الفجر، وأصبح، والنجوم بادية مشتبكة، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى الغداة، ثم قال: ما بين الصلاتين وقت» .

ورواه أبو الرداد، عن برد، عن عطاء، عن جابر، مثله سواء، إلا أنه قال « في اليوم الثاني في المغرب: ثم جاءه حين وجبت الشمس لوقت

واحد» فذكره. قال: «ثم جاء نحو ثلث الليل للعشاء»، فذكره قال: «ثم جاء حين أضاء الصبح»، ولم يقل «والنجوم بادية مشتبكة».

أخبرناه سعيد بن عثمان النحوي، قال: حدثنا أحمد بن دحيم بن خليل، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف، قال: حدثنا أبو الرداد عمرو بن بشر الحارثي فذكره بإسناده.

وأما حديث أبي سعيد الخدري فحدثناه عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبدالله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين. وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا سعيد بن الحكم، قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثني بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «أمنى جبريل في الصلاة، فصلى الظهر حين زاغت الشمس، وصلى العصر حين كانت الشمس قامة، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الفجر حين طلع الفجر، ثم جاء يوما ثانيا؛ فصلى الظهر وظل كل إنسان مثله، وصلى العصر والفقء قامتان، وصلى المغرب حين غربت الشمس، في وقت واحد، وصلى العشاء ثلث الليل، وصلى الصبح حين كادت الشمس أن تطلع، ثم قال: الصلاة فيما بين هذين الوقتين».

فهذا ما في إمامة جبريل، النبي عليهما السلام (من صحيح الآثار، ولا خلاف بين أهل العلم، وجماعة أهل السير، أن الصلاة إنما فرضت على النبي ﷺ بمكة، في حين الإسراء حين عرج به إلى السماء) ولكنهم اختلفوا في هياتها حين فرضت، فروى عن عائشة أنها فرضت ركعتين، ركعتين،

ثم زيد في صلاة الحضر فأكلت أربعاً، وأقرت صلاة السفر، على ركعتين، وبذلك قال الشعبي، وميمون بن مهران، ومحمد بن إسحاق.

وروى عن ابن عباس أنها فرضت في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وقال نافع بن جبير، وكان أحد علماء قريش بالنسب، وأيام العرب، والفقهاء وهو راوية حديث ابن عباس في إمامة جبريل: أنها فرضت في أول ما فرضت أربعاً، إلا المغرب، فإنها فرضت ثلاثاً، والصبح ركعتين. وكذلك قال الحسن بن أبي الحسن البصري، وهو قول ابن جريج، وروى عن النبي ﷺ؛ من حديث القشيري، وغيره، ما يوافق ذلك. ولم يختلفوا في أن جبريل هبط صبيحة ليلة الإسراء عند الزوال؛ فعلم النبي ﷺ، الصلاة، ومواقيتها، (وهياتها)، وقال أبو إسحاق الحربي: أول ما فرضت بمكة، فركعتان في أول النهار، وركعتان في آخره. وذكر حديث عائشة قالت: فرض رسول الله ﷺ، الصلاة ركعتين ثم زاد فيها في الحضر، هكذا حدث به الحربي، عن أحمد بن الحجاج، عن ابن المبارك، عن ابن عجلان، عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة: قالت: فرض رسول الله ﷺ، الصلاة ركعتين ركعتين: الحديث وليس في حديث عائشة، هذا دليل على صحة ما ذهب إليه من قال: (إن الصلاة فرضت ركعتين في أول النهار، وركعتين في آخره) وليس يوجد هذا في أثر صحيح، بل في حديث عائشة دليل على أن الصلاة (التي) فرضت ركعتين، هي الصلوات الخمس، ثم زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر؛ لأن الإشارة بالألف واللام إلى الصلاة في حديث عائشة هذا إشارة إلى الصلاة المعهودة، وهذا هو الظاهر المعروف في الكلام.

وقد أجمع العلماء أن الصلوات الخمس إنما فرضت في الإسراء، والظاهر من حديث عائشة أنها أرادت تلك الصلاة، والله أعلم.

حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن هاشم البعلبكي، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني أبو عمر، ويعنى الأوزاعي أنه سأل الزهري عن صلاة رسول الله ﷺ بمكة، قبل الهجرة إلى المدينة، فقال: أخبرني عروة، عن عائشة قالت: فرض الله الصلاة على رسوله أول ما فرضها ركعتين ركعتين، ثم أتمت في الحضر أربعاً، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى.

فهذا ومثله يدل على أنها الصلاة المعهودة، وهي الخمس المفترضة في الإسرائ، لا صلاتان، ومن ادعى غير ذلك كان عليه الدليل من كتاب أو سنة، ولا سبيل (له) إليه . . .

وقال جماعة من أهل العلم: أن النبي ﷺ، لم تكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسرائ، إلا ما كان أمر به من صلاة الليل، على نحو قيام رمضان، من غير توقيت ولا تحديد، لا لركعات معلومات، ولا لوقت محصور، وكان ﷺ، يقوم أدنى من ثلثي الليل، ونصفه، وثلثه، وقام المسلمون معه نحواً من حول، حتى شق عليهم ذلك فأنزل الله عز وجل التوبة عليهم، والتخفيف في ذلك، ونسخه (وحطه) (بقوله: ﴿علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقروا ما تيسر من القرآن﴾، فنسخ آخر السورة أولها) فضلاً منه ورحمة، فلم تبق في الصلاة فريضة إلا الخمس ألا تروا إلى حديث طلحة بن عبيد الله في الأعرابي النجدي، إذ سأل رسول الله ﷺ، عما عليه من الصلاة، فقال له: «الصلوات الخمس»، فقال هل على غيرها؟ قال: «لا».

وذكر وكيع عن مسعر عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: لما أنزلت: ﴿يأيتها المزمل﴾ كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر

رمضان، حتى نزلت آخرها وكان بين آخرها وأولها حول.

وعن عائشة مثله بمعناه، وقالت: فجعل قيام الليل تطوعا بعد فريضة.

وعن الحسن مثله، قال: أنزلت الرخصة بعد حول.

قال أبو عمر:

روي مالك بن مغول عن الزبير بن عدى عن طلحة بن مصرف عن مرة، عن عبد الله بن مسعود، قال: لما أسرى برسول الله، ﷺ، انتهى به إلى سدرة المنتهى، وهي في السماء السادسة، وإليها ينتهي ما يعرج به من الأرواح فيقبض منها، وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها، قال: وأعطى رسول الله ﷺ عندها ثلاثا: الصلوات الخمس، وخواتم سورة البقرة، وغفر لمن مات من أمته لا يشرك به شيئا.

وأما حديث الإسراء، فحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن السكن قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير، وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد أن أباه أخبره قال: أخبرنا عبد الله بن يونس، قال: أخبرنا بقي بن مخلد، قالوا جميعا: حدثنا هدبة بن خالد قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، (عن مالك) بن صعصعة، قال البخاري: وقال لي خليفة: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد وهشام قالوا: حدثنا قتادة، قال: حدثنا أنس بن مالك (عن مالك) بن صعصعة، وقال بقي: حدثنا محمد بن المثني، قال حدثنا ابن أبي عدى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، (عن مالك) بن صعصعة، والألفاظ متقاربة، والمعنى واحد، أن نبي الله، ﷺ، حدثهم عن ليلة

أسرى به، قال: «بينما أنا في الحطيم»، وربما قال: «في الحجر، عند البيت مضطجعا بين النائم واليقظان، إذ أتى أت فسمعت قائلا يقول: أحد الثلاثة (بين الرجلين) فأخذني فشق من نحري إلى مرق بطني واستخرج قلبي، ثم أتيت بطست من ذهب مملوءة حكمة وإيمانا، فغسل قلبي، وأتيت بدابة أبيض، دون البغل وفوق الحمار، وهو البراق، فحملت عليه، فانطلق بي جبريل، حتى أتيت سماء الدنيا، فاستفتح»، وساقوا الحديث بتمامه إلى قوله: «ثم فرضت عليّ الصلاة، خمسون صلاة كل يوم، فأقبلت فمررت على موسى فقال: بم أمرت؟ قلت: أمرت بخمسين صلاة كل يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، وإني قد أخبرت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، فرجعت، فوضع عني عشرا، فجعلها أربعين ثم مثله، ثم ثلاثين، ثم مثله فجعلها عشرين، ثم مثله فجعلها عشرا، فأتيت موسى فقال: مثله، فجعلها خمسا، فأتيت موسى، فقال: ما صنعت؟ قلت: (جعلها) خمسا، فقال: مثله، فقلت سلمت»، وساق بقى بن مخلد الألفاظ بتمامها، وترداد المسألة في ذلك، ولم يقل: ثم مثله (ثم مثله). ثم قال هاهنا: «قد سألت ربي حتى استحييت، ولكني أرضى وأسلم، فلما جاوزت نادى نادا».

وقال البخاري: فنودي، ثم اتفقا، «أن قد أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي».

ورواه الليث عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، مثله، وقتادة أحسن سياقة لهذا الحديث.

ورواه أبو ضمرة: أنس بن عياض، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس، عن أبي، وليس بشيء، وإنما هو عن أبي والله أعلم.

قال أبو عمر:

احتج من زعم أن جبريل صلى بالنبي ﷺ، في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء مرة واحدة الصلوات كلها لا (مرتين)، على ظاهر حديث مالك في ذلك (بما) حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هذبة بن خالد عن همام عن قتادة، قال: فحدثنا الحسن أنه ذكر له أنه لما كان عند صلاة الظهر نودي أن الصلاة جامعة، ففزع الناس، واجتمعوا إلى نبيهم ﷺ، فصلى بهم الظهر أربع ركعات، يؤم جبريل محمداً، ويؤم محمد الناس، يقتدى الناس بمحمد، لا يسمعهم فيهن قراءة، ثم سلم جبريل، على محمد، وسلم محمد على الناس، فلما سقطت الشمس نودي (أن) الصلاة جامعة، ففزع الناس، واجتمعوا إلى نبيهم، فصلى بهم العصر أربع ركعات، لا يسمعهم فيهن قراءة وهي أخف، يؤم جبريل محمداً، ويؤم محمد الناس، يقتدى محمد بجبريل، ويقتدى الناس بمحمد، ثم سلم جبريل على محمد، وسلم محمد على الناس، فلما غابت الشمس نودي: الصلاة جامعة، ففزع الناس، واجتمعوا إلى نبيهم، فصلى بهم ثلاث ركعات، أسمعهم القراءة في ركعتين، وسبح في الثالثة يعنى به قام (ولم) يظهر القراءة، يؤم جبريل محمداً، ويؤم محمد الناس، ويقتدى محمد بجبريل، ويقتدى الناس بمحمد ﷺ، ثم سلم جبريل على محمد، وسلم محمد على الناس، فلما بدت النجوم نودي، أن الصلاة جامعة، ففزع الناس واجتمعوا إلى نبيهم، فصلى أربع ركعات، أسمعهم القراءة في ركعتين، وسبح في الأخيرين، يؤم جبريل محمداً، ويؤم محمد الناس، يقتدى محمد بجبريل، ويقتدى الناس بمحمد، ثم سلم جبريل على محمد، وسلم محمد على الناس، ثم رقدوا ولا يدرون أيزادون أم لا، حتى إذا طلع الفجر نودي، أن الصلاة جامعة؛ ففزع الناس واجتمعوا إلى

نبيهم، فصلى بهم ركعتين، أسمعهم فيهما القراءة يؤم جبريل محمداً، ويؤم محمد الناس، (يقتدى محمد بجبريل ويقتدى الناس بمحمد)، ثم سلم جبريل على محمد، وسلم محمد على الناس، صلى الله على جبريل ومحمد وسلم (تسليمًا) كثيرا.

ففي هذا الخبر أن جبريل لم يصل الصلوات الخمس بالنبي ﷺ، إلا مرة واحدة، وهو وإن كان مرسلًا فإنه حديث حسن مهذب.

واحتجوا أيضا بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، وعبيد بن عبد الواحد، قالوا: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن عتبة بن مسلم مولى تيم، عن نافع بن جبير، قال: وكان نافع كثير الرواية، عن ابن عباس قال: لما فرضت الصلاة، وأصبح النبي ﷺ... وذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: لما أصبح النبي ﷺ، من الليلة التي أسرى به فيها، لم يرعه إلا جبريل (ينزل) ﷺ، حين زاغت الشمس، ولذلك سميت الأولى، فأمر فصيح بأصحابه: الصلاة جامعة، فاجتمعوا فصلى جبريل ﷺ بالنبي ﷺ وصلى النبي ﷺ بالناس، طول الركعتين الأوليين، ثم قصر الباقيتين، سلم جبريل على النبي ﷺ، وسلم النبي على الناس، ثم نزل في العصر على مثل ذلك، ففعلوا كما فعلوا في الظهر، ثم نزل في أول الليل فصيح: الصلاة جامعة، فصلى جبريل بالنبي عليه السلام، وصلى النبي، عليه السلام بالناس، طول في الأوليين وقصر في الثالثة، ثم سلم (جبريل) على النبي ﷺ، وسلم النبي ﷺ، على الناس، ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصيح: الصلاة جامعة، فاجتمعوا؛ فصلى جبريل بالنبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ، بالناس، فقرأ في الأوليين، فطول وجهر وقصر في الثانية، ثم سلم جبريل على

النبي، عليهما السلام، وسلم النبي عليه السلام، على الناس، فلما طلع
الفجر، صيح: الصلاة جامعة، فصلى جبريل بالنبي ﷺ، وصلى النبي
ﷺ بالناس فقرأ فيهما فجهر وطول، ورفع صوته، وسلم جبريل على
النبي، عليهما السلام، وسلم النبي ﷺ، (على الناس).

قال أبو عمر:

قوله: « الصلاة جامعة»: لأنه لم يكن يومئذ أذان، وإنما كان الأذان
بالمدينة بعد الهجرة بعام أو نحوه حين أريه عبد الله بن زيد، في النوم،
فقال من ذكرنا، قوله: حديث نافع بن جبير هذا، مثل حديث الحسن في
أن جبريل لم يصل في وقت فرض الصلاة بالنبي ﷺ الصلوات الخمس،
إلا مرة واحدة. وهو ظاهر حديث مالك.

والجواب عن ذلك؛ ماتقدم ذكرنا له من الآثار الصحاح المتصلة في
إمامة جبريل لوقتتين، وقوله: «ما بين هذين وقت»، وفيها زيادة يجب
قبولها، والعمل بها، لنقل العدول لها، وليس تقصير من قصر، عن
حفظ ذلك، وإتقانه، والإتيان به، بحجة، وإنما الحجة في شهادة من شهد،
لا في قول من قصر (عن حفظ ذلك وأجمل واختصر، على أن هذه الآثار
منقطعة، وإنما ذكرناها لما وصفنا، ولأن فيها (أن) الصلاة فرضت في
الحضر أربعا، لا ركعتين، على خلاف ما زعمت عائشة. وقال بذلك
جماعة، وردوا حديث عائشة، وإن كان إسناده صحيحا، بضروب من
الاعتلال، سنذكر ذلك كله أو بعضه في باب صالح بن كيسان، من
كتابنا هذا إن شاء الله، فعنه روى مالك حديث عائشة: أن الصلاة
فرضت ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر.

ومن حجة من ذهب إلى أن الصلاة فرضت أربعا في الحضر، وفي
السفر ركعتين، ولم يزد في شيء من ذلك ولا نقص، ما حدثنا محمد بن

إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: أخبرنا يحيى وعبد الرحمن؛ قالوا: حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: فرضت الصلاة على (لسان) النبي ﷺ في الحضر، أربعا، وفي السفر، ركعتين، وفي الخوف ركعة.

قال أبو عمر:

يعنى مع الإمام، ثم يتمون بركعة أخرى، والله أعلم.

وقد قيل: أن ركعة تجزئ في الخوف، وليس هذا موضع ذكر اختلافهم في صلاة الخوف.

وقالت طائفة: فرضت الصلاة على حسب ما (قد) استقر عليه في إجماع المسلمين، وقصر الصلاة في السفر، كان بعد ذلك رخصة من الله عز وجل (وصدقة) وتوسعة، ورحمة، قالوا ولم يقصر رسول الله ﷺ - أمنا - بعد نزول آية القصر في صلاة الخوف، وكان نزولها بالمدينة، وفرضت الصلاة بمكة.

واحتجوا بأثار سنذكرها في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد ابن أسيد، إن شاء الله تعالى؛ لأنه موضعها.

ومن حجتهم أيضا: ما حدثناه أحمد بن فتح، وعبد الرحمن بن يحيى، قالوا: حدثنا عبد العزيز بن محمد بن أبي رافع البغدادي بمصر، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق (القاضي)، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا وهيب بن خالد، قال: حدثنا عبد الله بن سواده القشيري، عن أبيه، عن أنس بن مالك، رجل منهم، أتى المدينة، وأتى النبي ﷺ، وهو يتغدى، فقال: «هلم إلى الغداء»، فقال: يانبي الله، إني صائم،

فقال له النبي، ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشرط الصلاة».

قالوا: ووضع لا يكون إلا من فرض متقدم، والله أعلم.

وروى هذا الحديث أيوب، وأبو قلابة، وأبو هلال الراسبي، وجماعة من علماء البصرة مثله، ولكنه حديث فيه من رواية أبي قلابة (وأبي هلال) اضطراب كثير، وأما قول الشعبي، وميمون بن مهران، وابن إسحاق: الصلاة فرضت ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضرمي، فذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيدة بن حميد، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: أول ما (فرضت الصلاة) فرضت ركعتين، ركعتين، فلما أتى النبي ﷺ، المدينة، زاد مع كل ركعتين، ركعتين، إلا المغرب.

قال أبو عمر:

قول الشعبي هذا؛ أصله من حديث عائشة، وقد يمكن أن يأخذه عن الأسود، مسروق، عن عائشة، فأكثر ما عنده عن عائشة هو عنهما، وروى يونس بن بكير، عن سالم: مولى أبي المهاجر، قال: سمعت ميمون بن مهران، يقول: كان أول الصلاة مثنى، ثم صلى رسول الله ﷺ، أربعاً، فصارت سنة، وأقرت الركعتان للمسافر، وهي تمام. وهذا إسناد لا يحتج بمثله.

وقوله: فصارت سنة، قول منكر. وكذلك استثناء الشعبي المغرب وحدها، ولم يذكر الصبح، قول لا معنى له، ومن قال بهذا من أهل السير قال: إن الصلاة أتمت بالمدينة بعد الهجرة بشهر وأربعة أيام.

وقد أجمع المسلمون أن فرض الصلاة في الحضرمي أربع، إلا المغرب، والصبح، ولا يعرفون غير ذلك عملاً ونقلًا مستفيضًا، ولا يضرهم الاختلاف فيما كان أصل فرضها، وإنما فائدة قول عائشة، فرضت الصلاة ركعتين، ركعتين، إن صح قولها، إيجاب فرض القصر في السفر،

وسنين اختلاف العلماء في ذلك، ووجه الصواب فيه، إن شاء الله في باب صالح بن كيسان من كتابنا هذا بحول الله.

وأجمعوا أن فرض الصلاة إنما كان في حين الإسراء، واختلفوا في تاريخ الإسراء، فقال أبو بكر: محمد بن علي (بن القاسم) الذهبي في تاريخه: ثم أسرى بالنبي ﷺ من مكة إلى بيت المقدس، وعرج به إلى السماء، بعد مبعثه بثمانية عشر شهرا.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحدا من أهل السير قال ما حكاه الذهبي، ولم يسند قوله إلى أحد ممن يضاف إليه هذا العلم منهم، ولا رفعه إلى من يحتج به عليهم.

وقال أبو إسحاق الحربي: فلما كانت ليلة سبع وعشرين من ربيع الأول، قبل الهجرة بسنة، أسرى برسول الله ﷺ، وفرض عليه خمسون صلاة، ثم نقصت إلى خمس صلوات، فأتاه جبريل، فأمه عند البيت فصلى الظهر أربعاً، والعصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً، والعشاء أربعاً، والفجر ركعتين، كل ذلك نحو بيت المقدس.

فلما كان الموسم من هذه السنة، لقيه الأنصار فبايعوه ثم انصرفوا، وذكر (قصة) البراء بن معرور، وصلاته إلى الكعبة وحده، دون النبي، ﷺ، ودون الناس، وقصته مشهورة عند جميع أهل العلم بالسير والأثر، وهكذا قال: (أن صلاة جبريل بالنبي ﷺ، كانت بمكة، إلى بيت المقدس، وهذا موضع قد خالفه فيه من هو أكبر منه، وروى ابن وهب عن موسى عن ابن شهاب، أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أخبره: أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة مهاجراً، صلى نحو بيت المقدس اثني عشر شهراً، وقد ذكر ابن شهاب أن في صلاته بمكة اختلافاً، قيل: كانت صلاته إلى الكعبة، وقيل: إلى بيت المقدس.

وروى همام عن قتادة قال: كانوا يصلون إلى بيت المقدس، ورسول الله ﷺ بمكة، قبل الهجرة، وبعد ما هاجر رسول الله ﷺ، صلى إلى بيت المقدس، ستة عشر شهرا.

وهكذا قال) في الإسراء: أنه كان قبل الهجرة بسنة، وهو قول موسى ابن عقبة.

واختلف في ذلك عن ابن شهاب، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب قال: ثم أسرى برسول الله ﷺ، إلى بيت المقدس قبل خروجه إلى المدينة، بسنة، وفرض الله عليه الصلاة قال (ابن شهاب): وزعم ناس، والله أعلم، أنه كان يسجد نحو بيت المقدس (ويجعل) وراء ظهره الكعبة، وهو بمكة، ويزعم ناس أنه لم يزل مستقبل الكعبة حتى خرج منها، فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس، قال: فقد اختلف في ذلك، والله أعلم.

قال أبو عمر:

الاختلاف، كما قال ابن شهاب، في صلته بمكة هل كانت إلى الكعبة أو إلى بيت المقدس، وسنذكر ذلك بعد إن شاء الله.

قال أبو عمر:

هكذا قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن الإسراء كان قبل الهجرة بسنة.

قال أبو عمر:

وذلك بعد مبعثه بسبع سنين، أو باثنتي عشرة سنة، على حسب

اختلافهم في مقامه بمكة بعد مبعثه، على ما قدمنا ذكره في باب ربيعة، وروى يونس عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: توفيت خديجة قبل أن تفرض الصلاة، قال ابن شهاب: وذلك بعد مبعث النبي ﷺ، بسبعة أعوام، وخالفه الواقسي عن ابن شهاب فقال: أسرى به بعد مبعثه بخمس سنين.

قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف، أن (محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن) محمد بن زياد قال: حدثنا أحمد ابن عبد الجبار العطاردي، قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا عثمان ابن عبد الرحمن، عن الزهري، قال: فرضت الصلاة بمكة بعد ما أوحى الله إلى النبي ﷺ بخمس سنين، وفرض الصيام بالمدينة قبل بدر، وفرضت الزكاة والحج بالمدينة، وحرمت الخمر بعد أحد.

وقال ابن إسحاق: أسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وهو بيت المقدس، وقد فشا الإسلام بمكة، وفي القبائل كلها.

قال يونس بن بكير وغيره عن ابن إسحاق: ثم إن جبريل أتى النبي، ﷺ حين افترضت عليه الصلاة يعني في الإسراء، فهمز له بعقبه في الوادي فانفجرت عين ماء مزن، فتوضأ جبريل، ومحمد ينظر، فوضأ وجهه واستنشق ومضمض، ومسح برأسه وأذنيه ورجليه، إلى الكعبين، ونضح فرجه، ثم قام يصلي ركعتين وأربع سجعات، فرجع رسول الله، ﷺ وقد أقر الله عينه، وطابت نفسه، وجاءه ما يحب من أمر الله تعالى، فأخذ بيد خديجة ثم أتى بها العين، فتوضأ كما توضأ جبريل. ثم ركع ركعتين، وأربع سجعات هو وخديجة. ثم كان هو وخديجة يصليان سواء.

قال أبو عمر:

هذا يدل على أن الإسراء كان قبل الهجرة (بأعوام)؛ لأن خديجة توفيت قبل الهجرة بخمس سنين، وقد قيل: بثلاثة أعوام. وقيل: بأربع سنين، وقد ذكرنا القائلين بذلك في باب خديجة من كتاب الصحابة.

وقول ابن إسحاق مخالف لقول ابن شهاب في الإسراء على أن ابن شهاب قد اختلف عنه في ذلك على ما ذكرنا من رواية ابن عقبة، ورواية يونس، ورواية الواقصي وهي روايات مختلفات على مانرى.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: فتزوجني رسول الله ﷺ، بعد متوفى خديجة، وبعد تحويله إلى المدينة بستين أو ثلاث. وأما صلته إلى الكعبة فإن ابن جريج ذكر في تفسيره رواه عنه حجاج وغيره. وذكره سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: صلى النبي، ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة، ثم صرف إلى بيت المقدس، فصلت الأنصار نحو بيت المقدس قبل قدومه عليه السلام بثلاث حجج، وصلى النبي ﷺ، بعد قدومه ستة عشر شهرا، ثم وجهه الله إلى الكعبة: البيت الحرام، هكذا قال ابن جريج: أن أول صلاة رسول الله ﷺ، كانت إلى الكعبة، وهذا أمر قد اختلف فيه، وأحسن شيء روى في ذلك ما حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الطيب، وجيه بن الحسن بن يوسف، قال: حدثنا بكار بن قتيبة أبو بكر القاضي سنة سبعين ومائتين، قال: حدثنا يحيى بن حماد. قال: حدثنا أبو عوانة عن سليمان بن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ، يصلي نحو بيت المقدس وهو بمكة، والكعبة بين يديه، وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا، ثم صرف إلى الكعبة.

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: كان أول مانسوخ من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله ﷺ، لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود؛ أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ، بضعة عشر شهرا، ثم انصرف إلى الكعبة، وقد ذكرنا الخبر بهذا عن ابن عباس من وجوه، في باب عبد الله بن دينار، والحمد لله.

ففي قول ابن عباس هذا من الفقه أن الصلاة لم ينسخ منها شيء قبل القبلة، وفيه أنه كان يصلي بمكة إلى الكعبة، وهو ظاهره أنه لم يصل إلى بيت المقدس إلا بالمدينة، وقد يحتمل غيره.

وسنذكر الآثار في صلاته إلى بيت المقدس (وتحويله بعد إلى الكعبة، في باب يحيى بن سعيد، إن شاء الله.

وقال أبو إسحاق الحربي: ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة في ربيع الأول فصلى إلى بيت المقدس تمام سنة (عشرة) وصلى من سنة ثنتين، ستة أشهر، ثم حولت القبلة في رجب.

وقال موسى بن عقبة، وإبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن القبلة صرفت في جمادى.

وقال الواقدي: إنما صرفت صلاة الظهر يوم الثلاثاء في النصف من شعبان، وأما قول ابن إسحاق أنه صلى حينئذ ركعتين وأربع سجديات فأظنه أخذه والله أعلم، من قول عائشة. وأما قوله أن رسول الله توضع حينئذ، وأن جبريل نزل عليه يومئذ بالوضوء، فإنما أخذه، والله أعلم، من حديث زيد بن حارثة.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا الحسن بن موسى،

قال: حدثنا عبد الله (بن) لهيعة، قال: حدثنا عقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حارثة: أن النبي ﷺ، في أول ما أوحى إليه، أتاه جبريل، عليه السلام، فعلمه الوضوء، (فلما فرغ من الوضوء) أخذ غرفة من ماء، فنضح بها فرجه.

وأما قوله في الحديث: أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما، فمعناه (والله أعلم): أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه، ولم يؤخرها حتى غربت الشمس. وقوله: أخر الصلاة يوما، الأغلب فيه والله أعلم: وأنه لم يكن ذلك كثيرا منه، ولو كان ذلك كثيرا ما قيل: يوما، وإن كانت ملوك بني أمية على تأخير الصلاة، كان ذلك شأنهم قديما من زمن عثمان، وقد كان الوليد بن عقبة يؤخرها في زمن عثمان، وكان ابن مسعود ينكر ذلك عليه، ومن أجله حدث ابن مسعود بالحديث في ذلك، وكانت وفاة ابن مسعود في خلافة عثمان.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي قال: حدثنا أبو طالب الهروي، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: حدثنا عاصم: (قال زر) قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تدركون أقواما يؤخرون الصلاة، فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم الوقت الذي تعرفون، وصلوا معهم واجعلوها سبحة» وبهذا الإسناد عن أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز ابن ربيع، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله، عن النبي ﷺ، أخبرنا محمد بن زكرياء قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا مروان ابن عبد الملك، قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عبيدة، يعني ابن معتب قال: كنا نصلي مع الحجاج الجمعة، ثم ننصرف فنبادر مسجد سماك نصلي المغرب. وذكر عبد الرزاق، عن معمر،

عن (عبد الرحمن بن) عبد الله المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: آخر الوليد بن عقبة الصلاة مرة، فأمر ابن مسعود المؤذن فثوب بالصلاة، ثم تقدم فضلى بالناس، فأرسل إليه الوليد: ما صنعت؟ أجاك من أمير المؤمنين حدث أم ابتدعت؟ فقال ابن مسعود: كل ذلك لم يكن، ولكن أبى الله ورسوله أن نتظرك بصلاتنا، وأنت في حاجتك، وذكر معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ، قال له: «كيف بك يا أبا عبد الرحمن إذا كان عليك أمراء يطفون السنة، ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها؟» قال: فكيف تأمرني يا رسول الله؟ فقال النبي عليه السلام: «يسألني ابن أم عبد: كيف يفعل؟ لا طاعة لمخلوق في معصية الله».

فإن ظن ظان أنفي هذا الخبر دليلا على أنهم كانوا يؤخرونها حتى يخرج الوقت كله، ولهذا استحقوا اسم العصيان لله، قيل له: يحتمل أن يكون قوله، خرج على جملة طاعة الله وعصيانه في سائر الأمور، وعلى أنه لا يؤمن علي من كان شأنه تأخيرها أبدا أن يفوته الوقت..

وأما الآثار عنهم فتدل على ما ذكرنا، وروى معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود قال لأصحابه يوما: أني لا ألوكم عن الوقت، فصلي بهم الظهر، حسبته قال: حين زالت الشمس ثم قال: أنه سيكون عليهم أمراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلاة لوقتها، فإن أدركتكم معهم فصلوا.

ومعمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود، قال: إنكم في زمان قليل خطبائه، كثير علماؤه يطيلون الصلاة ويقصرون الخطبة، وأنه سيأتي عليكم زمان كثير خطبائه، قليل علماؤه يطيلون الخطبة، ويؤخرون الصلاة حتى يقال: هذا شرق الموتى، قال له: ما شرق الموتى؟ قال: إذا اصفرت الشمس جدا، فمن أدرك (ذلك) فليصل لوقتها، فإن

احتبس، فليصل معهم، وليجعل صلاته وحده الفريضة، وصلاته معهم تطوعا.

ومما يدل على ذلك أن الفقهاء في ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ويأمرون بذلك. روى معمر عن رجل عن الحسن، وعن الزهري وقتادة أنهم كانوا يصلون مع الأمراء وإن أخرجوا، ومعمر عن ثابت قال: خطب الحجاج يوم الجمعة فأخر الصلاة فجعل إنسان يريد أن يثب إليه، ويحبسه الناس.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء، أرايت إماما يؤخر الصلاة حتى يصلها مفرطاً فيها: فقال: صل معهم الجماعة أحب إليّ، قلت (له): فمالك لا تنتهي إلى قول ابن مسعود في ذلك؟ قال: الجماعة أحب إليّ مالم تفت، قلت: وإن اصفرت الشمس للغروب، ولحقت برؤوس الجبال، قال: نعم، مالم تفت. وعن الثوري، عن الأعمش، عن النخعي، وخيثمة، أنهما كانا يصليان الظهر والعصر مع الحجاج، وكان يسمى. وعن ابن جريج عن عطاء، قال: أخر الوليد مرة الجمعة حتى أمسى، قال: فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس، وهو يخطب، قال: أضع يدي على ركبتي وأومئ برأسي. وعن الثوري عن محمد بن إسماعيل قال: رأيت سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وأخر الوليد بن عبد الملك الصلاة، فرأيتهما يومئذ إيماء وهما قاعدان. وعن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق وأبي عبيدة، أنهما كانا يصليان الظهر إذا حانت (الظهر) وإذا حانت العصر صليا العصر في المسجد مكانهما. وكان ابن زياد يؤخر الظهر والعصر. وعن إسرائيل، عن عامر بن شقيق عن شقيق قال: كان يأمرنا أن نصلي الجمعة في بيوتنا، ثم نأتي المسجد، وذلك أن الحجاج

كان يؤخر الصلاة.

وذكر سنيد: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن مسلم بن صبيح أبي الضحى قال: رأيت مسروقا وأبا عبيدة بن عبد الله، مع بعض الأمراء وآخر الوقت فأوميا في وقت الصلاة، ثم جلسا حتى صليا معه تلك الصلاة، قال: فرأيتهما فعلا ذلك مرارا.

قال: وحدثنا أبو معاوية عن محمد بن (أبي) إسماعيل قال: رأيت سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، وآخر الوليد بن عبد الملك الصلاة عن وقتها، فرأيتهما يومئذ في وقت الصلاة ثم جلسا حتى صليا معه.

وروى محمد بن الصباح الدولابي قال: حدثنا جرير، عن أبي فروة، عروة بن الحارث الهمداني عن إياس قال: تذاكرنا الجمعة، واجتمع قراء أهل الكوفة أن يدعوا الصلاة مع الحجاج؛ لأنه كان يؤخرها حتى تكاد تغيب الشمس، فتذاكروا ذلك، وهموا أن يجمعوا عليه؛ فقال شاب منهم: ما أرى ماتفعلون شيئا ما للحجاج تصلون؛ إنما تصلون لله عز وجل، فاجتمع رأيهم على أن يصلوا معه.

قال أبو عمر:

إنما صلى من صلى إيماء وقاعدا لخوف خروج الوقت، وللخوف على نفسه القتل والضرب، والله أعلم.

ومن كان شأنه التأخير لم يؤمن عليه فوات الوقت وخروجه، عصمنا الله برحمته.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد بدمشق قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أبو مسهر قال: حدثنا سعيد ابن عبد العزيز، قال: كانوا يؤخرون الصلاة في أيام الوليد بن عبد الملك

ويستحلفون الناس أنهم ماصلوا، فأتى عبد الله بن أبي زكرياء فاستحلف أنه ماصلي، فحلف أنه ماصلي، وقد كان صلي، وأتى مكحول فقال: (فلم) جئنا إذن؟ فترك.

وحديث أبي ذر، عن النبي ﷺ في الأمراء المذكورين حديث صحيح، ويقال: أن أبا ذر لم يخرج من المدينة والشام إلا على إنكاره عليهم تأخير الصلاة، ولا يصح عندي إخراجهم من المدينة على ذلك، والله أعلم.

حدثنا خلف بن سعيد: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا الثوري، عن أيوب، عن أبي العالية قال: أخر عبيد الله بن زياد الصلاة، (فسألت عبد الله بن الصامت، فضرب فخذي ثم قال: سألت خليلي أبا ذر، فضرب فخذي. ثم قال: سألت خليلي، - يعني - النبي ﷺ، فضرب فخذي، ثم قال: «صل الصلاة» لوقتها، فإن أدركت فصل معهم، ولا تقولن: أني قد صليت فلا أصلي» وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن أبي العالية البراء قال: أخرت الصلاة على عهد عبيد الله بن زياد فمر بي عبد الله بن الصامت فذكر نحوه بمعناه.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ، حدثتهم قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجويني عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يمسون الصلاة» أو قال: «يؤخرون الصلاة؟» قال: قلت: يارسول الله، فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإذا أدركتها معهم فصلها فإنها لك نافلة» وقد

روى هذا الخبر عن النبي ﷺ، عبادة بن الصامت، وعامر بن ربيعة، وقبيصة بن وقاص، ومعاذ بن جبل، كما رواه أبو ذر، وابن مسعود، وهي (أيضا) آثار صحاح، كلها ثابتة، وإنما حمل العلماء والله أعلم، على الصلاة معهم، أمره ﷺ، بذلك، وحضه على لزوم الجماعة.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عاصم بن عبيد الله ابن عاصم قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، قال: «إنها ستكون بعدى أمراء يصلون الصلاة لوقتها، ويؤخرونها عن وقتها، فصلوا معهم، فإن صلوا لوقتها وصلتموها معهم، فلکم ولهم، فإن أخروها عن وقتها فصلوها معهم فلکم، وعليهم، من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية، ومن نكث العهد ومات ناكثا للعهد جاء يوم القيامة لا حجة له».

حدثنا سعد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، وأحمد بن زهير، قالا: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا أبو هاشم الزعفراني عمار بن عمارة، قال: حدثني صالح بن عبيد، عن قبيصة بن وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أمراء بعدى يؤخرون الصلاة، فهي لكم، وعليهم، فصلوها معهم ماصلوا بكم القبلة».

وفي قول رسول الله ﷺ: (لأبي ذر) «كيف بك يا أبا ذر إذا كان عليك أمراء؟» وقوله لكبار الصحابة الذين رواوا هذا الحديث: «يكون عليكم أمراء، يؤخرون الصلاة» دليل على أن تأخير الصلاة عن وقتها قد كان قبل زمان الوليد بن عبد الملك، لأن أبا ذر توفي في خلافة عثمان بالربذة ودفن بها، على قارعة الطريق، وصلى عليه ابن مسعود منصرفه من الكوفة إلى المدينة، ومات ابن مسعود بعد ذلك بيسير بالمدينة.

وفي قول النبي ﷺ، في حديث أبي ذر وغيره: « سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها» ولم يقل خلفاء، دليل على أن عثمان رحمه الله لم يكن ممن يؤخرون الصلاة، ولا يظن ذلك به مسلم يعرفه، ويعرف الله؛ لأن عثمان من الخلفاء، لا من الأمراء، وقال رسول الله، ﷺ: « عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي» وهم أبو بكر، وعمر وعثمان، وعلي، فسماهم خلفاء وقال: «الخلافة بعدي ثلاثون (سنة)، ثم تكون إمرة وملكاً وجبروتاً» فتضمنت مدة الخلافة الأربعة المذكورين، رضوان الله عليهم أجمعين.

ولعل جاهلاً بأخبار الناس يقول: أن عمر بن عبد العزيز كان من الفضل والدين، والتقدم (في العلم) والخير، بحيث لا يظن به أحد أن يؤخر الصلاة عن أفضل وقتها، كما كان يصنع بنو عمه، فإن قيل ذلك؛ فإن عمر رحمه الله كان كما ذكرنا، وفوق ما ذكرنا إذ ولي الخلافة، وأما وهو أمير على المدينة أيام عبد الملك، والوليد، فلم يكن كذلك. وهذا أشهر عند العلماء من أن يحتاج فيه إلى إكثار.

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا (محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن عمر، قال: حدثني) ابن أبي سبرة عن المنذر بن عبيد، قال: ولي عمر بن عبد العزيز بعد صلاة الجمعة فأنكرت حاله في العصر.

وفي هذا الحديث أيضاً ما كان عليه العلماء من صحبة للأمراء، والدخول عليهم، وإذا كان الأمير أو الخليفة ليستديم صحبة العلماء فأجدر به أن يكون عدلاً مأموناً، وكان عمر رحمه الله، يصحب جماعة من العلماء، كابن شهاب وميمون بن مهران، ورجاء بن حيوة. وكان قبل ذلك يصحب عبيد الله بن عبد الله، وعروة وطبقتهما.

ذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا سليمان بن حرب، وعارم ابن الفضل، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن الزبير، قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني عن الحسن كما يسأل الرجل عن ولده، فقال: كيف طعمه؟ وهل رأيتَه يدخل على عدى بن أرطاة؟ وأين مجلسه منه؟ وهل رأيتَه يطعم عند عدى؟ قال: قلت: نعم، وليس بنكير أن يكون عمر بن عبد العزيز خفى عليه حديث نزول جبريل على النبي ﷺ، بمواقيت الصلاة، وقد خفى ذلك عن المغيرة بن شعبة، وله صحبة وأخبار الأحاد عند العلماء من علم الخاصة، لا ينكر على أحد جهل بعضها، والإحاطة بها ممتنعة، وما أعلم أحداً من أئمة الأمصار مع بحثهم وجمعهم إلا وقد فاته شيء من السنن المروية من طريق الأحاد، وحسبك بعمر بن الخطاب، فقد فاته من هذا الضرب أحاديث فيها سنن ذوات عدد، من رواية مالك في الموطأ، ومن رواية غيره أيضاً، وليس ذلك بضار له، ولا ناقص من منزلته، وكذلك سائر الأئمة، لا يقدر في أماتهم ما فاتهم من إحصاء السنن، إذ ذاك يسير في جنب كثير، ولو لم يجز للعالم أن يفتى، ولا أن يتكلم في العلم، حتى يحيط بجميع السنن، ما جاز ذلك لأحد أبداً، وإذا علم العالم أعظم السنن، وكان ذا فهم ومعرفة بالقرآن، واختلاف من قبله من العلماء، جاز له القول بالفتوى، وبالله التوفيق.

فإن قال قائل: إن جهل مواقيت الصلاة لا يسع أحداً، فكيف جاز على عمر؟ قيل له: ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت. وقد يكون ذلك عنده عملاً واتفاقاً، وأخذاً عن علماء عصره، ولا يعرف أصل ذلك كيف كان النزول من جبريل بها على النبي ﷺ، أم بما سنه النبي ﷺ؟ كما سن غير ما شيء وفرضه،

في الصلاة، والزكاة، والحج، مما لا يمكن أن يقول كل ذي علم: أن جبريل نزل بذلك كله، والأمر في هذا واضح يغنى عن الإكثار.

وفي هذا الحديث دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها، وإنها لا تجزئ قبل وقتها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيئاً روى عن أبي موسى الأشعري، وعن بعض التابعين، أجمع العلماء على خلافه، فلم أر لذكره وجهاً؛ لأنه لا يصح عنهم، وقد صح عن أبي موسى خلافه، مما وافق الجماعة فصار اتفاقاً صحيحاً.

وهذا حين آل بنا القول إلى ذكر مواقيت الصلاة، وما أجمع عليه العلماء من ذلك، وما اختلفوا فيه، فهو أولى المواضع بذلك في كتابنا هذا.

قال أبو عمر:

أجمع علماء المسلمين في كل عصر، وفي كل مصر، بلغنا عنهم أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء، ووسط الفلك، إذا استوقن ذلك في الأرض بالتفقد، والتأمل، وذلك ابتداء زيادة الظل بعد تناهي نقصانه في الشتاء والصيف جميعاً، وإن كان الظل مخالفاً في الصيف له في الشتاء، وهذا إجماع من علماء المسلمين كلهم في أول وقت الظهر، فإذا تبين زوال الشمس بما ذكرنا أو بغيره؛ فقد حل وقت الظهر، وذلك مالا خلاف فيه، وذلك تفسير لقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ ودلوكها: (ميلها) عند أكثر العلماء. ومنهم من قال: دلوكها: غروبها، واللغة محتملة للقولين، والأول أكثر.

وكان مالك يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا بعد الزوال، حتى يكون الفء ذراعاً على ما كتب به عمر بن الخطاب إلى عماله.

واختلفوا في وقت الجمعة، فروى ابن القاسم عن مالك: وقت

الجمعة وقت الظهر لا تجب إلا بعد الزوال، وتصلى إلى غروب الشمس، قال ابن القاسم: إن صلى من الجمعة ركعة ثم غربت الشمس صلى الركعة الأخرى بعد المغيب جمعة.

وقال أبو حنيفة والشافعي والحسن بن حي: وقت الجمعة، وقت الظهر، فإن فات وقت الظهر بدخول وقت العصر (لم تصل الجمعة). قال أبو حنيفة وأصحابه: إن دخل وقت العصر وقد بقي من الجمعة سجدة أو قعدة فسدت الجمعة، ويستقبل الظهر. وقال الشافعي: إذا خرج الوقت قبل أن يسلم أتمها ظهرا، وهو قول عبد الملك بن عبد العزيز، وكل هؤلاء يقول: لا تجوز الجمعة قبل الزوال، ولا يخطب لها إلا بعد الزوال، وعلى هذا جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى، وقد كان أحمد بن حنبل يقول: من صلاها قبل الزوال لم أعبه، وقال الأثرم: قلت له: يا أبا عبد الله ماترى في صلاة الجمعة قبل زوال الشمس؟ فقال: فيها من الاختلاف ما قد علمت.

(حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا ابن وضاح: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم: حدثنا عبد الحميد بن زيد الأنصارى، عن عقبة بن عبد الرحمن بن جابر عن جابر قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم نرجع فنقيل). وذكر أبو بكر الأثرم عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، وهو حديث يدور على عبد الله بن سيدان، وعبد الله بن سيدان شامي، أو جزرى روى عنه ثابت بن الحجاج، وميمون بن مهران، وحديثه هذا إنما يرويه جعفر بن برقان والله أعلم. وذكر أيضا حديث حميد، عن أنس: كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعدها. وحديث سهل بن سعد: كنا نبكر إلى الجمعة على عهد رسول الله ﷺ ثم نرجع فنتغدى ونقيل وهو حديث في إسناده ضعف، وذكر حديث شعبة، عن عمرو بن دينار عن عبد الله ابن سلمة قال: كان عبد الله بن مسعود يصلي بنا الجمعة ضحى، ويقول:

إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم، وعن مجاهد: إنما هي صلاة عيد.

قال أبو عمر:

قد روى مالك، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه أن عمر كان يصلي الجمعة بعد الزوال، بدليل غشيان الظل طنفسة عقيل، ومن جهة النظر لما كانت الجمعة تمنع من الظهر دون غيرها من الصلوات، (دل) على أن وقتها وقت الظهر، وقد أجمعوا على أن من صلاها في وقت الظهر فقد صلاها في وقتها، فدل ذلك على أنها ليست كصلاة العيد: لأن العيد لا يصلى بعد الزوال.

واختلفوا في آخر وقت الظهر، فقال مالك وأصحابه: آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، بعد القدر الذي زالت عليه الشمس وهو أول وقت العصر، بلا فصل، وبذلك قال ابن المبارك وجماعة، ويستحب مالك لمساجد الجامعات أن يؤخروا العصر بعد هذا المقدار قليلا؛ (مادامت الشمس بيضاء نقية) وحجة من قال ذلك، حديث ابن عباس، وغيره في إمامة جبريل، وأنه صلى بالنبي ﷺ، الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس (من يومه ذلك)، بلا فصل. وقال الشافعي، وأبو ثور، وداود، وأصحابهم: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله، وبين آخر وقت الظهر وأول العصر فاصلة، وهو أن يزيد الظل أدنى زيادة على المثل.

وحجة من قال بهذا القول حديث أبي قتادة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، على من (لم) يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى» وهذا عندهم فيما عدا صلاة الصبح، للإجماع في الصبح أنها تفوت، ويخرج وقتها، بطلوع الشمس. وحجتهم أيضا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ، أنه قال: «وقت الظهر ما لم تحضر العصر».

وأما حديث أبي قتادة فقراءته على سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في النوم تفريط، ولكن التفريط على من لم يصل الصلاة حتى تجيء الصلاة الأخرى».

وأخبرنا خلف بن القاسم، وأصبغ بن عبد الله بن مسرة قالوا: حدثنا بكير بن الحسن بن عبد الله المرادي بمصر. قال: حدثنا أبو بكر بن قتيبة القاضي. قال: حدثنا أبو داود الطيالسي. قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة: أن يؤخر صلاة إلى (وقت) أخرى».

وسنذكر حديث عبد الله بن عمرو من هذا الباب في موضعه .

وقال الثوري، والحسن بن حي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، ومحمد بن جرير الطبري: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله، ثم يدخل وقت العصر، لم يذكروا فاصلة، إلا أن قولهم: «ثم يدخل وقت العصر» يدل على فاصلة .

وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثليه، فخالف الآثار والناس، لقوله بالمثلين في آخر وقت الظهر، وخالفه أصحابه، وذكر الطحاوي رواية أخرى عن أبي حنيفة، زعم أنه قال: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله، على قول الجماعة، ولا يدخل في وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فترك بين الظهر والعصر

وقتا مفردا لا يصلح لأحدهما .

وأما أول وقت (العصر) فقد تبين من قول مالك فيه ما ذكرنا، ومن قول الشافعي ومن تبعه ما وصفنا، ومن قول سائر العلماء أيضا من مراعاة المثل ما قد بينا، وهو كله أمر متقارب .

وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر من حين يصير الظل مثلين، وهو خلاف الآثار، وخلاف الجمهور .

واختلفوا في آخر وقت العصر، فقال مالك: آخر وقت العصر أن يكون ظل كل شيء مثليه، يعد المثل الذي زالت عليه الشمس، وهذا محمول عندنا من قوله علي وقت الاختيار، وما دامت الشمس بيضاء نقية، فهو وقت مختار لصلاة العصر عنده وعند سائر العلماء، والحمد لله .

وقد أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلاها في وقتها المختار، وفي ذلك دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب . وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا في وقت العصر في باب إسحاق بن أبي طلحة وغيره ما فيه كفاية ، فنذكر هاهنا أقاويلهم في آخر وقت العصر .

فقال الثوري: إن صلاها ولم تتغير الشمس فقد أجزأه، وأحب إلى أن يصلحها إذا كان ظله مثله، إلى أن يكون مثليه .

وقال الشافعي: أول وقتها في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان، ومن آخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف، أو قدر ذلك في الشتاء، فقد فاته وقت الاختيار، ولا يجوز أن يقال: فاته وقت العصر مطلقا، كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله . قال: وإنما قلت ذلك، لحديث أبي هريرة عن

النبي ﷺ، أنه قال: « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » .

قال أبو عمر :

إنما جعل الشافعي وقت الاختيار لحديث إمامة جبريل وحديث العلاء، عن أنس، «تلك صلاة المنافقين» ونحوهما من الآثار، ولم يقطع بخروج وقتها، لحديث أبي هريرة الذي ذكره، ومذهب مالك نحو هذا وقد كان يلزم الشافعي أن لا يشرك بين الظهر والعصر في الوقت لأصحاب الضرورات، لخروج وقت الظهر عنده بكمال المثل، ولكن وقت الحضر عنده وقت رفاهية (ومقام) لا يتعدى ما جاء فيه، وأما أصحاب الضرورات فأوقاتهم كأوقات المسافر؛ لعذر السفر وضرورته، والسفر عنده تشرك فيه صلوات النهار وصلوات الليل، على ما ذكره في باب أبي الزبير إن شاء الله، وأصحاب الضرورات، الحائض تطهر، وما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب زيد بن أسلم، والحمد لله .

وأما مالك فقد روى عنه ابن وهب وغيره: أن الظهر والعصر آخر وقتها غروب الشمس، وهو قول ابن عباس، وعكرمة، مطلقا، ورواية ابن وهب عن مالك لذلك محموله عند أصحابه لأهل الضرورات كالمغمى عليه، ومن أشبهه، على ما قد أوضحناه في باب زيد بن أسلم، والحمد لله .

وروى ابن القاسم عن مالك: آخر وقت العصر اصفرار الشمس، وقال أبو يوسف، ومحمد: وقت العصر إذا كان ظل كل شيء (قامته، فيزيد على القامة إلى أن تتغير الشمس، وقال أبو ثور، أول وقتها إذا كان ظل كل شيء) مثله بعد الزوال، وزاد على الظل زيادة تبين، إلى أن تصفر الشمس وهو قول أحمد بن حنبل، آخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس .
وحجة من قال بهذا (القول): حديث عبد الله بن عمرو عن النبي أنه قال:

«وقت العصر مالم تصفر الشمس» رواه قتادة عن أبي أيوب الأزدي عنه، وقال إسحاق بن راهويه: آخر وقت العصر أن يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب، وهو قول داود، لكل الناس، معذور، وغير معذور، صاحب ضرورة، وصاحب رفاهية، إلا أن الأفضل عنده وعند إسحاق أيضا أول الوقت. وقال الأوزاعي، إن ركع ركعة قبل غروبها، وركعة بعد غروبها، فقد أدركها، وحجتهم حديث أبي هريرة: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح».

واختلفوا في آخر وقت المغرب بعد إجماعهم على أن أول وقتها غروب الشمس، والظاهر من قول مالك أن وقتها وقت واحد، وعند مغيب (الشمس، وبهذا تواترت الروايات عنه، إلا أنه قال في الموطأ: فإذا غاب) الشفق، فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء، وبهذا القول قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والحسن بن حي، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري.

وحجة من قال بهذا (القول) وجعل للمغرب وقتين كسائر الصلوات ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا بدر بن عثمان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئا، فأمر بلالا فأقام بالفجر، حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: انتصف النهار أو لم، فكان أعلم منهم، ثم أمره، فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم

آخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: (طلعت الشمس أو كادت، ثم آخر الظهر حتى كان قريبا من العصر، ثم آخر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول:) احمرت الشمس، وآخر المغرب حتى كان سقوط الشفق، ثم آخر العشاء حتى كان ثلث الليل، ثم أصبح فدعا بالسائل، فقال: «الوقت فيما بين هذين».

وروى الثوري وغيره، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه عن النبي ﷺ أنه جاءه رجل فسأله عن وقت الصلاة فقال: «أقم معنا هذين اليومين» فأمر بلالا فأقام عند الفجر، فذكر الحديث بمعنى حديث أبي موسى سواء، في المغرب وغيرها وقتين.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن هشام، قال: حدثنا مخلد ابن يزيد عن سفیان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه عن النبي ﷺ.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا إسحاق ابن يوسف، قال: حدثنا سفیان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ (فذكره): قالوا: وهذه الآثار أولى من أخبار إمامة جبريل؛ لأنها متأخرة بالمدينة، وإمامة جبريل (كانت) بمكة، والمتأخر أولى من فعله، وأمره ﷺ؛ لأنه ناسخ لما قبله، قالوا: وقد روى سليمان بن موسى عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ، في المغرب أيضا مثل رواية أبي موسى، وبريدة، وروى عبد الله بن عمرو بن العاص في المغرب مثل ذلك. وكل هؤلاء إنما صحبه بالمدينة والمصير إلى ما رووه أولى من المصير إلى أحاديث إمامة جبريل؛ لأنها

وحدث عبد الله بن عمرو حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أنبأنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قال شعبة، حدثني به ثلاث مرات، مرتين لم يرفعه، ومرة رفعه، قال: وقت الظهر مالم تحضر العصر، ووقت العصر مالم تصفر الشمس، ووقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء مالم ينتصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس .

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء» وبقوله: «لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام، ولا وهو يدافع الأخشين» يعني البول والغائط، ولأنه ﷺ قرأ في المغرب بالطور وبالصافات، وقد روى بالأعراف، وهذا كله يدل على أن وقت المغرب له سعة، وأول وآخر، كل هذا احتج به من ذكرنا قولهم .

(أخبرنا محمد بن إبراهيم قراءة مني عليه، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله عن معمر، عن قتادة عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرب العشاء، ونودي بالصلاة فابدؤوا بالعشاء» وحدثنا محمد، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، حدثنا حماد، عن هشام، عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرب العشاء، وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء» .

ومما احتجوا به أيضا حديث أبي بصرة الغفاري عن النبي ﷺ أنه لما صلى العصر في حديث ذكره، قال: «لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد» والشاهد: النجم .

وقال الشافعي في وقت المغرب قولين: أحدهما: أنه ممدود إلى مغيب الشفق. والآخر: وهو المشهور عنه، أن وقتها وقت واحد، لا وقت لها إلا حين تحجب الشمس، قال: وذلك بين في إمامة جبريل، قال: ولو جاز أن تقاس المواقيت، قيل: لا تفوت حتى يدخل أول وقت العشاء قبل أن تصلي منها ركعة، كما قيل في العصر، ولكن المواقيت لا تؤخذ قياسا، وقال الثوري (وقت) المغرب: إذا غربت الشمس، فإن حبسك عذر فأخرتها إلى أن يغيب الشفق، في السفر، فلا بأس، وكانوا يكرهون تأخيرها .

قال أبو عمر :

المشهور من مذهب مالك ما ذهب إليه الشافعي، والثوري، في وقت المغرب وقد ذكرنا ذلك، والحجة لهم كل حديث ذكرناه في كتابنا هذا في إمامة جبريل على تواترها، لم تختلف في أن للمغرب وقتا واحدا، وقد روى مثل ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكلهم صحبه بالمدينة، وحكى عنه صلواته بها كذلك على أن مثل هذا يؤخذ عملا لا ينفك منه، ولا يجوز جهله، ولا نسيانه، وقد حكى أبو عبد الله بن خواز بندا البصري في كتابه في الخلاف: أن الأمصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب والمبادرة إليها في حين غروب الشمس، ولا نعلم أحدا من المسلمين تأخر بإقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس، وفي هذا ما يكفي، مع العمل بالمدينة في تعجيلها .

قال أبو عمر :

لو كان وقتها واسعا لعمل المسلمون فيها كعملهم في العشاء الآخرة وسائر الصلوات من أذان واحد من المؤذنين بعد واحد وغير ذلك من الاتساع في ذلك، وفي هذا كله دليل واضح (على) أن النبي ﷺ لم يزل

يصليها وقتا واحدا، إلى أن مات، ﷺ، ولو وسع عليهم لتوسعوا؛ لأن شأن العلماء الأخذ بالتوسعة إلا أن ضيق وقت المغرب ليس كالشيء الذي لا يتجزأ، بل ذلك على قدر عرف الناس، من إسباغ الوضوء، ولبس الثوب، والأذان، والإقامة والمشي إلى ما لا يبعد من المساجد ونحو ذلك.

وأما الأحاديث في ذلك فمنها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن الحجاج، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو ابن علقمة الليثي، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم» فصلى له صلاة الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى (له) الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى له العصر حين كان الظل مثله، ثم صلى له المغرب حين غروب الشمس، وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق النهار (ثم صلى له من الغد فصلى له الصبح حين أسفر قليلا) ثم صلى له الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى له العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى له المغرب، لوقت واحد حين غروب الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: «الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم» فهذا من حديث أبي هريرة، وإنما صحبه ﷺ، بعد عام خيبر، بالمدينة، متأخرا، وفيه في وقت صلاة المغرب مانرى من تعجيله في اليومين جميعا.

فإن قيل: أن الأعمش روى عن أبي صالح، عن أبي هريرة، (عن النبي، ﷺ) حديث المواقيت، وفيه أن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخرها حين يغيب الشفق، قيل له: هذا الحديث عند جميع أهل الحديث حديث منكر، وهو خطأ، لم يروه أحد عن الأعمش بهذا

الإسناد، إلا محمد بن فضيل، وقد أنكره عليه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: قال لنا محمد بن عبد الله بن نمير:

هذا الحديث: حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، في المواقيت، خطأ، ليس له أصل. وقال عباس سمعت يحيى بن معين يقول: حديث الأعمش (عن أبي صالح) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إن للصلاة أولا وآخرا » رواه الناس كلهم عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا. ورواه محمد بن فضيل، عن الأعمش فأخطأ فيه، وهو حديث ضعيف ليس بشيء إنما هو عن الأعمش عن مجاهد، مرسل.

وأما رواية سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر، فلم يتابع عليها سليمان بن موسى، وقد روى ابن جريج، وبرد بن سنان، عن عطاء، عن جابر عن النبي ﷺ، الحديث ليس فيه للمغرب إلا وقت واحد، وكذلك رواه كل من رواه عن جابر، منهم وهب بن كيسان، وبشير بن سليمان وغيرهم، ومما يوضح ذلك أن جابرا سئل عن مواقيت الصلاة في زمن الحجاج، وعن صلاة النبي ﷺ فلم يذكر للمغرب إلا وقتا واحدا.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو قلابة الرقاشي، قال: حدثنا وهب بن جرير بن حازم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، قالوا: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن حسن، قال: كان الحجاج يؤخر الصلاة، فسألت جابر بن عبد الله، فقال: كان رسول الله ﷺ، يصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر؛ والشمس بيضاء نقية، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إن رأى في الناس قلة أحر، وإن رأى فيهم كثرة عجل.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن حسن، قال: سألتنا جابر بن عبد الله (فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر؛ والشمس بيضاء نقية، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء، إن رأى في الناس قلة آخر، وإن رأى في الناس كثرة عجل).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم: حدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن حسن، قال: سألتنا جابر بن عبد الله عن صلاة رسول الله ﷺ، فذكر مثله (وزاد) والصبح بغلس، وفي لفظ حديث مسلم بن إبراهيم، كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، ثم ذكره سواء، ورواه يحيى القطان، عن شعبة بإسناده مثله، سواء إلا أنه قال: وكان أو كانوا يصلون الصبح بغلس، حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى القطان فذكره. وأما حديث قتادة عن أبي أيوب الأزدي، عن عبدالله بن عمرو، فقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ خلافه، وهو مارواه حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، فذكر في المغرب وقتنا واحدا.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود (قال: حدثنا داود) بن شعيب، قال: حدثنا حماد عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلي المغرب مع النبي، ثم نرمي فيرى أحدنا مواقع نبه. وهذا على المداومة والتكرار. ومثله ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:

حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا ابن أخي جويرية بن أسماء، عن عمه، عن مالك بن أنس، عن الزهري، أن عبد الله بن كعب بن مالك أخبره: أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ، أخبره: أن رسول الله ﷺ، كان يصلي المغرب، ثم ننصرف إلى أهلنا في بني سلمة، فنبصر مواقع نبلنا.

وهذا حديث غريب من حديث مالك، وقد رواه جماعة عن الزهري، وروى جعفر بن برقان هذا الحديث عن الزهري، فقال في آخره: قلت للزهري: وكم كانت منازلهم من المدينة؟ قال: على ثلثي ميل. وهذا غاية في تعجيل المغرب. وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا علي بن المديني، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر (قال: حدثنا) أبو داود، حدثنا عمرو بن علي، قالوا جميعا: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس، إذا سقط حاجبها. وحدثنا عبد الله ابن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا محمد ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، قال: قدم علينا أبو أيوب غازيا، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب، فقام إلي أبو أيوب، فقال: ماهذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا، فقال: أما سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لاتزال أمتي بخير»، أو قال: «على الفطرة مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم» ومن حديث علي عن النبي ﷺ، مثله، قال: «لاتزال هذه الأمة بخير ما صلوا (صلاة) المغرب قبل اشتباك النجوم» وليس في حديث القراءة بالأعراف

وشبهها، في المغرب حجة قاطعة في سعة وقتها؛ لأن المراعاة في ذلك وقت الدخول فيها، فإذا دخل المصلى فيها على ما أمر، فله أن يمتد في ذلك ما لم يدخل وقت صلاة أخرى، (كما أن من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس، كان له أن يمتد في الثانية، وهذا كله على المتعارف من سنن الصلوات، وبالله التوفيق).

(وكما فعل أبو بكر رضي الله عنه، إذ قرأ بالبقرة في صلاة الصبح، وكان يغلس، فلما سلم من صلاته قيل له: كادت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين؛ يعني والله أعلم، أنه دخل في الصلاة في أول وقتها، ومد قراءتها).

وأجمعوا على أن وقت العشاء الآخرة للمقيم مغيب الشفق، والشفق: الحمرة التي تكون في المغرب، تبقى في الأفق بعد مغيب الشمس، هذا قول مالك والشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأكثر العلماء. وروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم شداد بن أوس وعبادة، وابن عمر، وإليه ذهب داود وكان أبو حنيفة يقول: الشفق: البياض، وإليه ذهب المزني، وقال أحمد بن حنبل: أما في الحضر فأحب إلى أن لا تصلى حتى يذهب البياض احتياطاً، وأما في السفر فيجزيه أن يصلي إذا ذهبت الحمرة.

واختلفوا في آخر وقتها فالمشهور من مذهب مالك في آخر وقت العشاء في السفر، والحضر لغير أصحاب الضرورات، ثلث الليل الأول، ويستحب لأهل مساجد الجماعة ألا يعجلوا بها في أول وقتها إذا كان ذلك غير مضر بالناس، وتأخيرها قليلاً أفضل (عنده). وروى ابن وهب عن مالك، قال: وقتها من حين يغيب الشفق إلى أن يطلع الفجر، وهو قول داود. وقال الثوري، والحسن بن حي: أول وقت العشاء مغيب

الشفق إلى ثلث الليل، والنصف بعده آخره. وقال أبو حنيفة وأصحابه: المستحب في وقتها إلى ثلث الليل، ويكره تأخيرها إلى بعد نصف الليل، ولا تفوت إلا بطلوع الفجر. وقال الشافعي: آخر وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل، فإذا مضى ثلث الليل فلا أراها إلا فائتة. وقال أبو ثور: وقتها من مغيب الشفق إلى نصف الليل.

قال أبو عمر:

في أحاديث إمامة جبريل من رواية ابن عباس، وجابر، ثلث الليل، وكذلك في حديث أبي موسى الأشعري. وفي حديث أبي مسعود الأنصاري، وحديث أبي هريرة ساعة من الليل. وفي حديث عبد الله بن عمرو نصف الليل. وحديث علي مثله، وحديث الحكم بن عتيبة، عن نافع، عن ابن عمر نحوه. وروى أبو سعيد، وغيره، عن النبي ﷺ: «لولا سقم السقيم وضعف الضعيف، ولولا أن أشق على أمتي، لأخرتها إلى شطر الليل» وفي حديث عائشة: «حتى ذهب عامة الليل» ثم قال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي» وقال جابر بن سمرة: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة بن أبي بشر (عن بشير بن ثابت) عن حبيب ابن سالم عن النعمان بن بشير، قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة: صلاة العشاء الآخرة؛ كان رسول الله ﷺ، يصلها لسقوط القمر، لثالثة، وذكر أبو داود عن مسدد مثله. ومن حجة مالك ومن قال بقوله، وهو مذهب ابن عباس، حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: «إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى»، وقياس على سائر الصلوات حاشا الصبح، فإنها منفردة بوقتها، ومن أشرك بين

وقتي صلاتي النهار، وصلاتي الليل، لمن كانت به ضرورة حيض، أو اغماء، أو نحو ذلك، فيلزمه المصير إلى قول مالك، إلا أن يجعلوا وقت الضرورة قياسا على السفر، فإن الوقت عند الشافعي في السفر له حكم غير حكم الحضر، ولا يجوز عنده إشراك الوقت في الحضر لغير أصحاب الضرورات ألبته.

وأجمعوا أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وانصداعه، وهو البياض والمعترض في أفق السماء، وهو الفجر الثاني الذي ينتشر ويطير وإن آخر وقتها طلوع الشمس، إلا أن ابن القاسم روى عن مالك أن آخر وقتها الإسفار (كذلك) حكى ابن عبد الحكم عنه أن آخر وقتها الإسفار: الأعلى، وقال ابن وهب عن مالك: آخر وقتها طلوع الشمس، وهو قول الثوري، والناس، وقال الشافعي: لا تفوت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قبل أن يدرك منها ركعة بسجوده، فمن لم تكمل له ركعة قبل طلوع الشمس فقد فاتته، وهو قول أبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود، والطبري، وأبي عبيد. وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم يفسدون صلاة من طلعت عليه الشمس وهو يصليها. وقد ذكرنا قولهم، وحثتهم في ذلك، والحجة عليهم، في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته هاهنا.

وأما اختيارهم من الأوقات فإن مالكا، والليث بن سعد والشافعي، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، كانوا يقولون بالتغليس في صلاة الفجر في أول وقتها، وذلك أفضل عندهم أن تصلى والنجوم (بادية) مشتبكة.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حي، بالإسفار في الفجر، في كل الأزمان، في الصيف والشتاء، وذلك عندهم أفضل. وقد ذكرنا حجة كل فريق منهم في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا.

(فأغني عن إعادته هاهنا) وقال مالك: يصلي الظهر إذا فاء الفى ذراعا، في الشتاء والصيف، وهو أحب إليه في الجماعة وغيرها، عند أكثر أصحابه، ومنهم من قال: أن هذا معناه في مساجد الجماعات، وأما المنفرد الذي لا جماعة معه ينتظرها، فإنه يصلى في أول الوقت، وقال الليث، والشافعي: يصليها في أول الوقت، قال الشافعي: إلا في المساجد التي تتاب من بعيد فإنها يبرد فيها بالظهر، والصلوات كلها، عند الليث والشافعي أوائل أوقاتها أفضل، قال الشافعي: إلا الإبراد في شدة الحر، في المساجد التي تقصد من المواضع النائية، وزعم أبو الفرج أن مذهب مالك أن الصلوات كلها أوائل أوقاتها أفضل، إلا الظهر في شدة الحر فإنها تؤخر قليل في المساجد وغيرها. وقال العراقيون: تعجل الظهر في الشتاء في أول الوقت، وتؤخر في الحر حتى يبرد، وهو قول أحمد بن حنبل. قال: أول الأوقات أعجب إلى في الصلوات كلها إلا في صلاتين: صلاة العشاء الآخرة، وصلاة الظهر في الحر يبرد بها، وتؤخر حتى يبرد. وأما في الشتاء فيعجل بها (قال): وتؤخر العشاء (أبدا)، ما لم يشق على الناس. وهذا كله حكاية معنى رواية الأثرم عنه. وكلهم قال: يصلى العصر والشمس بيضاء نقية، إلا ما قال جرير، عن الثوري: أنه كان يؤخر العصر، وغيره عن الثوري كما ذكرنا وكلهم يستحب تعجيل المغرب إلا أن مالكا قال: لا بأس للمسافر يمد الميل ونحوه ثم ينزل ويصلى، واستحب العراقيون تأخير العشاء، وقال الشافعي، ومالك والليث: أول وقتها أفضل، وقد ذكرنا من الآثار ما منه قال كل فريق، وبالله التوفيق.

وقال الأوزاعي: كان عمر بن عبد العزيز يصلى الظهر في الساعة الثامنة، والعصر في الساعة العاشرة، حين تدخل، حدثني بذلك عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عنه.

قال أبو عمر:

ذكرنا قول عمر هذا، وقد قدمنا عنه أنه لما حدثه عروة عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، بالحديث المذكور في هذا الباب، لم يزل يرتقب الأوقات، وتكون عنده علامات الساعات وحسبك به اجتهادا في خلافته، وعن حاله تلك حكي رجاء بن حيوة.

قال أبو عمر:

أشبعنا القول في هذا الباب لأنه ركن من أركان الصلاة عظيم، واصل كبير، وحديث مالك فيه مستغلق جدا، فبسطناه ومهدناه بالآثار، وأقاويل العلماء، ليكون كتابنا مغنيا عما سواه، كافيا شافيا فيما قصدناه.

وأما قول عروة ولقد حدثني عائشة: أن رسول الله ﷺ، كان يصلى العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر، فمعناه قبل أن يظهر الظل على الجدار، يريد قبل أن يرتفع ظل حجرتها على جدرها، وكل شيء علا شيئا فقد ظهر، قال الله عز وجل: ﴿فما استطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقبا﴾ وقيل: معناه أن يخرج الظل من قاعة حجرتها، وكل شيء خرج فقد ظهر، والحجرة الدار، وكل ما أحاط به حائط فهو حجرة، وأصل الحجرة مأخوذ من التحجير، تقول حجرت على نفسي إذا أحطت عليها بحائط.

وفي هذا الحديث دليل على قصر بنيانهم، واختصارهم فيه؛ لأن الحديث إنما قصد به تعجيل العصر، وذلك إنما يكون مع قصر الحيطان، وإنما أراد بذلك عروة ليعلم عمر بن عبد العزيز، عن عائشة أن النبي ﷺ، كان يصلى العصر قبل الوقت الذي آخرها إليه عمر. ذكر الحسن ابن علي الحلواني قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا حريث بن السائب، قال: حدثنا الحسن، قال: كنت أدخل بيوت النبي

ﷺ، وأنا محتلم، وأناال سقفاها بيدي، وذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه، حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها، لم يظهر الفيء من حجرتها. وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، يصلي العصر والشمس بيضاء نقية، في حجرتي لم يظهر الفيء بعد.

قال أبو عمر:

كل من ذكر الحديث من المصنفين إنما ذكره في باب تعجيل العصر. وقد تقدم في وقت العصر وغيرها ما فيه كفاية لمن تدبر وفهم، وفيه دليل على قبول خبر الواحد؛ لأن عمر قبل قول عروة (وحده) فيما جهله من أمر دينه، وهذا منا على التنبيه بأن قبول خبر الواحد مستفيض عند الناس مستعمل، لا على سبيل الحجة: لأننا لا نقول خبر الواحد حجة في خبر الواحد على من أنكره.

مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن وقت صلاة الصبح، قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ، حتى إذا كان من الغد، صلى الصبح (حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح) من الغد بعد أن أسفر، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» قال: هأنذا يا رسول الله، فقال: «ما بين هذين وقت».

قال أبو عمر:

لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رواه يحيى سواء، وقد يتصل معناه من وجوه شتى: من حديث أبي موسى الأشعري، وحديث جابر، وحديث عبد الله بن عمرو، وحديث بريدة الأسلمي؛ إلا أن في هذه الأحاديث كلها سؤال السائل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلوات جملة، وإجابته إياه في الصبح بمثل (معنى) حديث مالك هذا.

وقد روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ، مثل حديث عطاء بن يسار هذا سواء في صلاة الصبح وحدها، لم يشرك معها غيرها؛ رواه جماعة عن حميد الطويل، عن أنس؛ منهم حماد بن سلمة وغيره: أخبرنا أحمد ابن عبد الله بن محمد بن علي، أن أباه أخبره قال: أخبرنا أحمد بن خالد، قال: أخبرنا علي بن عبد العزيز، قال: أخبرنا حجاج بن منهال، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رجلا سأل النبي ﷺ عن وقت صلاة الفجر، فقال: «صلها معنا غدا»، فصلاها النبي ﷺ بغلس، فلما كان اليوم الثاني أخر حتى أسفر، ثم قال: «أين السائل عن وقت هذه الصلاة؟» فقال الرجل: أنا يانبي الله، فقال النبي ﷺ: «أليس قد حضرته معنا أمس واليوم؟» قال: بلى، قال: «فما بينهما وقت».

وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا حميد عن أنس، أن رجلا أتى النبي ﷺ، فسأله عن وقت صلاة الغداة، فلما أصبحنا من الغد، أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة، فصلى بنا، فلما كان من الغد، أسفر، ثم أمر فأقيمت الصلاة، فصلى بنا، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ ما بين هذين وقت».

وهذا إسناد صحيح متصل بلفظ حديث عطاء بن يسار ومعناه.

وقد روى من حديث جابر عن النبي ﷺ مثله .

وبلغني أن سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، وما أدري كيف صحة هذا عن سفيان؟ وأما الحديث عن زيد بن أسلم، فالصحيح فيه أنه من مراسلات عطاء، والله أعلم.

وفى هذا الحديث من الفقه تأخير البيان عن وقت السؤال إلى وقت آخر يجب فيه فعل (ذلك، إذا كان لعله جائز عند أكثر أهل العلم).

وأما تأخير البيان عن حين تكليف الفعل والعمل حتى ينقضى وقته، فغير جائز عند الجميع؛ وهذا باب طال فيه الكلام بين أهل النظر من أهل الفقه؛ فمن أجاز تأخير البيان في هذا الباب، احتج من جهة الأثر بهذا الحديث وما أشبهه، وبقوله ﷺ في حجته: «خذوا عني مناسككم» (والمناسك) لم تتم إلا في أيام، وقد كان يمكنه أن يعلمهم ذلك قولاً، في مدة أقرب من مدة تعليمه إياهم عملاً؛ وكذلك قد كان قادراً على أن يبين للسائل ميقات تلك الصلاة، وسائر الصلوات بقوله في مجلسه

ذلك، ولكنه أصر ذلك ليبين ذلك له عملاً؛ ولم يمتنع من ذلك لما يخاف عليه من احترام المنية؛ لأن الله عز وجل قد كان أنبأه - والله أعلم - أنه لا يقبضه حتى يكمل به الدين، ويبين للأمة على لسانه ما يتوصل به إلى معرفة الأحكام؛ وكذلك فعل ﷺ، والله الحمد كثيراً.

وقد يكون البيان بالفعل أثبت أحياناً فيما فيه عمل من القول، وقد قال ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة»، رواه ابن عباس عن النبي ﷺ، ولم يروه (غيره، والله أعلم).

ومعلوم أن الصدر الأول لم يخبروا بما سمعوا من الأخبار ضربة واحدة، بل كانوا يخبرون بالشئ على حسب الحال، ونزول النوازل؛ وكذلك الأخبار المستفيضة أيضاً، لم تقع ضربة واحدة، والكلام في هذا الباب يطول جداً، وليس هذا موضعه؛ وفيما لو حنا منه كفاية وتنبه، إن شاء الله تعالى.

وفى هذا الحديث أيضاً أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر، وأن وقتها ممدود إلى آخر الإسفار حتى تطلع الشمس.

فأما أول وقتها، فلا خلاف بين علماء المسلمين أنه طلوع الفجر، على ما فى هذا الحديث وغيره، وهو إجماع، فسقط الكلام فيه. والفجر هو: أول بياض النهار الظاهر المستطير فى الأفق، المستنير المنتشر، تسميه العرب الخيط الأبيض. قال الله عز وجل: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ - يريد بياض النهار من سواد الليل.

قال أبو دواد الأيادى:

فلما أضاءت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط أنارا

وقال آخر :

قد كاد يبدو أوبدت تباشره وسدف الليل البهيم ساتره

وقد سمته أيضا الصديع ، ومنه قولهم : انصدع الفجر .

قال بشر بن أبى خازم ، أو عمرو بن معدى كرب :

به السرحان مفترشا يديه كأن بياض لبتة الصديع

وشبهه الشماخ بمفرق الرأس فقال :

إذا ما الليل كان الصبح فيه أشق كمفرق الرأس الدهين

ويقولون للأمر الواضح : هذا كفلق الصبح ، وكانبلاج الفجر ،

وتباشير الصبح .

قال الشاعر :

فوردت قبل نبلاج الفجر وابن ذكاء كامن فى كفر

وذكاء : الشمس ، فسمى الصبح ابن ذكاء ، والكفر : ظلمة الليل ، ويقال

لليل كافر ، لتغطيته الأشياء بظلمته .

وأما آخر وقتها فكان مالك فيما حكى عنه ابن القاسم يقول :

آخر وقت (صلاة) الصبح الإسفار ، كأنه ذهب إلى هذا الحديث ؛ لأنه

صلاها فى اليوم الثانى حين أسفر ، ثم قال : «ما بين هذين وقت» ، فكان

ظاهر قوله ، أن ما عدا هذين فليس بوقت ؛ ومعنى قوله : «ما بين هذين

وقت» ، - يريد هذين وما بينهما وقت .

وأما الشافعى ، والثورى ، وجمهور الفقهاء ، وأهل الآثار فإنهم قالوا :

آخر صلاة الصبح أن تدرك منها ركعة قبل طلوع الشمس ، وروى مثل

ذلك عن مالك أيضا. فبان بذلك أن قوله في رواية ابن القاسم عنه: آخر وقت صلاة الصبح الإسفار، أنه أراد الوقت المستحب، ويوضح ذلك أيضا أنه لا خلاف عنه ولا عن أصحابه أن مقدار ركعة قبل طلوع الشمس عندهم وقت في صلاة الصبح لأصحاب الضرورات، وأن من أدرك منهم ذلك، لزمته الصلاة، لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح».

وقيل أن هذا الحديث أيضا دليل على أن أول الوقت وآخره سواء، وبهذا نزع من قال: (أن لا) فضل لأول الوقت على آخره، لقوله ﷺ: «ما بين هذين وقت»، قال بذلك قوم من أهل الظاهر وخالفهم جماعة من الفقهاء، ونزعوا بأشياء، سنذكر بعضها في هذا الباب إن شاء الله.

والذى فى قوله: «ما بين هذين وقت» مما لا يحتمل تأويلا، سعة الوقت، وبقي التفضيل بين أوله وآخره موقوفا على الدليل.

واختلف الفقهاء فى الأفضل فى وقت صلاة الصبح، فذهب العراقيون: أبو حنيفة وأصحابه، والثورى، والحسن بن حى، وغيرهم، إلى أن الإسفار بها أفضل من التغليس فى الأزمنة كلها: فى الشتاء والصيف، واحتجوا بحديث رافع بن خديج، وما كان مثله عن النبى ﷺ فى ذلك. وحديث رافع يدور على عاصم بن عمر بن قتادة، وليس بالقوى، رواه عنه محمد ابن إسحاق، وابن عجلان، وغيرهما:

أخبرنا أحمد بن قاسم (بن عبد الرحمن قراءة منى عليه) أن قاسم ابن أصبغ حدثهم قال: حدثنا الحرث بن أبى أسامة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لييد، عن رافع بن خديج، قال: قال: رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر». وهذا أحسن أسانيد هذا

الحديث .

وقد رواه بقرية بن الوليد عن شعبة عن داود البصرى عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ بمعناه . وهذا إسناد ضعيف؛ لأن بقرية ضعيف، وزيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد .

واحتجوا أيضا بأن على بن أبى طالب، وعبد الله بن مسعود، كانا يسفران بصلاة الصبح .

وكان مالك، والليث بن سعد، والأوزاعى والشافعى، يذهبون إلى أن التغليس بصلاة الصبح أفضل؛ وهو قول أحمد بن حنبل، وداود بن على، وأبى جعفر الطبرى .

والحجة لهم فى ذلك، أن رسول الله ﷺ كان يصلى الصبح فينصرف النساء (متلففات بمروطهن)، ما يعرفن من الغلس وأنه ﷺ لم يزل يغلس بالصبح إلى أن توفى - صلوات الله عليه .

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر ابن داود، حدثنى أبو بكر الأثرم قال: قلت لأحمد بن حنبل: مامعنى قوله أسفروا بالفجر؟ فقال: إذا بان الفجر فقد أسفر؛ قلت: كان أبو نعيم يقول فى حديث رافع بن خديج: «أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم بها فهو أعظم للأجر»؛ فقال: نعم، كله سواء، إنما هو إذا تبين الفجر فقد أسفر .

قال أبو بكر: يقال فى المرأة إذا كانت متنقبة فكشفت عن وجهها: قد أسفرت عن وجهها، فإنما هو أن ينكشف الفجر، وهكذا بلغنى عن أبى عبد الله: يعنى أحمد بن حنبل رحمه الله .

قال أبو عمر:

صح عن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، أنهم كانوا يغلسون؛ ومحال أن يتركوا الأفضل، ويأتوا الدون - وهم النهاية في إتيان الفضائل؛ ولا معنى لقول من احتج بأنه ﷺ لم يخير بين أمرين قط، إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما؛ لأنه معلوم أن الإسفار أيسر على الناس من التغليس، وقد اختار التغليس لفضله.

وجاء عنه ﷺ أنه قال: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله». فكان العفو إباحة، والفضل كله في رضوان الله.

وسئل عليه السلام عن أفضل الأعمال وأحبها إلى الله؟ فقال: «الصلاة في أول وقتها».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق (القاضي)، قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدثنا قزعة بن سويد، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن القاسم ابن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أن أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها». وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث. وقد روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ معناه، ولا يصح إسناده.

وأصح دليل على تفضيل أول الوقت مما قد نزع به ابن خواز بنداد وغيره، - قوله عز وجل ﴿فاستبقوا الخيرات﴾.

فوجبت المسابقة إليها وتعجيلها، وجوب نذب وفضل، للدلائل القائمة على جواز تأخيرها.

ومما يدل على أن أول الوقت أفضل أيضا، ما حدثناه أحمد بن قاسم

ابن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي (ببغداد)، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا يعقوب بن الوليد، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم ليصلي الصلاة (ومافاته وقتها)، ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله».

وقوله في هذا الحديث: «ولما فاته من وقتها»، دليل على أنه لم يفته وقتها كله والله أعلم، لأن من حقها التبعض.

ولا خلاف بين المسلمين أن من صلى صلاته في شيء من وقتها، أنه غير حرج إذا أدرك وقتها؛ ففي هذا ما يغني عن الإكثار، ولكنهم اختلفوا في الأفضل من ذلك على ما ذكرناه. ومعلوم أن من بدر إلى أداء فرضه في أول وقته، كان قد سلم مما يحلق المتواني من العوارض، ولم تلحقه ملامة؛ وشكر له بداره إلى طاعة ربه.

وقد أجمع المسلمون على تفضيل تعجيل المغرب: من قال: أن وقتها محدود إلى مغيب الشفق، ومن قال: أنه ليس لها إلا وقت واحد، كلهم يرى تعجيلها أفضل.

وأما الصبح؛ فكان أبو بكر الصديق، وعمر الفاروق، يغلسان بها؛ فأين المذهب عنهما؟

وبذلك كتب عمر إلى عماله: أن صلوا الصبح، والنجوم بادية مشتبكة، وعلى تفضيل أوائل الأوقات جمهور العلماء، وأكثر أئمة الفتوى.

وسياتي شيء من هذا (المعنى في) الباب الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليُصليَ الصبحَ فينصرفُ النساءُ متلفَّاتٍ بمروطهن ما يُعرفنَ من الغلَسِ.

في هذا الحديث التغليس بصلاة الصبح - وهو الأفضل عندنا، لأنها كانت صلاة رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر؛ ألا ترى إلى كتاب عمر إلى عماله: أن صلوا الصبح والنجوم بادية مشتبكة. وإلي هذا ذهب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وعامة فقهاء الحجاز؛ وإليه ذهب داود بن علي، وقد روينا أن رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر؛ كانوا يغلسون بالصبح، فلما قتل عمر، أسفر بها عثمان.

ومن حجة من ذهب إلى أن التغليس أفضل من الإسفار بصلاة الصبح: حديث أم فروة: ذكر عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته أو جداته، عن أم فروة - وكانت قد بايعت النبي ﷺ قالت: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها».

وذكر أبو داود، عن القعني، ومحمد بن عبد الله الخزاعي - جميعا - عن العمري، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة، قالت: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها».

وذهب العراقيون - قديما وحديثا - إلى الإسفار بها، وقالوا: الإسفار بها أفضل؛ واحتج من ذهب مذهبه بحديث رافع بن خديج، عن النبي ﷺ أنه قال: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»، وبعضهم يزيد في هذا الحديث: «أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتن، فهو أعظم للأجر».

حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحرث بن أبي

أسامة، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتُم، فهو أعظم للأجر» .

قال أبو عمر:

هذا الحديث إنما يدور على عاصم بن عمر - وليس بالقوى، وذكر عبد الرزاق عن الثوري، وابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عاصم ابن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بصلاة الغداة، فإنه أعظم لأجركم» .

وذكره أبو داود، عن إسحاق بن إسماعيل، عن ابن عيينة - بإسنادة مثله - إلا أنه قال: «أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم» .

وذكره ابن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع ابن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه كلما أسفرتُم، كان أعظم للأجر» .

وحدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتُم فهو أعظم للأجر» .

وذكر عبد الرزاق أيضا، عن الثوري، عن سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة، قال: سمعت عليا يقول لمؤذنه: أسفر، أسفر - يعني بصلاة الصبح .

وعن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان عبد الله يسفر بصلاة الغداة .

قال أبو عمر:

على مذهب علي، وعبد الله في هذا الباب - جماعة أصحاب ابن مسعود، وهو قول إبراهيم النخعي، وطاوس، وسعيد بن جبير، وإلى ذلك ذهب فقهاء الكوفيين؛ وقد يحتمل أن يكون الإسفار المذكور في حديث رافع بن خديج؛ وفي هذا الحديث عن علي، وعبد الله - يراد به وضوح الفجر وبيانه، فإذا انكشف الفجر، فذلك الإسفار المراد - والله أعلم.

من ذلك قول العرب: أسفرت المرأة عن وجهها: إذا كشفته، وذلك أن من كان شأنه التغليس جدا لم يؤمن عليه الصلاة قبل الوقت؛ فلهذا قيل لهم: أسفروا أي تبيّنوا، وإلى هذا التأويل في الإسفار ذهب جماعة من أهل العلم، منهم: أحمد، وإسحاق، وداود.

حدثنا عبيد بن محمد، وأحمد بن محمد، قالوا: حدثنا الحسن بن سلمة، قال: حدثنا عبد الله بن الجارود، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت: لأحمد بن حنبل: ما الإسفار؟ فقال: الإسفار: أن يتضح الفجر فلا تشك فيه أنه قد طلع الفجر، قال إسحاق كما قال.

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل: كان أبو نعيم يقول في حديث رافع بن خديج: «أسفروا بالفجر، وكلما أسفرتم بها فهو أعظم للأجر»، فقال: نعم كله سواء، إنما هو إذا تبين الفجر، فقد أسفر.

قال أبو عمر:

على هذا التأويل ينتفي التعارض والتدافع في الأحاديث في هذا الباب، وهو أولى ما حملت عليه؛ والأحاديث في التغليس عن النبي ﷺ وأصحابه أثبت من جهة النقل، وعليها فقهاء الحجاز في صلاة الصبح

عند أول الفجر الآخر.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أي حين أحب إليك أن أصلي الصبح إماما وخلوا؟ قال: حين ينفجر الفجر الآخر، ثم يطول في القراءة والركوع والسجود حتى ينصرف منها - وقد تبلج النهار وتتأم الناس؛ قال: ولقد بلغني عن عمر بن الخطاب أنه كان يصلها حين ينفجر الفجر الآخر، وكان يقرأ في إحدى الركعتين بسورة يوسف.

قال أبو عمر:

إنما ذكرنا ههنا مذاهب العلماء في الأفضل من التغليس بالصبح والإسفار بها، وقد ذكرنا أوقات الصلوات مجملة ومفسرة في باب ابن شهاب، عن عروة، وجرى ذكر وقت صلاة الصبح في مواضع من هذا الكتاب - والحمد لله.

وفي هذا الحديث شهود النساء في الصلوات في الجماعة، ويؤكد ذلك قوله: «لاتمنعوا إماء الله مساجد الله». وسيأتي هذا المعنى مبسوطا ممهدا في باب يحيى، عن عمرة، عن عائشة قولها لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده، لمنعهن المسجد - إن شاء الله.

وأما قوله: متلفعات - بالفاء - فهي رواية يحيى، وتابعه جماعة؛ ورواه كثير منهم متلفعات - بالعين - والمعنى واحد. والمروط أكسية الصوف، وقد قيل: المرط كساء صوف مربع سده شعر. وفي انصراف النساء من صلاة رسول الله ﷺ الصبح - وهن لا يعرفن من الغلس، دليل على أن قراءة رسول الله ﷺ في صلاة الصبح، لم تكن بالسور الطوال جدا، لأنه لو كان ذلك كذلك، لم ينصرف إلا مع الإسفار.

وقد أجمع العلماء على أن لا توقيت في القراءة في الصلوات

الخمسة، إلا أنهم يستحبون أن يكون الصبح والظهر أطول قراءة من غيرهما، والغسل بقية الليل عند أهل اللغة؛ ومن ذهب إلى هذا جعل آخر الليل طلوع الشمس وضوء الفجر من الشمس - والله أعلم.

والغسل - بالشين المنقوطة والباء -: النور المختلط بالظلمة، والغسل والغسل سواء، إلا أنه لا يكون الغسل إلا في آخر الليل، وقد يكون الغسل في أول الليل وفي آخره. وأما الغسل - بالباء والسين - فغلط عندهم وبالله التوفيق.

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» .

قال أبو عمر:

عطاء بن يسار قد تقدم ذكره، والخبر عنه في باب إسماعيل بن أبي حكيم (وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا أبو صخر عن هلال بن أسامة، قال: كان عطاء بن يسار إذا جلس يكون زيد بن أسلم عن يمينه، وكنت عن يساره).

وأما بسر بن سعيد فإنه كان مولى لحضر موت من أهل المدينة، وكان ثقة فاضلا مسنا، سمع سعد بن أبي وقاص، وجالسه كثيرا، ولم ينكر يحيى القطان أن يكون سمع زيد بن ثابت.

قال علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد يعني القطان: بسر بن سعيد لقي زيد بن ثابت؟ قال: وماتنكر أن يكون لقيه، قلت: قد روى عن أبي صالح عبيد مولى السفاح عن زيد بن ثابت، فقال: قد روى سفيان عن رجل عن عبد الله.

قال أبو عمر:

الحديث الذي رواه بسر بن سعيد عن أبي صالح عبيد مولى السفاح عن زيد بن ثابت، (وهو حديث): عجل لي، وأضع عنك ذكره مالك وغيره.

وكان مالك رحمه الله يثنى على بسر بن سعيد، ويفضله، ويرفع به،
فى ورعه وفضله.

وذكر على بن المدينى قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: بسر بن
سعيد أحب إلى من عطاء بن يسار.

قال يحيى: (كان بسر بن سعيد يذكر بخير)، بسر بن سعيد مولى
الحضرميين، كان من أهل الفضل، روى عن أصحاب النبى عليه السلام.
مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز.

وأما الأعرج فهو عبد الرحمن بن هرمز، كان صاحب قرآن
وحدیث، قرأ عليه نافع القارئ، وكان ثقة مأمونا، قال (مصعب بن عبد
الله) : عبد الرحمن (بن هرمز) الأعرج مولى محمد بن ربيعة بن الحارث
ابن عبد المطلب يكنى أبا داود.

روى عنه ابن شهاب، وأبو الزناد، ويحيى بن سعيد وغيرهم، توفى
بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة.

(وقال المدائنى: مات أبو داود عبد الرحمن الأعرج مولى محمد بن
ربيعة بالإسكندرية سنة تسع عشر ومائة).

وأما أبو هريرة رضى الله عنه فمذكور فى كتابنا فى الصحابة، بما
يجب أن يذكر به، وبالله التوفيق. وقد قيل: أن زيد بن أسلم روى هذا
الحديث أيضا عن أبى صالح مع هؤلاء كلهم عن أبى هريرة.

وحدثنى خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الديلى،
قال: حدثنا محمد بن على بن زيد الجوهري، قال: حدثنا سعيد بن
منصور، قال: حدثنا حفص بن ميسرة الصنعانى عن زيد بن أسلم عن
الأعرج، وبسر بن سعيد وأبى صالح عن أبى هريرة، قال: قال رسول

الله، ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فلم تفته، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فلم تفته».

قال أبو عمر:

الإدراك في هذا الحديث إدراك الوقت، لا أن ركعة من الصلاة من أدركها من ذلك الوقت أجزأته من تمام صلاته.

وهذا إجماع من المسلمين لا يختلفون في أن هذا المصلى فرض عليه واجب أن يأتي بتمام صلاة الصبح، وتمام صلاة العصر، فأعنى ذلك عن الإكثار، وبأن بذلك أن قوله ﷺ: «فقد أدرك الصلاة»؛ يريد فقد أدرك وقت الصلاة إلا أن ثم أدلة تدل على أن الوقت المختار في هاتين الصلاتين غير ذلك الوقت.

منها قوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «وآخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس» يعنى آخر الوقت المختار، لثلا تتعارض الأحاديث.

ومثل ذلك حديث العلاء عن أنس مرفوعا: «تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

وهذا التغليظ على من ترك اختيار رسول الله لأتمته في الوقت، ورغب عن ذلك، ولم يكن له عذر مقبول.

والآثار في تعجيل العصر كثيرة جداً، ومعناها كلها ما ذكرناه.

وبهذا كتب عمر بن الخطاب إلى عماله: أن صلوا العصر، والشمس بيضاء نقية، قبل أن تدخلها صفرة.

هذا كله على الاختيار بدليل حديث أبي هريرة المذكور فى هذا الباب .

(حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر، قال: حدثنا الأثرم، قال: قيل لأحمد بن حنبل: قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس»، فقال: هذا على الفوات، ليس على أن يترك العصر إلى هذا الوقت .

وذكر حديث قتادة عن أبى أيوب عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» .

فالأوقات فى ترتيب السنن - والله أعلم - وقتان:

فى الحضر وقت رفاهية، وسعة، ووقت عذر، وضرورة، يبين لك ذلك ما ذكرنا من الآثار، ويزيد لك فى ذلك بيانا أقاويل فقهاء أئمة الأمصار، فنذكر هنا أقاويلهم فى وقت الصبح والعصر إذ لم يتضمن حديث هذا الباب ذكر غيرهما من الصلوات .

ونذكر فى باب ابن شهاب عن عروة جملة مواقيت الصلاة، ونبسط ذلك، ونمهد ههناك إن شاء الله .

أجمع العلماء على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثانى إذا تبين طلوعه، وهو البياض المنتشر من أفق المشرق، والذى لا ظلمة بعده . (وقد ذكرنا أسماء الفجر فى اللغة، وشواهد الشعر على ذلك، والمعنى فيه عند الفقهاء فى أول حديث من مراسيل عطاء، ومن باب يزيد أيضا، والحمد لله) .

واختلفوا فى آخر وقتها؛ فذكر ابن وهب عن مالك، قال: وقت الصبح من حين يطلع الفجر إلى طلوع الشمس .

وقال ابن القاسم عن مالك: وقت الصبح الإغلاس، والنجوم ،
بادية مشتبكة، وآخر وقتها إذا أسفر.

قال أبو عمر:

هذا عندنا على الوقت المختار، لأن مالكا لم يختلف قوله فيمن أدرك
ركعة منها قبل طلوع الشمس ممن له عذر في سقوط الصلاة عند خروج
الوقت مثل الحائض تطهر، ومن جرى مجراها أن تلك الصلاة واجبة
عليها بإدراك مقدار ركعة من وقتها، وإن صلت الركعة الثانية مع الطلوع
أو بعده.

وقال الثوري: آخر وقتها ما لم تطلع الشمس، وكانوا يستحبون أن
يسفروا بها، ومثل قول الثوري، قال أبو حنيفة وأصحابه.

وكذلك قال الشافعي: آخر وقتها طلوع الشمس إلا أنه يستحب
التغليس بها، ولا تفوت عنده حتى تطلع الشمس قبل أن يصلى منها ركعة
بسجديتها، فمن لم يكمل منها ركعة بسجديتها قبل طلوع الشمس فقد
فاته.

وقال أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي سواء، قال: وقت الصبح
من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس ومن أدرك منها ركعة قبل طلوع
الشمس فقد أدركها مع الضرورة، وهذا كقول الشافعي سواء.

ولا خلاف بين العلماء في ذلك إلا أن منهم من جعل آخر وقتها
إدراك ركعة منها قبل طلوع الشمس لضرورة، وغير ضرورة، وهو قول
داود، وإسحاق.

وأما سائر العلماء فجعلوا هذا وقتا لأصحاب العذر والضرورات ومن
ذهب إلى هذا مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل.

واختلفوا فى أول وقت العصر، وآخره. فقال مالك: أول وقت العصر إذا كان الظل قامة بعد القدر الذى زالت عنه الشمس، ويستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا ذلك قليلا، قال: وآخر وقتها أن يكون ظل كل شيء مثليه.

هذه حكاية ابن عبد الحكم، وابن القاسم عنه، وهذا عندنا على وقت الاختيار، لأنه قد روى عنه أن (لا خلاف عندنا فى) مدرك ركعة منها قبل الغروب ممن كانت الصلاة لاتبج عليه لو خرج وقتها لحالة كالمغمى عليه عنده، والحائض، ومن كان مثلهما تجب عليه صلاة العصر فرضا بإدراك مقدار ركعة منها قبل غروب الشمس؛ فدل ذلك على أن وقتها عنده إلى غروب الشمس، وكذلك ذكر ابن وهب أيضا عن مالك: وقت الظهر والعصر إلى غروب الشمس.

وهذا عندنا أيضا على أصحاب الضرورات؛ لأن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين فى السفر فى وقت إحداهما لضرورة السفر، فكل ضرورة وعذر فكذلك.

وسنذكر وجه الجمع بين الصلاتين فى السفر والمطر فى باب أبى الزبير إن شاء الله.

وقد قال الأوزاعى: إن ركع ركعة من العصر قبل غروب الشمس، وركعة بعد غروبها، فقد أدركها، والصبح عنده كذلك (قال الثورى: أول وقت العصر إذا كان ظلك مثلك، وإن أخرتها مالم تغير الشمس أجزاءك).

وقال الشافعى: أول وقتها فى الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ماكان، ومن آخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه فى الصيف، أو قدر ذلك فى الشتاء فقد فاتته وقت الاختيار.

ولا يجوز أن يقال: قد فاته وقت العصر مطلقا، كما جاز على الذى
آخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شىء مثله، قال: وإنما قلت ذلك:
لحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن
تغرب الشمس فقد أدركها».

قال أبو عمر:

قول الشافعى هاهنا فى وقت الظهر ينفى الاشتراك بينهما، وبين
العصر فى ظاهر كلامه، وهو شىء ينقضه ما بنى عليه مذهبه فى الحائض
تطهر، والمغمى عليه يفيق، والكافر يسلم، والصبى يحتلم، لأنه يوجب
على كل واحد منهم إذا أدرك ركعة واحدة قبل الغروب أن يصلى الظهر،
والعصر جميعا، وفى بعض أقاويله إذا أدرك أحد هؤلاء مقدار تكبيرة
واحدة قبل الغروب لزمه الظهر والعصر جميعا.

فكيف يسوغ لمن هذا مذهبه؟ أن يقول: إن الظهر يفوت فواتا
صحيحا بمجاوزة ظل كل شىء مثله أكثر من فوات العصر بمجاوزة ظل
كل شىء مثليه.

وأما قوله فى وقت العصر إذا جاوز ظل كل شىء مثليه، فقد جاوز
وقت الاختيار، فهذا أيضا فيه شىء؛ لأنه هو وغيره من العلماء يقولون:
من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها فى وقتها المختار، لا
أعلمهم يختلفون فى ذلك.

فقف على ما وصفت لك يتبين لك بذلك سعة الوقت المختار أيضا،
وبالله التوفيق.

قال أبو ثور: أول وقتها إذا صار ظل كل شىء مثله بعد الزوال وزاد
على الظل زيادة تتبين إلى أن تصفر الشمس، (وهو قول داود).

قال أبو عمر:

أما قول الشافعي، وأبى ثور في أن وقت العصر لا يدخل حتى يزيد الظل على القامة زيادة تظهر، فمخالف لحديث إمامة جبريل عليه السلام، لأن حديث إمامة جبريل يقتضى أن يكون آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر بلا فصل، (ولكنه مأخوذ من حديث أبى قتادة عن النبي ﷺ أنه قال: « إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى» .

وقد بينا اختلاف العلماء في هذا المعنى، وذكرنا علل أقاويلهم فيه، في باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب.

وقال أحمد بن حنبل في هذه المسألة مثل قول الشافعي أيضا، قال: (وإذا زاد ظل كل شيء مثليه) خرج وقت الاختيار، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، قال: وهذا مع الضرورة، (هذه حكاية الخزفي عنه .

وأما الأثرم فقال: سمعت أبا عبد الله يقول: آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر، قال لى ذلك غير مرة، وسمعتة يقول: آخر وقت العصر تغير الشمس، قيل له: ولا تقل بالمثل والمثلين؟ قال: لا. هذا أكثر عندي).

وقال أبو حنيفة: لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فخالف الآثار، وجماعة العلماء في ذلك، وجعل وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، (وجعل بينهما واسطة ليست منهما، وهذا لم يقله أحد)، هذه رواية أبى يوسف عنه.

(وللحسين بن زياد اللؤلؤى) أن الظل إذا صار مثله خرج وقت

الظهر، وإذا خرج تلاه وقت العصر إلى غروب الشمس.

وقال أبو يوسف، ومحمد، وزفر: آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله، وهو أول وقت العصر إلى تتغير الشمس.

وقال إسحاق بن راهويه: آخر وقت العصر أن يدرك المصلى منها ركعة قبل الغروب، وهو قول داود، لكل الناس معذور، وغير معذور، والأفضل عندهما أول الوقت.

قال أبو عمر:

فقد بان بما ذكرنا من أقاويل أئمة فقهاء الأمصار، وما روينا من الآثار في هذا الباب أن أول الوقت منه مختار في الحضر للسعة، والرفاهية، ومنه وقت ضرورة وعذر، ولا يلحق الإثم، واللوم، حتى يخرج الوقت كله والله أعلم.

وقد أفادنا قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»، ومن أدرك من العصر، قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»، معاني، ووجوها:

منها أن المدرك لركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، أو لركعة من العصر قبل غروبها كالمدرک لوقت الصبح، ولو وقت العصر: الوقت الذي يَأْتُم بالتأخير إليه، كأنه قد أدرك الوقت من أوله، وهذا لمن كان له عذر من نسيان أو ضرورة على ما قدمنا ذكره.

ومنها جواز صلاة من صلى ذلك الوقت فرضه ممن نام عن صلاة، أو نسيها، لأنه المراد بالخطاب المذكور، والمأمور بالبدار إلى إدراك بقية الوقت، وإن كان غيره يدخل في ذلك الخطاب بالمعنى فإن هذا هو المشار إليه فيه بالنص إن شاء الله، - والله أعلم.

ومنها أنه أفادنا في حكم من أسلم من الكفار، أو بلغ من الصبيان، أو طهر من الحيض، في ذلك الوقت أنه كمن أدرك الوقت بكماله في وجوب صلاة ذلك الوقت، وتلزمه تلك الصلاة بكمالها، كما لو أدرك وقتها من أوله، ففرط فيها، وكذلك حكم المسافر يقدم الحضر، وحكم الحضري يخرج مسافرا في بقية من الوقت، أو بعد دخول الوقت، وحكم المغمى عليه يفيق.

وهذا الحديث أصل هذا الباب كله، فقف عليه، (إلا أن الفقهاء اختلفوا هاهنا:

فذهب مالك وأصحابه إلى ظاهر الحديث، فقالوا: من خرج مسافرا، وقد بقى عليه من النهار مقدار ركعة بعد أن جاوز بيوت مصره، أو قريته صلى العصر ركعتين، ولو خرج وقد بقى عليه مقدار ثلاث ركعات، ولم يكن صلى الظهر والعصر صلاهما جميعا مقصورتين.

وهذا عنده حكم المغرب، والعشاء يراعى منهما مقدار ركعة من كل واحدة منهما على أصله فيمن سافر وقد بقى عليه مقدار ركعة أن يقصر تلك الصلاة، ولو قدم في ذلك الوقت من سفره أتم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي: إذا خرج من مصره قبل خروج الوقت صلى ركعتين وإن قدم قبل خروج الوقت أتم، وهذا قول مالك.

وقال زفر: إن جاوز بيوت القرية والمصر ولم يبق من الوقت إلا ركعة فإنه مفرط، وعليه أن يصلى العصر أربعا، وإن قدم من سفره، ودخل مصره، ولم يبق من الوقت إلا ركعة أتم الصلاة، وقال الحسن بن حى، والليث، والشافعي: إذا خرج بعد دخول الوقت أتم، وكذلك إن قدم

المسافر قبل خروج الوقت أتم وستأتي زيادة في هذا المعنى عن الشافعي،
والليث، ومن تابعهما في آخر هذا الباب).

وأما اختلاف الفقهاء في صلاة الحائض، والمغمى عليه، ومن جرى
مجراهما:

فقال مالك: إذا طهرت المرأة قبل الغروب فإن كان بقي عليها من
النهار ما تصلى خمس ركعات صلت الظهر، والعصر، وإن لم يكن بقي
من النهار ما تصلى خمس ركعات صلت العصر.

وإذا طهرت قبل الفجر، وكان ما بقي عليها من الليل قدر ما تصلى
أربع ركعات ثلاثا للمغرب، وركعة من العشاء صلت المغرب والعشاء،
ذكره أشهب، وابن عبد الحكم، وابن القاسم، وابن وهب عن مالك.

قال أشهب: وسئل مالك عن النصراني يسلم، والمغمى عليه يفيق:
أهما مثل الحائض تطهر؟ قال: نعم. يقضى كل واحد منهما ما لم يفت
وقته، وما فات وقته لم يقضه.

قال ابن وهب: سألت مالكا عن المرأة تنسى وتغفل عن صلاة الظهر
فلا تصلّيها حتى تغشاها الحيضة قبل غروب الشمس.

قال مالك: لا أرى عليها قضاء إلا أن تحيض بعد غروب الشمس،
ولم تكن صلت الظهر، والعصر رأيت عليها القضاء.

(وقال مالك: إذا طهرت قبل غروب الشمس فاشتغلت بال غسل فلم
تزل مجتهدة حتى غربت الشمس لا أرى أن تصلى شيئا من صلاة
النهار).

(قال مالك: إذا طهرت قبل غروب الشمس لا أرى أن تصلى شيئا
من صلاة النهار).

وقال: المرأة الطاهر تنسى الظهر والعصر حتى تصفر الشمس، ثم تحيض فليس عليها قضاؤهما، فإن لم تحض حتى غابت الشمس فعليها القضاء ناسية كانت أو متعمدة.

قال مالك: إذا رأت الطهر عند الغروب فأرى أن تغتسل، فإن فرغت من غسلها قبل غروب الشمس فإن كان فيما أدركت ما تصلى الظهر وركعة من العصر فلتصل الظهر والعصر، وإن كان الذي بقى من النهار ليس فيه إلا قدر صلاة واحدة صلت العصر، وإن لم يكن بقى من النهار إلا قدر ركعة واحدة فلتصل تلك الركعة، ثم تقضى ما بقى من تلك الصلاة.

وقال مالك: من أغمى عليه فى وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهرا كانت أو عصرا، قال: والظهر والعصر وقتهما فى هذا إلى مغيب الشمس، فلا إعادة عليه، قال: وكذلك المغرب والعشاء، وقتهما الليل كله.

وقول الليث بن سعد فى الحائض، والمغنى عليه كقول مالك هذا سواء.

وقال الأوزاعى، وقد سئل عن الحائض تصلى ركعتين ثم تحيض (وكيف وإن كانت أخرت الصلاة؟ قال: إن أدركها المحيض فى صلاة انصرفت عنها، ولاشئ عليها)، وإن كانت أخرت الصلاة ولم يذهب الوقت فلا شئ عليها.

قال: وإذا طهرت المرأة بعد العصر، فأخذت فى غسلها، فلم تفرغ منه حتى غابت الشمس، فلا شئ عليها، ذكره الوليد بن يزيد عن الأوزاعى.

وقال الشافعى: إذا طهرت المرأة قبل مغيب الشمس بركعة أعادت الظهر والعصر، وكذلك إن طهرت قبل الفجر بركعة أعادت المغرب والعشاء.

واحتج بقول النبى ﷺ: «من أدرك ركعة من الصب» «ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، ويجمعه ﷺ بين الصلاتين فى أسفاره وبعرفة، وبالزدلفة، فى وقت إحداهما، يعنى: صلاتى الليل، وصلاتى النهار: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

(وهذا القول للشافعى) فى هذه المسألة أشهر أقاويله عند أصحابه فيها وأصحها عندهم، وهو الذى لم يذكر البويطى غيره.
وللشافعى فى هذه المسألة قولان آخران.

أحدهما: مثل قول مالك سواء فى مراعاة قدر خمس ركعات للظهر والعصر، ومادون إلى ركعة للعصر، ومقدار أربع ركعات للمغرب والعشاء، وما دون ذلك للعشاء، وآخر الوقت عنده فى هذا القول لآخر الصلاتين.

والقول الآخر: قاله فى الكتاب المصرى، قال فى المغمى عليه: أنه إذا أفاق، وقد بقى عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة الإحرام أعاد الظهر، والعصر، ولم يعد ما قبلهما، لا صباحا، ولا مغربا، ولا عشاء.

قال: وإذا أفاق وقد بقى عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة قضى المغرب والعشاء، وإذا أفاق قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة قضى الصبح، وإذا طلعت الشمس قبل أن يفيق لم يقضها.

قال: وكذلك الحائض، والرجل يسلم.

وقال فيمن جن بأمر لا يكون به عاصيا، فذهب عقله؛ لا قضاء

عليه، ومن كان زوال عقله بما يكون به عاصيا قضى كل صلاة فاتته في حال زوال عقله، وذلك مثل السكران، وشارب السم، والسكران عامدا لإذهاب عقله.

قال أبو عمر:

قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح، أو من العصر»، على ما في هذا الحديث يقتضى فساد قول من قال: من أدرك تكبيرة؛ لأن دليل الخطاب في ذلك أن من لم يدرك من الوقت مقدار ركعة فقد فاتته، ومن فاتته بعدر يسقط عنه فيه الصلاة كالحائض، وشبهها، فلا شيء عليه، والله أعلم.

(وما احتج به بعض أصحاب الشافعى بهذه القولة حيث قالوا: إنما أراد رسول الله ﷺ بذكر الركعة البعض من الصلاة لأنه قد روى عنه: «من أدرك ركعتين من العصر» فأشار إلى بعض الصلاة مرة بركعة، ومرة بركعتين، والتكبير في حكم الركعة لأنه بعض الصلاة فمن أدركها فكأنه أدرك ركعة من الصلاة فليس بشيء لأنه ينتقض عليه أصله في الجمعة، ولم يختلف قوله فيها أن من لم يدرك منها ركعة تامة فلم يدركها، وهو ظاهر الخبر، لأن قوله في جماعة أصحابه: من لم يدرك من صلاة الجمعة ركعة بسجديتها أتمها ظهرا، وهذا يقضى عليه، على سائر أقواله، وهو أصحها، والله أعلم).

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وهو قول ابن عليه: من طهر من الحيض، أو بلغ من الصبيان، أو أسلم من الكفار لم يكن عليه أن يصلى شيئا مما فات وقته، وإنما يقضى ما أدرك وقته بمقدار ركعة فما زاد، وهم لا يقولون بالاشتراك (في الأوقات) لا في صلاتي الليل، ولا في صلاتي النهار، ولا يرون لأحد الجمع بين الصلاتين، لا لمسافر ولا لمريض، ولا

لعذر من الاعدار فى وقت إحداهما، لا يجوز ذلك عندهم فى غير
عرفة، والمزدلفة.

وسياتى ذكر مذاهب العلماء فى الجمع بين الصلاتين فى باب أبى
الزبير إن شاء الله.

وقول حماد بن (أبى سليمان) فى هذه المسألة كقول أبى حنيفة،
ذكره غندر عن شعبة، قال: سألت حمادا عن المرأة تطهر فى وقت
العصر، قال: تصلى العصر فقط.

وقال أبو حنيفة وأصحابه فىمن أغمى عليه خمس صلوات فأقل
منها، ثم أفاق أنه يقضيها، ومن أغمى عليه أكثر من ذلك ثم أفاق لم
يقضه، وهذا قول الثورى، إلا أنه قال: أحب إلى أن يقضى.

وقال الحسن بن حى: إذا أغمى عليه خمس صلوات فما دونها قضى
ذلك كله إذا أفاق وإن أغمى عليه أياما قضى خمس صلوات فقط، ينظر
حتى يفيق فيقضى ما يليه.

وقال زفر فى المغمى عليه يفيق، والحائض تطهر، والنصرانى يسلم،
والصبي يحتلم: أنه لا يجب على واحد منهم قضاء صلاة، إلا بأن
يدركوا من وقتها مقدار الصلاة كلها بكمالها، كما لا يجب عليه من
الصيام إلا ما أدرك وقته بكماله.

قال أبو عمر:

قوله ﷺ: «من أدرك ركعة» على ما فى حديث هذا الباب يرد قول
زفر هذا، والله المستعان.

وقال أبو ثور فى المغمى عليه: لا يقضى إلا صلاة وقته مثل أن يفيق
نهارا قبل غروب الشمس فيقضى الظهر، والعصر، ولا يصلى الفجر،

وإن أفاق قبل الفجر صلى المغرب، والعشاء لا غير، (وإن أفاق بعد طلوع الفجر، لم يجب عليه من صلاة الليل شيء .

فإن أفاق) بعد طلوع الشمس فليس عليه صلاة الصبح .

وقال أحمد بن حنبل: إذا طهرت الحائض، أو أسلم الكافر، أو بلغ الصبي، قبل أن تغرب الشمس صلوا الظهر، والعصر .

وإن كان ذلك قبل أن يطلع الفجر صلى المغرب والعشاء .

وقال أحمد بن حنبل - أيضا - في المغمى عليه: فإنه يجب عليه عنده أن يقضى الصلوات كلها التي كانت في إغمائه، وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبري قاضى البصرة، لا فرق عندهما بين النائم، وبين المغمى عليه في أن كل واحد منهما يقضى جميع ما فاته وقته، وإن كثر، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وروى ذلك عن عمار بن ياسر، وعمران بن حصين .

وروى ابن رستم عن محمد بن الحسن أن النائم إذا نام أكثر من يوم، وليلة، فلا قضاء عليه .

قال أبو عمر:

لا أعلم أحدا قال هذا القول في النائم غير محمد بن الحسن فإن صح هذا عنه فهو خلاف السنة، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها» .

وأجمعوا أن من نام عن خمس صلوات قضاها فكذلك في القياس ما زاد عليها .

وأما قول من قال: يقضى المغمى عليه إذا أغمى عليه خمس صلوات

فدون، ولا يقضى أكثر، فقول ضعيف لا وجه له فى النظر، لأنه تحكم لا يجب امتثاله إلا لو كان قول من يجب التسليم له.

وأصح ما فى هذا الباب فى المغمى عليه يفىق أنه لا قضاء عليه لما فاته وقته، وبه قال ابن شهاب، والحسن، وابن سيرين، وربيعه، ومالك والشافعى، وأبو ثور، وهو مذهب عبد الله بن عمر: أغمى عليه فلم يقض شيئاً مما فات وقته، وهذا هو القياس عندى - والله أعلم - لأن الصلاة تجب للوقت، فإذا فات الوقت لم تجب إلا بدليل لا تنازع فيه، ومن لم يدرك من الوقت مقدار ركعة وفاته ذلك بقدر من الله فلا قضاء عليه.

والأصول مختلفة فى قضاء ما يجب من الأعمال فى أوقات معينة (إذا فاتت أوقاتها)..

فمنها أن صوم رمضان فى وقت بعينه، فإذا منع المسلم من صيامه علة، كان عليه أن يأتى بعدته من أيام آخر.

ومنها أن أعمال الحج أوقات معينة) فإذا فات وقتها لم تعمل فى غيرها كالوقوف بعرفة، وبالمزدلفة، وغير ذلك من أعمال الحج، وكرمى الجمار فى أيامها، وكالضحايا فى أيامها، لا يعمل شىء من ذلك فى غيرها، قام دليل الإجماع على ذلك، وقام الدليل من القرآن على ما ذكرنا فى قضاء الصيام، فلما احتملت الصلاة الوجهين جميعاً طلبنا الدليل على ذلك، فوجدنا رسول الله ﷺ قد بين مراد الله منها فيمن نام، أو نسى أنه يقضى، ورأينا العاجز عن القيام فى الصلاة أنه يسقط عنه، وكذلك إن عجز عن الجلوس وغيره حتى يومى إيماء، فإذا لم يقدر على الإيماء فهو المغمى عليه، ووجب سقوط ذلك عنه بخروج الوقت.

(ودليل آخر) من الإجماع، وذلك أنهم أجمعوا على أن المجنون المطبق لا شيء عليه (بخروج الوقت) من صلاة، ولا صيام إذا أفاق من جنونه، وأطباقه، وكان المغمى عليه أشبه به منه بالنائم إذ لا يجتذبه غير هذين الأصلين، ووجدناه لا ينتبه إذا نبه، وكان ذلك فرقا بينه، وبين النائم.

وفرق آخر: أن النوم لذة ونعمة، والإغماء علة ومرض من الأمراض، فحاله بحال من يجن أشبه منه بحال النائم.

ولقول أحمد بن حنبل، وعبيد الله بن الحسن وجوه في القياس أيضا مع الاحتياط، واتباع رجلين من الصحابة.

وأما قول من قال يقضى خمس صلوات، ولا يقضى ما زاد، فقول لا برهان له به، ولا وجه يجب التسليم له.

وقالت طائفة من العلماء منهم ابن علية، وهو أحد أقوال الشافعى وهو المشهور عنه فى البويطى وغيره: إذا طهرت الحائض فى وقت صلاة وأخذت فى غسلها فلم تفرغ حتى خرج وقت تلك الصلاة وجب عليها قضاء تلك الصلاة لأنها فى وقتها غير حائض، وليس فوت الوقت عن الرجل بمسقط عنه الصلاة إن اشتغل بوضوئه، أو غسله حتى فاته الوقت، وكذلك الحائض إذا طهرت لا تسقط عنها الصلاة من أجل غسلها لأن شغلها بالاغتسال لا يضيع عنها ما لزمها من فرض الصلاة، وإنما تسقط الصلاة عن الحائض مادامت حائضا، فإذا طهرت فهى كالجنب، ولزمها صلاة وقتها (التي طهرت فيه).

(قال الشافعى: وكذلك المغمى عليه يفيق، والنصرانى يسلم قبل غروب الشمس، أو قبل طلوع الفجر، أو قبل طلوع الشمس بركعة، ثم اشتغل بالوضوء حتى خرج الوقت، قال: ولا يقضى أحد من هؤلاء

شيئا من الصلوات التي فات وقتها).

وقال الشافعى، وابن علية: لو أن امرأة حاضت فى أول وقت الظهر بمقدار ما يمكنها فيه صلاة الظهر، ولم تكن صلت لزمها قضاء صلاة الظهر؛ لأن الصلاة تجب بأول الوقت، وليس تسقط عنها لما كان من تأخير الصلاة إلى آخر وقتها ما وجب عليها من الصلاة بأوله.

قالوا: والدليل على أن الصلاة تجب بأول الوقت أن مسافرا لو صلى فى أول الوقت قبل أن يدخل المصر، ثم دخل المصر فى وقته أجزأه.

فإن حاضت وقد مضى من الوقت قدر ما لا يمكنها فيه الصلاة (بتمامها، لم يجب قضاؤها لأنه لم يأت عليها من الوقت ما يمكنها فيه الصلاة)، كما لو حاضت وهى فى الصلاة فى أول وقتها لم تكن عليها إعادتها، لأن الله منعها أن تصلى وهى حائض.

وقال بعض أصحاب الشافعى لم يجز أن يجعل أول الوقت هاهنا كآخره، فيلزمها بإدراك ركعة الصلاة كلها أو الصلاتان، لأن البناء فى آخر الوقت يتهيأ على الركعة، ولا يتهيأ البناء فى أول الوقت، لأن تقديم ذلك قبل دخول الوقت لا يجوز.

وروى ابن وهب عن الليث فى الرجل تزول عليه الشمس، وهو يريد سفرا، فلا يصلى حتى يخرج، قال: يصلى صلاة المقيم؛ لأن الوقت دخل عليه قبل الخروج، ولو شاء أن يصلى صلى.

والكلام فى تعليل هذه المسائل يطول، وقد ذكرنا منها أصول معانيه، وما مداره عليه، والحمد لله.

وقال مالك، وأبو حنيفة، (والأوزاعى، وأصحابهم): لاشيء على المرأة إذا حاضت فى بقية من الوقت على ما قدمنا عنهم أن الحائض لا صلاة

عليها، وقد كانت موسعا لها في الوقت.

ومسائل هذا الباب تكثر جدا، وهذه أصولها التي تضبط بها.

وأصل هذا الباب كله الحديث المذكور في أوله، وبالله العون،
والتوفيق، لا شريك له.

وأما الوجه الثالث من معاني حديث هذا الباب، وهو جواز (من
صلى) صلاة الصبح عند طلوع الشمس، أو العصر عند غروب الشمس
من نام، أو نسي، فإن العلماء اختلفوا في ذلك.

فقال الكوفيون: أبو حنيفة، وأصحابه: لا يقضى أحد صلاة عند
طلوع الشمس، ولا عند قيام قائم الظهيرة، ولا عند غروب الشمس غير
عصر يومه خاصة، فإنه لا بأس أن يصلها عند غروب الشمس من
يومه، لأنه يخرج إلى وقت تجوز فيه الصلاة.

قالوا: ولو دخل في صلاة الفجر، فلم يكملها، حتى طلعت عليه
الشمس بطلت عليه، واستقبلها بعد ارتفاع الشمس.

ولو دخل في صلاة العصر فاصفرت الشمس أتمها إذا كانت عصر
يومه خاصة.

واحتجوا لما ذهبوا إليه في هذا الباب بحديث الصنابحي، وحديث
عمرو بن عبسة، وحديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ في النهي عن
الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند استوائها.

وجعلوا نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات نهى عموم كنهيه عن صيام
يوم الفطر، ويوم النحر؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يقضى فيها فرضا من
صيام، ولا يتطوع بصيامها، وهذا إجماع.

قالوا: فكذلك نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، واستوائها يقتضى صلاة النافلة، والفريضة.

ومنهم من زعم أن حديث هذا الباب منسوخ بأحاديث النهى عن الصلاة فى تلك الأوقات.

واحتجوا أيضا بأن رسول الله ﷺ إذ نام عن الصلاة واستيقظ فى حين طلوع الشمس أفر الصلاة حتى ارتفعت: قالوا: وبهذا تبين أن نهيه عن الصلاة فى تلك الأوقات ناسخ لحديث الباب.

فذكروا حديث الثورى عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن رجل من ولد كعب بن عجرة أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس، قال: فقامت أصلى فدعانى، فأجلسنى أعنى: كعب بن عجرة حتى ارتفعت الشمس، وابتضت، ثم قال: «قم فصل».

وحديث معمر، والثورى، عن أيوب عن ابن سيرين: أن أبا بكره أتاهم فى بستان لهم، فنام عن العصر، قال: فرأيناه أنه صلى، ولم يكن صلى، فقام: فتوضأ ولم يصل حتى غابت الشمس.

قال أبو عمر:

أما الخبر عن كعب بن عجرة فلا تقوم به حجة، لأنه عن رجل مجهول من ولده.

وأما حديث أبى بكر فهم يخالفونه فى عصر يومه، ويرون جواز ذلك.

وقد أجمعوا أن السنة لا ينسخها إلا سنة مثلها، ولا تنسخ سنة رسول الله ﷺ بقول (غيره؛ لأنه مأمور باتباعه، ومحظور من مخالفته).

وقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، وداود، والطبري: من نام عن صلاة، أو نسيها، أو فاتته بأى سبب كان فليصلها بعد الصبح، وبعد العصر، وعند الطلوع، وعند الاستواء، وعند الغروب، وفى كل وقت ذكرها فيه.

وهو قول أكثر التابعين بالحجاز، واليمن، والعراق.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: صلها حين تذكرها وإن كان ذلك فى وقت تكره فيه الصلاة.

وحجتهم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح».

فهذا الحديث يبيح الصلاة فى حين الطلوع، والغروب، لمن ذكر صلاة بعد نسيان، أو غفلة، أو تفریط.

ويؤيد هذا الظاهر أيضا قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها». ولم يخص وقتا من وقت، فذلك على كل حال وقت لمن نام، أو نسى.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبى رافع عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ، قال: «من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، وطلعت فليصل إليها أخرى».

وهذا نص فى إبطال قول أبى حنيفة، (ومن تابعه).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر

ابن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: «(من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها)، لا كفارة لها إلا ذلك» .

ولا وجه لقول من ادعى النسخ في هذا الباب، لأن النسخ إنما يكون فيما يتعارض، ويتضاد، ولو جاز لقائل أن يقول: أن نهيه عن الصلاة في تلك الأوقات ناسخ لقوله: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، وناسخ لقوله: «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، ولا يأتي على ذلك بدليل لا معارض له لجاز لقائل أن يقول: إن هذين الحديثين قد نسخا نهيه عن الصلاة في تلك الأوقات، وهذا لا يجوز لأحد أن يدعى النسخ فيما ثبت بالإجماع، وبدليل لا معارض له، فلهذا صح قول من قال: إن النهي إنما ورد في النوافل دون الفرائض ليصح استعمال الآثار كلها، ولا يدفع بعضها ببعض، وقد أمكن استعمالها.

ألا ترى أنه ﷺ لو قال في مجلس واحد: «لا صلاة بعد العصر، ولا بعد الصبح، ولا عند طلوع الشمس، وعند استوائها، وغروبها، إلا من نسى صلاة وجبت عليه، أو نام عنها، ثم فزع إليها» لم يكن في هذا الكلام تناقض، ولا تعارض، وكذلك هو إذا ورد هذا اللفظ في حديثين لا فرق بينه وبين أن يرد في حديث واحد، ولا فرق أن يكون ذلك في وقت أو وقتين.

فمن حمل قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر، أو الصبح، قبل الطلوع، والغروب، فقد أدرك»، على الفرائض، ورتبه على ذلك، وجعل نهيه عن الصلوات في تلك الأوقات مرتبا على النوافل، فقد استعمل

جميع الآثار، والسنن، ولم ينسب إليه أنه رد سنة من سنن رسول الله ﷺ.

وعلى هذا التأويل في هذه الآثار عامة علماء الحجاز، وفقهاؤهم، وجميع أهل الأثر.

وهذا أصل عظيم جسيم في ترتيب السنن والآثار، فتدبره، وقف عليه، ورد كل ما يرد عليك من بابه إليه.

ومن قبيح غلطهم في ادعائهم النسخ في هذا الباب أنهم أجازوا لمن غفل، أو نام عن عصر يومه أن يصلّيها في الوقت المنهى عنه، فلم يقودوا أصلهم في النسخ، ولا فرق بين عصر يومه، وغير يومه في نظر، ولا أثر.

ولو صح النسخ دخل فيه عصر يومه، وغير يومه، وفي قولهم هذا إقرار منهم بالخصوص في أحاديث النهي، والخصوص أن يقتصر بها على التطوع دون ماعداه من الصلوات (المنسيات المكتوبات).

هذا قول مالك، وأصحابه، وزاد الشافعي وأصحابه المسنونات.

وأما قولهم: أن رسول الله ﷺ أخر الفاتحة حين انتبه عند طلوع الشمس فليس كما ظنوا، لأننا قد روينا أنهم لم ينتبهوا يومئذ إلا لحر الشمس، والشمس لا تكون لها حرارة إلا في وقت تحل فيه الصلاة إن شاء الله.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله ﷺ، كان في سفر، فقال: «من يكلؤنا الليلة لا

نرقد عن صلاة الفجر؟» فقال بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس، ثم قاموا، فقادوا ركبهم، فتوضأوا، ثم أذن بلال، (ثم صلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر).

وسنذكر أحاديث النوم عن الصلاة في باب مرسل زيد بن أسلم، وباب ابن شهاب عن ابن المسيب إن شاء الله.

ونذكر أحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس (وعند غروبها واستوائها)، في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي، ونبين معناها عند العلماء.

ونذكر حديث نهيه عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر في باب محمد بن يحيى بن حبان (ونذكر أحاديث النوم عن الصلاة في باب مرسل زيد بن أسلم)، ونورد في كل باب من هذه الأبواب ما للعلماء في ذلك من المذاهب، والتنازع، إن شاء الله.

مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج -
النبي - ﷺ - أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة: أنا
أخبرك، صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثلك،
والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلثي الليل، فإن نمت
إلى نصف الليل فلا نامت عينك، وصل الصبح بغبش - يعني الغلَس.

هذا حديث موقوف في الموطأ عند جماعة رواته، والمواقيت لا تؤخذ
بالرأي ولا تدرك إلا بالتوقيف، وقد روي عن أبي هريرة حديث المواقيت
مرفوعاً بأنهم من حديث يزيد هذا، إلا أنه إنما اقتصر فيه على ذكر أواخر
الأوقات المستحبة دون أوائلها، وجعل للمغرب وقتاً واحداً. وقد روي
عن أبي هريرة مرفوعاً كلاماً بذكر أوائل الأوقات وأواخرها.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن
شعيب، أخبرنا الحسين بن حريث أبو عثمان، أخبرنا الفضل بن موسى،
عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول
الله - ﷺ - : «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين
طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين
رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس، وحل فطر
الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل، ثم جاء الغداة فصلى
الصبح حين أسفر قليلاً، ثم صلى الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى
العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى المغرب لوقت واحد حين غربت
الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل،
ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم.

هذا حديث مسند ثابت صحيح لا مطعن فيه لأحد من أهل العلم
بالحديث، وفيه صلاة جبريل بالنبي - ﷺ - لوقتتين كل صلاة، وأنه جعل

للوقت أولا وآخرا إلا المغرب .

وقد ذكرنا مذاهب العلماء في أوقات الصلوات وذكرنا اختلاف الآثار في ذلك ، وأوضحنا وجوهها ونزوع أهل العلم منها لما أوجبوه من ذلك وما استحبوه ممهدا مبسوطا في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب والحمد لله .

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال: كنا نصلى العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بنى عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر.

هذا يدخل في المسند، وهو الأغلب من أمره، وكذلك رواه جماعة الرواة للموطأ، عن مالك، وقد رواه عبد الله بن المبارك عن مالك، عن إسحاق، عن أنس، قال: كنا نصلى العصر مع رسول الله ﷺ، فذكره مسندا.

وكذلك رواه عتيق بن يعقوب الزبيرى عن مالك كرواية ابن المبارك.

ومعنى هذا الحديث، السعة فى وقت العصر، وأن الناس فى ذلك الوقت، وهم أصحاب رسول الله ﷺ، لم تكن صلاتهم فى فور واحد، لعلمهم بما أبيع لهم من سعة الوقت.

والآثار كلها، أو أكثرها، على أن وقت العصر ممدود، منذ يزيد الظل على قامة، من الحد الذى زالت عليه الشمس، ما كانت الشمس بيضاء نقية، ويروى مادامت الشمس حية، وحياتها حرارتها، وما لم تدخلها صفرة، فإذا اصفرت الشمس، ودنت للغروب، خرج الوقت المحمود المستحب المختار، ولحق مؤخرها، من غير عذر، إلى ذلك الوقت الدم، لحديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أنس، عن النبى عليه السلام: «تلك صلاة المنافقين، يمهل أحدهم، حتى إذا اصفرت الشمس، قام فنقرها أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا»، يعيهم بذلك ﷺ.

ومع هذا، فإننا لا نبعد، أن يكون من أدرك منها ركعة، قبل غروب الشمس، أن يكون مدركا لوقتها، لحديث أبى هريرة، عن النبى ﷺ، وحديث أبى هريرة أصح إسنادا، وأقوى عند أهل العلم بالحديث من

حديث العلاء ، وحديث العلاء ، لا بأس به .

وقد ذكرنا أقاويل الفقهاء في آخر وقت العصر ، في باب زيد بن أسلم ، عند قول رسول الله ﷺ : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر » ، وذكرنا مذاهب العلماء في تأويل هذا الحديث هناك ، والحمد لله ، وذكرنا كثيراً من آثار هذا الباب ، في باب ابن شهاب ، عن أنس ، وكلها تدل على السعة في الوقت ، ما دامت الشمس لم تصفر .

وأخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد ، قال : أخبرنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن عبد الرحمن بن وردان ، قال : دخلنا على أنس ابن مالك في رهط من أهل المدينة ، فقال : صليتم العصر ؟ قلنا : نعم ، قالوا : يا أبا حمزة ، متى كان رسول الله ﷺ ، يصلى هذه الصلاة ؟ قال : والشمس بيضاء نقية .

أخبرنا أبو عثمان ، سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور عن ربيع بن حراش ، عن أبي الأبيض ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ ، يصلى العصر ، والشمس بيضاء نقية محلقة ، ثم آتى عشيرتي في جانب المدينة ، لم يصلوا ، فأقول لهم ما يجلسكم ؟ صلوا فقد صلى رسول الله ﷺ .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن يزيد المعلم ، قال : حدثنا يزيد بن محمد ، قال : حدثنا فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن ربيع بن حراش ، عن أبي الأبيض ، عن أنس بن مالك ، قال : كان النبي ﷺ ، يصلى العصر ، والشمس

مرتفعة بيضاء، محلقة، فأتى عشيرتي، فأجدهم جلوسا، فأقول: قوموا، فصلوا، فقد صلى رسول الله ﷺ.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن يزيد بن مردانبة، عن ثابت بن عبيد، قال: سألت أنساً عن وقت العصر، فقال: وقتها أن تسير ستة أميال إلى أن تغرب الشمس، قال: حدثنا ابن عليه عن ابن جريج عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي العصر والشمس بيضاء نقية، يعجلها مرة، ويؤخرها أخرى. حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: حدثنا محمد بن يزيد اليماني، قال: حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه، عن جده، علي بن شيبان، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ، المدينة، فكان يؤخر العصر، مادامت الشمس بيضاء نقية.

قال أبو عمر:

أهل العراق أشد تأخيراً للعصر من أهل الحجاز، والآثار الواردة عنهم بذلك، تبين ما قلنا، وعلى ذلك فقهاؤهم، حتى قال أبو قلابة: إنما سميت العصر لتعصر.

أخبرنا يوسف بن محمد بن يوسف، ومحمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية. قال: حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار، قال: حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم، أنه كان يؤخر العصر.

قال أبو عمر:

هذا فقيه أهل الكوفة، ويزعمون أنه أعلم تابعيهم بالصلاة، قد ثبت

عنه ما ترى والله أعلم وما أعلم أحدا من سلفهم، جاء عنه في تعجيل العصر، أكثر مما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور، عن خيثمة، قال: تصلى العصر، والشمس بيضاء حية، وحياتها، أن تجد حرها.

قال أبو عمر:

هذا كمنذهب أهل المدينة، والأصل في هذا الباب ما قدمنا، من سعة الوقت، على حسب ما ذكرنا، وسنذكر المواقيت، ونستوعب القول فيها بالآثار، واختلاف العلماء، عند ذكر حديث ابن شهاب عن عروة، إن شاء الله.

مالك، (عن ابن شهاب)، عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلى العصر
ثم يذهب الذهاب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة

هكذا (هو) فى الموطأ، ليس فيه ذكر النبى ﷺ، ورواه عبد الله بن
نافع، وابن وهب، فى رواية يونس بن عبد الأعلى عنه؛ وخالد بن
مخلد، وأبو عامر العقدي، كلهم (عن مالك)، عن الزهري، عن أنس بن
مالك، أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر ثم يذهب الذهاب إلى قباء
فيأتيهم والشمس مرتفعة. وكذلك رواه عبد الله بن المبارك، عن مالك،
عن الزهري، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة جميعاً عن أنس، أن
رسول الله ﷺ كان يصلى العصر، ثم يذهب الذهاب إلى قباء، (قال
أحدهم): فيأتيهم وهم يصلون. وقال الآخر: فيأتيهم والشمس مرتفعة.
فهؤلاء رووا هذا الحديث عن مالك على خلاف لفظ الموطأ، وهو حديث
مرفوع عند أهل العلم بالحديث، لأن معمرأ وغيره من الحفاظ قالوا فيه:
عن الزهري، عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر، ويذهب
الذاهب إلى العوالي (فيأتيهم) والشمس مرتفعة.

هكذا قال فيه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه: يذهب الذهاب إلى
العوالي - وهو الصواب عند أهل الحديث. وقول مالك - (عندهم) - إلى
قباء، وهم لاشك فيه، ولم يتابعه أحد عليه فى حديث ابن شهاب هذا،
إلا أن المعنى فى ذلك متقارب على سعة الوقت، لأن العوالي مختلفة
المسافة، وأقربها إلى المدينة ماكان على ميلين أو ثلاثة، ومنها ما يكون
(على) ثمانية أميال وعشرة، ومثل هذا هى المسافة بين قباء وبين المدينة،
و قباء موضع بنى عمرو بن عوف، وقد نص على بنى عمرو بن عوف
فى حديث أنس هذا، إسحاق بن أبي طلحة، وقد مضى ذكر حديثه
ذلك فى بابه من هذا الكتاب والحمد لله.

حدثنى أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن معاوية،
قال: سمعت أبا عبد الرحمن النسائي يقول: لم يتابع مالكا أحد على

قوله في حديث الزهري عن أنس إلى قباء، والمعروف (فيه) إلى العوالي، وكذلك قال الدارقطني وغيره، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك، فقال فيه: إلى العوالي، كما قال سائر أصحاب ابن شهاب: حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب الزهري، عن أنس قال: كنا نصلي العصر فيذهب الذهاب إلى العوالي والشمس مرتفعة، هكذا رواه خالد ابن مخلد عن مالك، وسائر رواة الموطأ قالوا: قباء. حدثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد ابن سلمة، قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه، أن المغيرة بن شعبة كان يؤخر الصلاة، فقال له رجل من الأنصار: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال جبريل: صلى صلاة كذا (في ساعة كذا)»، حتى عد الصلوات، قال: بلى، قال: وأشهد أنا كنا نصلي العصر مع النبي ﷺ والشمس بيضاء نقية، ثم تأتي بني عمرو بن عوف وأنها لمرتفعة، وهي على (رأس) ثلثي فرسخ من المدينة وفي هذا الحديث من الفقه تعجيل العصر، وعلى هذا كان الأمر الأول؛ ألا ترى إلى حديث مالك عن العلاء، قال: صلينا الظهر، ثم دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر، وذلك أنهم كانوا صلوا الظهر مع بعض بني أمية بالبصرة، ثم دخلوا على أنس فوجدوه يصلي العصر، وسنذكر هذا الخبر في باب العلاء - إن شاء الله تعالى.

وفيه ما يدل على أن مراعاة القامة في الظهر والقامتين في العصر استحباب، وأن وقت العصر ممدود - ما كانت الشمس بيضاء نقية، وكذلك حد عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وقت العصر مثل هذا الحد، وكتب به إلى عماله، وقد روى نحو هذا عن جماعة من الصحابة، منهم: عائشة في قولها: كان رسول الله - ﷺ - يصلي العصر والشمس

في حجرتها قبل أن تظهر، وروى الأوزاعي قال: حدثني أبو النجاشي، قال: حدثني رافع بن خديج، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر، ثم ننحر جزورا فنقسمه عشر قسم، ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغيب الشمس، وفي حديث أبي أروى الدوسي: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ، ثم أمشى إلى ذى الحليفة فأتهم قبل أن تغيب الشمس. وأبو أروى اسمه: ربيعة، وحدثني خلف بن قاسم، قال: حدثنا الحسين بن جعفر بن إبراهيم أبو أحمد الزييات بمصر، قال: حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسي أبو يزيد، قال: حدثنا النضر بن عبد الجبار، قال: حدثنا الليث ابن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: كنا نصلي العصر والشمس مرتفعة، فيذهب الذهاب إلى العوالي والشمس مرتفعة.

وكذلك (رواه أسد بن موسى، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني ابن شهاب، قال: حدثني أنس بن مالك - فذكره. وكذلك) ذكره ابن أبي ذئب في موطئه عن ابن شهاب. وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحسين بن علي أبو محمد الأشناني ببغداد، قدم علينا بها من الشام، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن زبريق قال: حدثنا محمد بن حمير، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة، قال: والعوالي من المدينة على عشرة أميال.

ومن حديث ابن شيبان قال: قدمنا على النبي ﷺ فكان يؤخر العصر ماكانت الشمس بيضاء نقية.

وقد مضى ذكر هذا الحديث وما كان مثله في باب إسحاق من هذا الكتاب والحمد لله (ومضى في باب زيد بن أسلم مذاهب الفقهاء في وقت العصر خاصة، وسيأتي تلخيص مذاهبهم في جميع أوقات الصلوات مستوعبة مجملة ومفسرة في باب ابن شهاب عن عروة - إن شاء الله).

٣ - «من أدرك ركعة من الصلاة»

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

قال أبو عمر:

لا أعلم اختلافا في إسناد هذا الحديث، ولا في لفظه، عند رواية الموطأ عن مالك. وكذلك رواه سائر أصحاب ابن شهاب، إلا أن ابن عيينة رواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك» لم يقل: الصلاة، والمعنى المراد في ذلك واحد، وقد روى نافع بن زيد عن ابن الهاد، عن عبد الوهاب بن أبي بكر، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها»، وهذه لفظة لم يقلها أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب هذا، وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب، على أن الليث بن سعد، قد روى هذا الحديث عن ابن الهاد، عن ابن شهاب، لم يذكر في إسناده عبد الوهاب، ولا جاء بهذه اللفظة، أعني قوله: «وفضلها»، وقد روى عمار بن مطر عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ووقتها» وهذا لم يقله عن مالك أحد غير عمار بن مطر، وليس ممن يحتج به فيما خولف فيه. وقد أخبرنا محمد ابن عمرو بن ثناء علي بن عمر الحافظ، حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا يعقوب بن إسحاق القلزمي، حدثنا أبو علي الحنفي، حدثنا مالك عن

الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الفضل » لم يقله غير الحنفي عن مالك والله أعلم، ولم يتابع عليه، وهو أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي . وسنذكر مالفقهاء في هذا المعنى، بعون الله، إن شاء الله .

وقد روى هذا الحديث عن مالك حماد بن زيد، حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الرازي، قال: حدثنا أبو شعيب صالح ابن شعيب بن زياد البصري، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج الشامي، حدثنا حماد بن زيد، عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو العباس أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عتبة، حدثنا أبو شعيب صالح بن شعيب بن أبان الزاهد، في شوال سنة إحدى وثمانين ومائتين قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج الشامي، حدثنا حماد بن زيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » هذا هو الصحيح عن حماد بن زيد عن مالك، ومن قال فيه عن حماد عن مالك بهذا الإسناد: « من أدرك ركعة من الصبح »، الحديث فقد أخطأ .

قال أبو عمر :

أما قوله في هذا الحديث: « فقد أدرك الصلاة »، فإنه قد اختلف في معناه، فقالت طائفة من أهل العلم: أراد بقوله ذلك: أنه أدرك وقتها، حكى أبو عبد الله أحمد بن محمد بن سعد الداودي، في كتابه الموجز، عن داود بن علي وأصحابه، قالوا: إذا أدرك الرجل من الظهر أو العصر ركعة، وقام يصلي الثلاث ركعات، فقد أدرك الوقت في جماعة وثوابه على الله عز وجل .

قال أبو عمر :

هؤلاء قوم جعلوا قول رسول الله ﷺ: « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » في معنى قوله عليه السلام: « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » فليس كما ظنوا، لأنهما حديثان، لكل واحد منهما معنى، وقد ذكرنا كلا في موضعه، من كتابنا هذا والحمد لله. وقال آخرون: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة، لأن صلاته صلاة جماعة في فضلها وحكمها، واستدلوا من أصولهم على ذلك بأن لا يعيد في جماعة من أدرك ركعة من صلاة الجماعة. وقال آخرون: معنى هذا الحديث أن مدرك ركعة من الصلاة، مدرك لحكمها، وهو كمن أدرك جميعها فيما يفوته من سهو الإمام وسجوده لسهوه، ولو أدرك الركعة مسافر من صلاة مقيم، لزمه حكم صلاة المقيم، وكان عليه الإتمام ونحو هذا من حكم الصلاة.

قال أبو عمر :

ظاهر قوله ﷺ: « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » يوجب الإدراك التام للوقت والحكم والفضل إن شاء الله، إذا صلى تمام الصلاة ألا ترى أن من أدرك الإمام راكعا، فدخل معه وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركعة أنه مدرك عند الجمهور حكم الركعة، وأنه كمن ركعها من أول الإحرام مع إمامه، فكذا ذلك مدرك ركعة من الصلاة، مدرك لها، وقد أجمع علماء المسلمين: أن من أدرك ركعة من صلاة، من صلاته، لا تجزئه، ولا تغنيه عن إتمامها، وقال رسول الله ﷺ: « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » وهذا نص يكفي ويشفي، فدل إجماعهم في ذلك على أن هذا الحديث ليس على ظاهره، وأن فيه مضمرا بينه

الإجماع والتوقيف، وهو إتمام الصلاة وإكمالها، فكانه ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة مع إمامه، ثم قام بعد سلام إمامه، وأتم صلاته وحده على حكمها، فقد أدركها، كأنه قد صلاها مع الإمام من أولها، هذا تقدير قوله ذلك ﷺ، بما ذكرنا من الإجماع، وحديث النبي ﷺ، وإذا كان ذلك كذلك، فغير ممتنع أن يكون مدركا ركعة من الصلاة مدرك لحكمها في السهو وغيره، وأما الفضل فلا يدرك بقياس ولا نظر، لأن الفضائل لا تقاس فرب جماعة أفضل من جماعة، وكم من صلاة غير متقبلة من صاحبها، وإذا كانت الأعمال لا تقع المجازاة عليها إلا على قدر النيات، وهذا ما لا اختلاف فيه، فكيف يعرف قدر الفضل مع مغيب النيات عنا؟ والمطلع عليهما العالم بها، يجازى كلا بما يشاء، لا شريك له، وقد يقصد الإنسان المسجد، فيجد القوم منصرفين من الصلاة، فيكتب له أجر من شهدا لصحة نيته، والله أعلم .

وقد روى مثل هذا عن النبي ﷺ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد يعني ابن طحلاء عن محصن بن علي عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها أو حضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا». حدثنا أبو محمد قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد ابن سعد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله المعروف بابن العواف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا عفان، وحدثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا يعلي بن عطاء، عن معبد ابن هرمز، عن سعيد بن

المسيب ، قال : حضر رجلاً من الأنصار الموت ، فقال : من في البيت ؟ قالوا : أهلك وإخوانك وجلسائك . قال : ارفعوني ، فأسنده ابنه ، ففتح عينيه فسلم على القوم ، فردوا عليه ، وقالوا : خبرنا ، قال : إني محدثكم اليوم حديثاً ما حدثت به أحداً منذ سمعته من رسول الله ﷺ ، وما أحدثكموه اليوم إلا احتساباً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد فصلى في جماعة لم يرفع رجله اليمنى إلا كتب له بها حسنة ولم يضع رجله اليسرى إلا حط الله عنه بها خطيئة حتى يأتي المسجد فليقرب أو ليعبد فإذا صلى بصلاة الإمام انصرف وقد غفر له فإن هو أدرك بعضها وفاته بعضها فأتى ما فاته كان كذلك فإن هو أدرك الصلاة وقد صليت فصلى صلاته وأتمها بركوعها وسجودها كان كذلك » .

وروى شريك عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، قال : من أدرك التشهد ، فقد أدرك الصلاة ، قال شريك : يعني فضلها ، وروى ابن عليه ، عن كثير بن شنظير ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ، قال : إذا انتهى إلى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم ، فقد دخل في التضعيف ، وإذا انتهى إليهم وقد سلم الإمام ، ولم يتفرقوا ، فقد دخل في التضعيف ، قال عطاء : وكان يقول ، إذا خرج من بيته ، وهو ينويهم ، فأدركهم أو لم يدركهم ، فقد دخل في التضعيف ، وقال الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إن دخل مع الإمام في التشهد فقد دخل في التضعيف ، وكان أبو سلمة وهو راوي الحديث بفتي بنحو هذا ، حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال : من خرج من بيته قبل أن يسلم

الإمام فقد أدرك. فهذا أبو سلمة يفتي بما يرى من الفضل وهو فقيه جليل روى هذا الحديث وعلم مخرجه فوجب أن لا يقطع في شيء من الفضائل، فإن الله عز وجل هو المبتدئ بها والمتفضل لا شريك له إما على قدر النيات وإما لما شاء مما سبق في علمه، وإذا كان منتظر الصلاة كالمصلى في الفضل ومن نوى الشيء كمن عمله في الفضائل فأى مدخل ههنا للقياس والنظر؟ وستزيد هذا الباب بيانا في باب محمد بن المنكدر، من كتابنا هذا، عند قوله ﷺ: «ما من امرئ يكون له صلاة بليل فيغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه» .

ونوضح ذلك بالأثر الصحيح، إن شاء الله تعالى؛ وأولى ما قيل به في هذا الباب من آراء الرجال؛ قول أبي هريرة وقول أبي سلمة، لروايتهما لهذا المعنى، وموضعهما من العلم، وظاهر هذا الحديث حجة لمن تقلده، وبالله التوفيق، وفي هذا الحديث من الفقه أيضا: أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى فصلى ركعتين، ومن لم يدرك منها ركعة صلى أربعاً، لأن في قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» دليلاً على أن من لم يدرك منها ركعة فلم يدركها، ومن لم يدرك الجمعة صلى أربعاً، وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه؛ فذهب مالك والشافعي وأصحابهما والثوري والحسن بن حي والأوزاعي وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن في الأشهر عنه والليث بن سعد، وعبد العزيز ابن أبي سلمة وأحمد بن حنبل: إلى أن من لم يدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام صلى أربعاً. وقال أحمد: إذا فاته الركوع صلى أربعاً وإذا أدرك ركعة صلى إليها أخرى، عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن مسعود وابن عمر وأنس، ذكره الأثرم عن أحمد، ثم قال: حدثنا أحمد، حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن

عمر، قال: إذا أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى وإذا أدركهم جلوسا صلى أربعا، قال أبو عبد الله: ما أغربه - يعني أن هذا الحديث غريب عن ابن عمر - وذكر الأثرم عن سعيد بن المسيب وإبراهيم والزهري مثله .

قال أبو عمر :

قد روى عن علي بن أبي طالب أيضا مثله وعن الحسن البصري وعلقمة والأسود وعروة، وبه قال إسحاق وأبو ثور، وقال ابن شهاب: هي السنة. ذكر مالك في موطنه أنه سمع ابن شهاب يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل أخرى، قال ابن شهاب: وهي السنة. قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمر، قالا: حدثنا يوسف ابن يزيد حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك عن معمر والأوزاعي ومالك بن أنس، عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها». قال الزهري: فنرى الجمعة من الصلاة، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين، وروى ذلك أيضا عن إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة، وحماد، وهو قول داود، واحتجوا بقول رسول الله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وقد روى: «ما فاتكم فاقضوا» قالوا: والذي فات ركعتان، لا أربع، ومن أدرك الإمام قبل سلامه فقد أدرك؛ لأنه مأمور بالدخول معه، وروى عن محمد بن الحسن القولان جميعا، وروى عنه أيضا: أنه قال: يصلي أربعا يقعد في الشتين الأولين بمقدار التشهد فإن لم يفعل أمرته أن يعيد أربعا .

قال أبو عمر :

في قوله ﷺ : « ما أدركتم فصلوا » مع قول الجمهور فيمن أدرك الإمام قد رفع رأسه من آخر ركعة : أنه يصلي معه السجدين والجلوس ، ولا يعتد بشيء من ذلك دليل على فساد قول عبد العزيز بن أبي سلمة ، حيث قال : إذا أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد قعد بغير تكبير ، فإذا سلم الإمام ، قام وكبر ودخل في صلاة نفسه ، قال : وإن قعد مع الإمام بتكبير ، سلم إذا فرغ الإمام وقام فكبر للظهر ، وفي قوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » فساد قول من قال : إن من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعاً ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يخص جمعة من غيرها ، وقد قال بأن من فاتته الخطبة صلى أربعاً جماعة من التابعين منهم عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول . وقد حدثني محمد بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا إسحاق بن أبي حسان ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا عبد الحميد ، قال : حدثنا الأوزاعي قال : سألت الزهري عن رجل فاتته خطبة الإمام يوم الجمعة وأدرك الصلاة فقال : حدثني أبو سلمة ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها » واختلف العلماء في حد إدراك الركعة مع الإمام ؛ فروى عن أبي هريرة من طريق فيه نظر أنه قال : من أدرك القوم ركوعاً فلا يعتد بها ، وهذا قول لا نعلم أحداً قال به من فقهاء الأمصار ، ولا من علماء التابعين ، وقد روى معناه عن أشهب ، وروى عن جماعة من التابعين أنهم قالوا : إذا أحرم الداخل والناس ركوع أجزاء ، وإن لم يدرك الركوع ، وبهذا قال ابن أبي ليلى والليث بن سعد ، وزفر بن الهذيل قالوا : إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه ركع كيف أمكنه ، وأتبع الإمام وكان بمنزلة النائم واعتد بالركعة ، وقد روى عن ابن

أبي ليلي والليث بن سعد وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد؛ أنه إذا كبر بعد رفع الإمام رأسه من الركعة قبل أن يركع اعتد بها، وقال الشعبي: إذا انتهيت إلى الصف المؤخر ولم يرفعوا رؤوسهم وقد رفع الإمام رأسه فركعت فقد أدركت؛ لأن بعضهم أئمة ببعض رواه داود عن الشعبي. وقال جمهور العلماء: من أدرك الإمام راكعا فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة لا يعتد بالسجود وعليه أن يسجد مع الإمام ولا يعتد به، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق، وروى ذلك عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وعطاء وإبراهيم النخعي وميمون بن مهران وعروة بن الزبير، ذكر ابن أبي شيبة أخبرنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: إذا جئت والإمام راكع فوضعت يديك على ركبتك قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع عن ابن عمر قال: إذا أدركت الإمام راكعا فركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت، وإن رفع قبل أن ترقع فقد فاتتك .

وعن معمر عن الزهري عن سالم، أن زيد بن ثابت وابن عمر قالوا: في الذي يدرك القوم ركوعا مثل ذلك أيضا؛ قالوا: وإن وجدهم سجودا سجد معهم، ولم يعتد بذلك. وذكر مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يقول: إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة، قال مالك: وبلغني أن أبا هريرة كان يقول: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير، وذكر ابن أبي شيبة عن يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي رضي الله

عنه قال: لا يعتد بالسجود إذا لم يدرك الركوع قال: وحدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، وهبيرة عن عبدالله قال: إذا لم يدرك الركوع فلا يعتد بالسجود.

واختلف العلماء أيضا فيما يكبر من أدرك القوم مع الإمام ركوعا فقالت طائفة: تجزئه تكبيرة واحدة، واختلف القائلون بهذا فمنهم من قال: يكبر تلك التكبيرة واقفا يحرم بها ثم ينحط ولا تجزئه إن كبرها في حال الانحطاط للركوع لأن الصلاة إنما تفتح بالقيام لا بالركوع، ومنهم من قال: إن ابتدأها واقفا وانحط بها لركوعه مفتتحا لصلاته بنية التحريم أجزاء ذلك.

ذكر مالك عن ابن شهاب قال: إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة أجزاء عنه تلك التكبيرة، قال مالك: وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة هكذا في الموطآت عن مالك وليحيى بن يحيى في الموطأ عن مالك فيمن سها عن تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع الأول أن ذلك يجزى عنه إذا نوى بهذا الافتتاح وهذا يحتمل القولين جميعا، وكذلك اختلف في ذلك المتأخرون من أصحاب مالك وتحصيل المذهب أنه إذا افتتحها قائما وانحط بها مكبرا راعيا: أنها تجزئه من تكبيرة الإحرام إذا نواها بذلك، وذكر ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وزيد بن ثابت قالوا: إذا أدرك القوم ركوعا فإنه تجزئه تكبيرة واحدة وهو قول عروة وإبراهيم وعطاء والحسن وقتادة والحكم بن عتيبة وميمون وجماعة وكلهم يستحب أن يكبر تكبيرتين واحدة للإحرام، وثانية للركوع فإن كبر واحدة لافتتاح الصلاة والركعة أجزاء، وعلى هذا مذهب جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق وأتباعهم، وقال ابن سيرين وحماد بن أبي سليمان: لا يجزئه حتى يكبر

تكبيرتين واحدة يفتح بها، وثانية يركع بها، والقول الأول أصح من جهة النظر وقد بينا ما يجب من التكبير ومالا يجب منه في الباب الذي بعد هذا والحمد لله، ومن هذا الباب مراعاة الركعة عند مالك وجماعة معه، المسافر يصلي وراء المقيم، وقد اختلف العلماء فيها فقال مالك وأصحابه: إذا لم يدرك المسافر من صلاة المقيم ركعة صلى ركعتين، وإن أدرك مع المقيم ركعة صلى أربعاً وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة .

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور: إذا دخل المسافر في صلاة المقيم صلى صلاة مقيم أربعاً، وإن أدركه في التشهد، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين، وفي هذه المسألة أيضاً قولان آخران يردهما هذا الحديث: أحدهما: أن المسافر إذا أدرك ركعتين من صلاة المقيم استجزأ بهما وسلم بسلامه، روى هذا عن طاوس والشعبي . والآخر: أن للمسافر أن ينوي خلف المقيم صلاة مسافر فإذا تشهد في الجلسة الوسطى سلم، وخرج وإن أدرك المقيم جالسا صلى صلاة مسافر، هذا قول إسحاق ابن راهويه وهذان قولان ضعيفان شاذان والناس على القولين الأولين .

ومن هذا الباب أيضاً: المأموم لا يدرك ركعة مع الإمام أو يدركها وقد سها الإمام قبل أن يدخل معه هذا الداخل هل عليه سجود السهو أم لا؟ فقال مالك: إذا أدرك معه ركعة لزمه أن يسجد معه لسهوه، وإن لم يدرك معه ركعة لم يلزمه ذلك ومذهب مالك في ذلك أن سجدتي السهو إن كانتا قبل السلام سجدهما معه وإن كانتا بعد السلام لم يسجدهما معه وسجدهما إذا قضى باقي صلاته وهو قول الأوزاعي والليث، وقال الشافعي والكوفيون وسائر الفقهاء: من دخل مع الإمام في بعض سهوه لزمه ويسجد معه، وعن الشافعي أنه يسجدهما بعد القضاء أيضاً .

قال أبو عمر :

من راعي الركعة وإدراكها في هذه المسائل شهد له ظاهر قول رسول الله ﷺ : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» لأن من أدرك الصلاة من أولها لزمه حكمها في كل شيء منها فقد جعل رسول الله ﷺ مدرك ركعة منها كمدرکها، فذلك عندي على العموم والله أعلم .
ومن هذا الباب عند مالك وأصحابه : الرجل يدرك ركعة من صلاة الجماعة فلا يعيد تلك الصلاة في جماعة إذا أدرك منها ركعة تامة، وإن لم يدرك إلا السجود أو الجلوس فله أن يعيد في جماعة، ومن هذا الباب أيضا : الحكم فيمن أدرك ركعة من الصلاة : هل هي أول صلاته؟ أو آخرها؟ فاختلف العلماء في ذلك فروى عن مالك أن ما أدرك هو أول صلاته إلا أن يقضي ما فاته بالحمد وسورة، ولم يختلف قول مالك وأصحابه : أن المأموم يقضي ما فاته على حسب ما قرأ إمامه وقال ابن القاسم : وما أدرك فهو أول صلاته، ورواه عن مالك .

وقول الشافعي في هذه المسألة كرواية ابن القاسم سواء : ما أدرك هو أول صلاته ويقضي بالحمد لله وسورة، وهو قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن، وبه قال أحمد بن حنبل والطبري وجماعة، وروى ابن عبد الحكم عن مالك : أن ما أدرك فهو آخر صلاته وبه قال أشهب وهو قول أبي حنيفة والثوري وأبي يوسف والحسن بن حي وكل هؤلاء القائلين بالقولين جميعا يقولون : يقضي ما فاته بالحمد وسورة على حسب ما قرأ إمامه، وقد روى عن علي بن أبي طالب وأبي الدرداء وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والزهري أن ما أدرك فهو أول صلاته ولم يرو عنهم في قضاء القراءة شيء منصوص، وروى عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين : أن ما أدرك فهو آخر صلاته، ومن قال

هذا القول فليس يجيء على أصله إلا القراءة كما قرأ الإمام لا غير .
وقال المزني صاحب الشافعي وداود بن علي وإسحاق بن راهويه وطائفة
منهم عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون: ما أدرك فهو أول صلاته ويقرأ
في الركعتين اللتين يقضيهما بالحمد وحدها .

قال أبو عمر :

هذا الاختلاف كله إنما هو في القضاء للقراءة ولا يختلفون أن من
فاته شيء من صلاته فهو بان في ركوعه وسجوده، فقف على هذا الأصل
والقياس على قول من قال: ما أدرك فهو أول صلاته ما قاله المزني والله
أعلم .

ولم يختلفوا أن من فاته بعض صلاته يتشهد في آخرها ويحرم إذا
دخل، وهذا يدل على أن ما أدرك فهو أول صلاته ويقضي آخرها وبالله
التوفيق .

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «وما فاتكم فاقضوا» ويحتج بهذا
كل من قال: ما أدرك فهو آخر صلاته وسنذكر الروايات في ذلك على
وجهها إن شاء الله في باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا وبالله
توفيقنا وعوننا .

٤- «جامع الوقت»

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله».

هذا حديث صحيح بإسناده هذا لم يختلف فيه على مالك، وكذلك رواه أيوب وعبيد الله (بن عمر) عن نافع عن ابن عمر؛ حدثنا عبدالوارث ابن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ: «قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله».

وحدثنا عبد الوارث ويعيش بن سعيد قالوا: حدثنا قاسم، حدثنا أحمد ابن محمد البرتي حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث بن سعيد؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الحرث بن أبي أسامة حدثنا داود بن نوح حدثنا حماد قال جميعا: حدثنا أيوب عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله».

وهو عند ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر؛ رواه عن ابن شهاب جماعة من أصحابه منهم: ابن عيينة ومحمد بن أبي عتيق وإبراهيم بن سعد؛ حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالوا: حدثنا قاسم ابن أصبغ حدثنا جعفر بن محمد الصائغ حدثنا سليمان بن داود الهاشمي حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فاتته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله».

ورواه سعيد بن إبراهيم عن الزهري عن ابن عمر مرفوعا بغير اللفظ :
حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا محمد بن الحسين بن
زيد أبو جعفر حدثنا محمد بن عمرو حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن
المبارك حدثنا شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن الزهري عن ابن عمر أن
النبي - ﷺ - قال : « إن الرجل ليدرك الصلاة وما فاته منها خير من أهله
وماله » وسنذكر هذا المعنى في باب يحيى بن سعيد - إن شاء الله .

وعند ابن شهاب أيضا في هذا الحديث إسناد آخر عن أبي بكر بن
عبد الرحمن عن نوفل بن معاوية الدثلي ؛ رواه عنه مالك وغيره إلا أنه
محفوظ من ابن أبي ذئب عن الزهري ؛ وغير محفوظ عن مالك - إلا من
حديث خلف بن سالم عن معن عن مالك ؛ قال أبو عبد الرحمن
النسائي : أخاف أن لا يكون محفوظا من حديث مالك ولعله أن يكون
ممن عن ابن أبي ذئب .

فأما حديث مالك عن ابن شهاب في ذلك فقرأته على أحمد بن فتح
ابن عبد الله أن حمزة بن محمد حدثهم قال : حدثنا أحمد بن الحسن بن
عبد الجبار قال : حدثنا خلف بن سالم المخزومي قال : حدثنا معن بن
عيسى عن مالك عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن
هشام عن نوفل بن معاوية الدثلي أن رسول الله ﷺ قال : « من فاتته
صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » .

وخالفه ابن أبي ذئب في هذا الإسناد فجعله عن الزهري عن أبي
سلمة فيما روينا من حديث أسد حدثناه خلف بن القاسم قراءة مني عليه
قال : حدثنا محمد بن أحمد بن المسور قال : حدثنا مقدم بن داود قال :
حدثنا أسد بن موسى قال : حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن عن نوفل بن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «من فاتته صلاة فكأنما وتر أهله وماله».

هكذا قال صلاة فيما كتبنا عنه وقرأنا عليه، وذكر أبي سلمة بن عبدالرحمن في هذا الحديث خطأ من قائله وإنما هو أبو بكر بن عبدالرحمن وليس ذلك من ابن أبي ذئب وإنما الخطأ فيه من أسد، أو ممن دون أسد؛ وأما من ابن أبي ذئب فلا. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن نوفل بن معاوية الدثلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله»، قلت ما هذه الصلاة؟ قال: صلاة العصر. قال: وسمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله».

هكذا في هذا الحديث بهذا الإسناد: وسمعت ابن عمر، فإن صح هذا فالحديث لابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن نوفل بن معاوية وابن عمر جميعا عن النبي ﷺ، وعن سالم أيضا عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ومما يصحح ذلك أن محمد بن إسحاق روى هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك الغفاري قال: سمعت نوفل ابن معاوية الدثلي - وهو جالس مع عبد الله بن عمر بسوق المدينة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله» فقال عبد الله بن عمر: قال رسول الله: «هي العصر»؛ ذكره الطحاوي في فوائده عن علي بن معبد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق .

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أبو عامر، ويحيى بن أبي بكير، قالوا: حدثنا

ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن نوفل بن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله».

وهذا يدل على أن قوله في حديث نوفل الدثلي: «من فاتته الصلاة» أراد صلاة العصر؛ فيكون معناه ومعنى حديث ابن عمر سواء، وتكون صلاة العصر مخصوصة بالذكر في ذلك غيرها بالمعنى؛ وقد ذهب قوم من أهل العلم - إلى أن حديث نوفل بن معاوية أعم وأولى بصحيح المعنى من حديث ابن عمر؛ وقالوا فيه: قوله: «من فاتته الصلاة» - وقد فاتته صلاة - يريد كل صلاة؛ لأن حرمة الصلوات كلها سواء؛ قال: وتخصيص ابن عمر لصلاة العصر هو كلام خرج على جواب السائل؛ كأنه سمع رسول الله - ﷺ - قد أجاب من سأله عن صلاة العصر بأن قال له: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»؛ ولو سئل عن الصبح وغيرها كان كذلك جوابه أيضا - والله أعلم؛ بدليل حديث نوفل ابن معاوية: «الذي تفوته الصلاة أو تفوته صلاة فكأنما وتر أهله وماله».

حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن نوفل بن معاوية الدثلي قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله».

وفي هذا الحديث تعظيم لعمل الصلاة في وقتها وهي خير أعمالنا كما قال ﷺ: «واعلموا خير أعمالكم الصلاة»، وقد سئل ﷺ عن أي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال: «الصلاة في وقتها»، وروى «في أول وقتها» وفيه تحقير للدنيا، وأن قليل عمل البر خير من كثير من الدنيا؛ فالعاقل

العالم بمقدار هذا الخطاب يحزن على فوات صلاة العصر إن لم يدرك منها ركعة قبل غروب الشمس، أو قبل اصفرارها، فوق حزنه على ذهاب أهله وماله، وما توفيقى إلا بالله .

وقد ذكرنا ما للعلماء في آخر وقت العصر من الأقوال والاعتلال في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته ههنا؛ وحكم صلاة الصبح وسائر الصلوات في فواتها كذلك - إن شاء الله وقد يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج على جواب السائل عن تفوته صلاة العصر، فلا يكون غيرها بخلاف حكمها في ذلك؛ ويحتمل أن يكون خصت بالذكر لأن الإثم في تضييعها - أعظم، والتأويل الأول أولى - والله أعلم .

وقد احتج بهذا الحديث من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى صلاة العصر فقال: خصها رسول بالذكر من أجل أن الله خصها بقوله: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فجمعها في قوله: ﴿الصلوات﴾ ثم خصها بالذكر - تعظيماً لها، كما قال عز وجل: ﴿وإذا أخذنا من النبيين ميثاقهم﴾، فعم النبيين، ثم قال: ﴿ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم﴾. فخص هؤلاء تعظيماً لهم، وهم أولو العزم من الرسل .

وقد اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين في الصلاة الوسطى على حسب ما قد بيناه في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته ههنا .

وأما قوله في هذا الحديث «فكأنما وتر أهله وماله» فمعناه عند أهل العلم فكأنما أذيب بأهله وماله، وكأنما ذهب أهله وماله؛ والمعنى في ذلك ذهاب الأجر والثواب، لأن الأهل والمال باقيان، لكن ذهاب الأجر على في العقل والدين كذهاب الأهل والمال .

وأما أصل الكلمة من اللغة فإنها مأخوذة من الوتر والثره، وهو أن يجنى الرجل على الآخر جنابة في دم أو مال. فيطلبه به حتى يأخذ منه ذلك المال أو مثله؛ ومثل ذلك الدم وقلما يكون ذلك إلا أكثر من الجنابة الأولى فيذهب المال ويجحف به وبالأهل؛ وقد يسمى كل واحد منهما موتورا لذهاب ماله وأهله قال الأعشي:

علقم ما أنت إلى عامر الناقض الأوتار والواتر
وقال أعرابي :

كأنا الذئب إذ يعدو على غنمي في الصبح طالب وتر وكان فاتأرا
وقال منقذ الهلالي :

وكذاك يفعل في تصرفه والدهر ليس يناله وتر

وإنما قال - والله أعلم - في هذا الحديث «فكأنا وتر أهله»، ولم يقل مات أهله؛ لأن الموتور يجتمع عليه همان: هم ذهاب أهله، وهم الطلب بثأره ووتره؛ فالذي تفوته صلاة العصر فمصيبته لو حصل وفهم كمصيبة هذا - والله أعلم - وقد جاء عن النبي ﷺ في الذي تفوته صلاة العصر، حديث أشد من هذا في ظاهره وليس على ظاهره؛ والمعنى فيه عند أهل السنة كالمعنى في هذا سواء؛ حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن هارون، وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، قالا جميعا: أخبرنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة قال: حدثني أبو المليح قال: كنا مع يزيد في سفر في يوم غيم فقال: بكروا بالعصر، وقال يحيى: بالصلاة؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد

حبط عمله». وقال يزيد: من فاتته صلاة العصر حبط عمله .

ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريرة عن النبي ﷺ ذكره ابن أبي شيبة عن وكيع وعيسى بن يونس جميعا عن الأوزاعي .

قال أبو عمر:

معنى قوله في هذا الحديث «حبط عمله»، أي حبط عمله فيها، فلم يحصل على أجر من صلاحها في وقتها - يعني إنه إذا عملها بعد خروج وقتها فقد أجر عملها في وقته وفضله - والله أعلم؛ لا أنه حبط عمله جملة في سائر الصلوات وسائر أعمال البر: أعوذ بالله من مثل هذا التأويل فإنه مذهب الخوارج؛ وإنما يحبط الأعمال الكفر بالله - وحده؛ قال الله عز وجل: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾ .

وفي هذا النص دليل واضح؛ أن لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله .

وقد اختلف في تأويل قوله: «فقد حبط عمله» بما قد ذكرناه في كتاب المرتد، ورواية من روى في هذا الحديث «ترك صلاة العصر» أولى من رواية من روى فاتته؛ وقد يكون المعنى فاتته؛ تركه لها فحبط عمله فيها، فلا يكون في ذلك تناقض، ولا يسمى الناسي لها، والنائم عنها والمحبوس عن القيام إليها - تاركا لها؛ لأن الفاعل من فعل الترك، واختاره بقصد منه إليه وإرادة له؛ وليس كذلك من وصفنا حاله من الناسي والنائم والمغلوب؛ وقد ذكرنا أحكام تارك الصلاة عامدا، وما للعلماء في ذلك من المذاهب - في باب زيد بن أسلم - والحمد لله، ومن ترك صلاة العصر أو غيرها جحودا بها، فهو كافر قد حبط عمله عند الجميع، وبالله التوفيق .

مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: إن الرجل ليصلي الصلاة - وما فاتته ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله.

وهذا موقوف في الموطأ، ويستحيل أن يكون مثله رأياً، فكيف وقد روي مرفوعاً بإسناد ليس بالقوي.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا يعقوب بن الوليد، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم ليصلي الصلاة وما فاته من وقتها أشد عليه من أهله وماله».

وهذا يدل على أن أول الوقت أفضل، وكان مالك - فيما حكى ابن القاسم عنه لا يعجبه قول يحيى بن سعيد هذا.

أظن ذلك - والله أعلم - من أجل قوله ﷺ: «ما بين هذين وقت» فجعل أول الوقت وآخره وقتاً، ولم يقل: إن أوله أفضل، والذي يصح - عندي - من ترك مالك الإعجاب بهذا الحديث، لأن فيه ومافاته من وقتها أفضل من أهله وماله أو أشد عليه من ذهاب أهله وماله، وهذا اللفظ قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال فيمن فاتته صلاة العصر فوتاً عند أهل العلم - كلياً حتى يخرج وقتها كله، ولا يدرك منه ركعة قبل الغروب؛ وهذا المعنى يعارض ظاهر قوله في هذا الحديث: «وما فاتته ولما فاته من وقتها»، فكأن مالك - رحمه الله - لم ير أن بين أول الوقت ووسطه وآخره من الفضل ما يشبه مصيبة من فاتته ذلك بمصيبة من ذهب أهله وماله، لأن ذلك إنما ورد في ذهاب الوقت كله. هذا عندي معنى قول مالك - والله أعلم -؛ لأن في هذا الحديث أن فوات بعض الوقت كفوات الوقت كله؛

وهذا لا يقوله أحد من العلماء لا من فضل أول الوقت على آخره ولا من سوى بينهما، لأن فوت بعض الوقت مباح، وفوت الوقت كله لا يجوز، وفاعله عاص لله - إذا تعمد ذلك؛ وليس كذلك من صلى في وسط الوقت وآخره، وإن كان من صلى في أول الوقت أفضل منه، وتدبر هذا تجده كذلك - إن شاء الله .

قال أبو عمر:

من فضل أول الوقت فله دلائل وحجج قد ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب .. والحمد لله، وهذا الحديث من أحسنها، والوجه فيه أنه غير معارض لحديث ابن عمر، لأن الإشارة في حديث هذا الباب إلى تفضيل أول الوقت وتعظيم عمل الصلاة والبدار إليها فيه، والتحقير للدنيا، يقول: إن من ترك الصلاة إلى آخر وقتها - وهو قادر على فعلها فقد ترك من الفضل وعظيم الأجر ما هو أعظم وأفضل من أهله وماله؛ لأن قليل الثواب في الآخرة فوق ما يؤتى المرء في الدنيا من الأهل والمال، «ولموضع سوط في الجنة، خير من الدنيا وما فيها»؛ ويدلك على ما ذكرنا حديث العلاء عن أنس مرفوعاً: «تلك صلاة المنافقين» - يعيب تارك العصر إلى اصفرار الشمس من غير عذر، وحكم صلاة الصبح وصلاة العشاء كحكم صلاة العصر عند العلماء؛ لأنها لا تشترك مع غيرها بعدها؛ فحديث هذا الباب ورد في تفضيل الصلاة لأول وقتها على ما ذكرنا، لا أن فاعل ذلك كمن وتر أهله وماله - والله أعلم .

وقد مضى القول في معنى قوله - عليه السلام - : «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» - في باب نافع من كتابنا هذا - والحمد لله .
قرأت على عبد الوارث بن سفيان - أن قاسم بن أصبغ حدثهم،

قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله، قال: سألت رسول الله - ﷺ -: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها» .

قال: وحدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا المسعودي، عن عبد الملك ابن عمير، عن أبي حثمة، عن الشفا، أن رسول الله - ﷺ - قال: «أفضل العمل الصلاة على أول وقتها» .

قال: وحدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته عن أم فروة - أنها سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ فقال: «الصلاة في أول وقتها» .

وروى الليث بن سعد، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن جدته الدنيا، عن جدته القصوى: أم فروة - وكانت من المبايعات - أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة لأول وقتها» .

وهذه الآثار قد عارضها من صحيح الآثار ما هو مذكور في موضعه من هذا الكتاب - إن شاء الله .

٥- «النوم عن الصلاة»

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى، حتى إذا كان من آخر الليل عرس؛ وقال لبلال: «اكلأ لنا الصبح»، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، وكلاً بلال ما قدر له، ثم استند إلى راحلته - وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من الركب، حتى ضربتهم الشمس، ففزع رسول الله ﷺ؛ فقال بلال: يارسول الله، أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك؛ فقال رسول الله ﷺ: «اقتادوا»، فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئاً؛ ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح؛ ثم قال - حين قضى الصلاة: «من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾».

هكذا روى هذا الحديث عن مالك مرسلًا - جماعة رواة الموطأ عنه، لا خلاف بينهم فى ذلك؛ وكذلك رواه سفيان بن عيينة، ومعمر - فى رواية عبد الرزاق عنه (عن الزهرى) - مرسلًا، كما رواه مالك.

وقد وصله أبان (العتار) عن معمر، ووصله الأوزاعى أيضاً، ويونس، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبى هريرة، وعبد الرزاق أثبت فى معمر من أبان العطار.

وقد وصله محمد بن إسحاق عن الزهرى فيما حدثنا به أحمد بن محمد، (قال): حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا الحسن بن على الرافقى، حدثنا أبو شعيب صالح بن زياد السوسى بالرقعة، حدثنا يعلى، عن

محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: أقبل رسول الله ﷺ من خيبر، حتى إذا كان ببعض الطريق، أراد التعريس من آخر الليل، فاضجع رسول الله ﷺ، وأسند بلال ظهره إلى بغيره فاستقبل الشرق، فغلبته عينه فنام، فلم يوقظه إلا الشمس، فكان أولهم رفع رأسه - رسول الله ﷺ، قال: «ماذا صنعت (بنا) يابلال؟» قال: أخذ بنفسى يارسول الله، الذي أخذ بنفسك؟ فقال: «صدقت»، فاقتاد غير كبير، فتوضأ وتوضأ الناس، ثم صلى الصبح، ثم أقبل عليهم فقال: «إذا نسيتم الصلاة فصلوها إذا ذكرتموها، فإن الله تعالى يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾».

وأما حديث يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى، عرس، وقال لبلال: «اكأ لنا الصبح» - وساق الحديث بتمامه إلى آخره، قال يونس: وسمعت ابن شهاب يقرؤها للذكرى.

ووصل من هذا الحديث ابن عيينة ومعمرو، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قوله: «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾».

وقد روى عن النبي ﷺ في نومه عن الصلاة في السفر - آثار كثيرة من وجوه شتى، رواها عنه جماعة من أصحابه، منهم: ابن مسعود، وأبو مسعود، وأبو قتادة، وذو مخبر الحبشى، وعمران بن حصين، وأبو هريرة؛ وقد ذكرناها في باب زيد بن أسلم.

وبعضهم ذكر أنه أذن وأقام، ولم يذكر ذلك بعضهم، وبعضهم ذكر أنه ركع ركعتى الفجر، وبعضهم لم يذكر ذلك. والحجة في قول من

ذكر، لا فى قول من قصر. وقد ذكرنا ذلك كله وما للعلماء فيه - فى باب مرسل زيد بن أسلم، فلا معنى لإعادة شىء من ذلك ههنا. وقول ابن شهاب فى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر - أصح من قول من قال: إن ذلك (كان) مرجعه من حين؛ لأن ابن شهاب أعلم (الناس) بالسير والمغازى، وكذلك سعيد بن المسيب، ولا يقاس بهما المخالف (لهما) فى ذلك. وكذلك ذكر ابن إسحاق وأهل السير: أن نومه عن الصلاة فى سفره كان فى (حين) قفوله من خيبر، وقد اختلف عن مالك فى ذلك، فروى عنه فى هذا الحديث حين قفل من خيبر. والقفول: الرجوع من السفر، ولا يقال (قفل) إذا سافر مبتدئا. قال صاحب العين: قفل الجند قفولا وقفلا - إذا رجعوا، وقفلتهم أنا أيضا هكذا - (على وزن ضربتهم)، وهم القفل.

وفيه أيضا خروج الإمام بنفسه فى الغزوات، وذلك سنة.

وكذلك إرساله سرايا، كل ذلك سنة مسنونة. وأما قوله: «أسرى»، ففيه لغتان: سرى وأسرى، قال الله عز وجل: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلا﴾ من المسجد الحرام ﴿فهذا رباعى﴾.

وقال امرؤ القيس:

سريت بهم حتى تكل مطيهم وحتى الجيد مايقدن بأرسان

وهذا ثلاثى، وقرئ ﴿أن أسر بعبادى﴾ - بالوصل والقطع على الثلاثى والرباعى جميعا. وقال النابغة:

(أسرت) عليه من الجوزاء سارية ترجى الشمال عليه جامد البرد

فجمع بين اللغتين. والسرى: مشى الليل وسيره، وهى لفظة مؤنثة.

قال الشاعر:

وليل وصلنا بين قطريه بالسرى

وقد جد شوق مطمع فى وصالك

أربت علينا من دجاه حنادس

أعدن الطريق النهج وعر المسالك

وقال غيره:

يفوت الغنى من لا ينام عن السرى

وأخر يأتى رزقه وهو نائم

ولا يقال لمشى النهار سرى، ومنه المثل السائر: عند الصباح يحمد

(القوم) السرى.

فأما قوله: «حتى إذا كان من آخر الليل عرس»، فالتعريس: النزول

فى آخر الليل كما فى الحديث، ولا تسمى العرب نزول أول الليل

تعريسا، كذلك قال أهل اللغة. وكذلك فى حديث عطاء ابن أبى رباح

الذى ذكرناه: «حتى إذا كان آخر (الليل) نزلوا للتعريس». فكلهم قال:

آخر الليل، وهو المعروف عند العرب. وأما قوله: «اكلاً لنا الصبح»،

فمعناه: ارقب لنا الصبح، واحفظ علينا وقت صلاتنا. وأصل الكلاية:

الحفظ والرعاية والمنع، وهى كلمة مهموزة، منها قوله عز وجل: ﴿قل من

يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن﴾ ومنها قول ابن هرمة:

إن سليمى - والله يكلؤها ضنت بشىء ماكان يرزؤها

وفى هذا الحديث أيضا، إباحة الاستخدام بالصاحب فى السفر - وإن

كان حرا، لأن بلالا كان في ذلك الوقت حرا، كان أبو بكر اشتراه بمكة فأعتقه وله ولاؤه، وذلك قبل الهجرة.

وكانت خبير في سنة ست من الهجرة، وفيه أن رسول الله ﷺ كان ينام أحيانا نوما يشبه (نوم) الأدميين، وذلك إنما كان منه غبا، لمعنى يريد الله إحداثه، وليس لأمته سنة تبقى بعده، يدل ذلك على ذلك قوله ﷺ: «إني لأنسى أو أنسى لأسن». وقوله في حديث العلاء بن خباب أن النبي ﷺ قال: «لو شاء الله لأيقظنا، ولكن أراد أن تكون (سنة) لمن بعدكم». وأما طبعه وجبلته وعادته المعروفة منه ومن الأنبياء قبله، فما حكاه عن نفسه - ﷺ: «أن عيني تامان ولا ينام قلبي» فأطلق ذلك عن نفسه إطلاقا غير مقيد بوقت.

وفي حديث آخر: «أنا معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا» فأخبر أن كل الأنبياء كذلك. ومما يصحح ذلك قوله ﷺ لأصحابه: «تراصوا في الصف، فإني أراكم من وراء ظهري» فهذه جبلته وخلقته وعادته - ﷺ. فأما نومه في السفر عن الصلاة، فكان خرق عادته ليس لأمته، ويعرفهم بما يجب على من نام منهم عن صلاته حتى يخرج وقتها، وكيف العمل في ذلك وجعل الله نومه سببا بما جرى له في ذلك النوم من تعليمه أمته وتبصيرهم. وقد ذكرنا الآثار الواردة في هذا المعنى في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب، ولا سبيل إلى حملها على الائتلاف والاتفاق، إلا على ما ذكرناه، وغير جائز حمل أخباره - إذا صحت عنه - على التناقض عند أهل الإسلام؛ لأنه لا يجوز فيها النسخ.

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا الحسيني، قال: حدثنا الطحاوي،

قال: حدثنا المزني، قال: سمعت الشافعي يقول: رؤيا الأنبياء وحى.

وقد روينا عن ابن عباس - رضى الله عنه - أنه قال: رؤيا الأنبياء وحى. وتلا: ﴿إني أرى في المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ماتؤمر﴾ وهذا يدل على أن قلوبهم لا تنام، ألا ترى إلى حديث ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ نام حتى نفخ، ثم صلى ولم يتوضأ؛ ثم قال: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» والنوم إنما يحكم له بحكم الحدث إذا خمر القلب وخامره، وكان رسول الله ﷺ لا يخامر النوم قلبه، وقوله: ﷺ: «إني لست كهيتكم، إني أبيت أطعم وأسقى» ومثل هذا كثير.

فإن قال قائل: إن في قوله ﷺ: «من يكلاً لنا الصبح» - دليلاً على أن عادته النوم؛ قيل له: لم تمنع النظر، ولو أمعنته لعلمت أن المعنى: (من) يرقب لنا انفجار الصبح فيشعرنا به في أول طلوعه؛ لأن من نامت عيناه لم ير هذا في أوله، ونوم العين يمنع من مثل هذا، لا نوم القلب. وكان شأنه التغليس بالصبح - ﷺ، وكان بلال من أعلم الناس بذلك، فلذلك أمره بمراقبة الفجر؛ لا أن عادته كانت النوم المعروف من سائر الناس - والله أعلم.

ذكر ابن أبي شيبه (أبو بكر)، عن محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق (قال): ما أحب أن لى الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله ﷺ بعد طلوع الشمس.

وذكره أيضاً عن عبيدة بن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق، عن ابن عباس، وهذا - عندى والله أعلم - لأنه أعلم أمته أن مراد الله تعالى من الصلاة، أن تقضى في وقت آخر - كما قال تعالى في الصيام: ﴿فعدة من أيام أخر﴾، وليس كالحج وعرفة والضحايا والجمار؛ وقد أوضحنا هذا المعنى في كتاب الاستذكار، وليس

فى تخصيص النائم والناسى بالذكر فى قضاء الصلاة، مايسقط قضاءها عن العامد لتركها حتى يخرج وقتها، بل فيه أوضح الدلائل على أن العامد(المأثوم) أولى أن يؤمر بالقضاء من الناسى المتجاوز عنه، و(النائم) المعذور؛ وإنما ذكر النائم والناسى، لثلا يتوهم متوهم أنهما لما رفع عنهما الإثم، سقط القضاء عنهما فيما وجب عليهما؛ فأبان ﷺ أن ذلك غير مسقط عنهما قضاء الصلاة، وإنها واجبة عليهما متى ماذكراها؛ والعامد لا محالة ذاكر لها، فوجب عليه قضاؤها، والاستغفار من تأخيرها؛ لعموم قوله ﷺ: «فإن الله تعالى يقول: ﴿أقم الصلاة لذكرى﴾» وقد قضاها عليه السلام بعد خروج وقتها يوم الخندق من غير نسيان ولا نوم، إلا أنه شغل عنها. وأجاز لمن أدرك ركعة من العصر، أن يصلى تمامها بعد خروج وقتها، وقد زدنا هذا بيانا وإيضاحا فى كتاب الاستذكار - والحمد لله، وفى فزع رسول الله ﷺ دليل على أن ذلك لم يكن من عادته منذ بعثه - والله أعلم.

ولا معنى لقول من قال: أن فزع رسول الله ﷺ (كان) من أجل العدو الذى يتبعهم؛ لأن رسول الله ﷺ لم يتبعه عدو فى انصرافه من خيبر، ولا فى انصرافه من حنين، ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازى، بل كان منصرفه فى كلتا الغزوتين غانما ظافرا، قد هزم عدوه، وظفر به وقمعه - والحمد لله، وأما فزع أصحابه فى غير هذا الحديث، فلما رأوا من فزعه؛ وقد فزعوا حين قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلى لهم فى غزوة تبوك - حين خرج رسول الله ﷺ مع المغيرة بن شعبة، فتوضأ ومسح على خفيه وانتظروه وخشوا فوات الوقت، فقدموا عبد الرحمن ابن عوف يؤمهم، فجاء رسول الله ﷺ - وقد صلى بهم عبد الرحمن

ركعة، ففرع الناس؛ فلما فرغ رسول الله ﷺ، قال: «أحسنتم» - يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

هكذا نقله جماعة من أصحاب ابن شهاب، وقد قام رسول الله ﷺ إلى صلاة الكسوف فزعا يجر ثوبه، ويحتمل أن يكون فزعهم شفقة وتأسفا على ما فاتهم من وقت الصلاة، ولعلمهم حسبوا أن الصلاة قد فاتتهم أصلا، فلحقهم الفزع والحزن لفوت الأجر والفضل؛ ولم يعرفوا أن خروج الوقت لا يسقط فرض الصلاة، حتى قال لهم رسول الله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، كما كان يصلها لوقتها». فأخبرهم أنها غير ساقطة عنهم، وإذا لم تسقط عنهم صلوها، وإذا صلوها أدركوا أجرها - إن شاء الله، وأعلمهم ﷺ في حديث أبي قتادة أن الإثم عنهم في ذلك ساقط بقوله: «ليس التفريط في النوم، وإنما التفريط في اليقظة». وفي بعض ألفاظ (حديث) أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصلاة لاتفوت النائم، إنما تفوت اليقظان»، ثم توضأ وصلى بهم.

وفي هذا (الحديث) تخصيص لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ» وبيان (ذلك) أن رفع القلم (عنه) ههنا من جهة رفع المائم، لا من جهة رفع الفرض عنه.

وأن ذلك ليس من باب قوله: «وعن الصبي حتى يحتلم» - وإن كان ذلك جاء في أثر واحد، فقف على هذا الأصل. وأما قول بلال: أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك، يقول: إذا كنت أنت فى منزلتك من الله قد غلبتك عينك، وقبضت نفسك، فأنا أحرى بذلك. وفى هذا دليل على طلب الحجة والإدلاء بها. ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهرى، عن

على بن حسين، قال: دخل رسول الله ﷺ على علي وفاطمة - وهما نائمان، فقال: «ألا تصلوا؟» فقال علي: يا رسول الله ﷺ، إنما أنفسنا بيد الله، فإذا أراد أن يبعثها بعثها، فانصرف عنهما - وهو يقول: «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً».

ورواه الليث عن عقيل، عن الزهري، عن علي بن حسين، أن الحسين ابن علي حدثه عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ طرده وفاطمة - فذكر الحديث. وفي آخره: فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك، فسمعتة وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول: «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً».

وأما قول بلال في هذا الحديث: أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك، فمعناه: قبض نفسى الذى قبض نفسك والباء زائدة، أى توفى نفسى متوفى نفسك، والتوفى هو: القبض نفسه - يعنى أن الله عز وجل قبض نفسه، وهذا قول من جعل النفس الروح، وجعلهما شيئاً واحداً؛ لأنه قد قال في غير هذا الحديث: «أن الله قبض أرواحنا». (فنصر) على أن المقبوض هو الروح، وفى القرآن: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت فى منامها﴾. ومن قال: أن النفس غير الروح، تأول قول بلال: أخذ بنفسى من النوم، ما أخذ بنفسك منه.

وقد تقدم القول فى النفس والروح مستوعبا فى باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته، فأما قوله: اقتادوا شيئاً، فمعناه عند أهل المدينة ما ذكره زيد بن أسلم فى حديثه - وهو قوله ﷺ: «أن هذا واد به شيطان». وقد تقدم القول فى هذا فى باب مرسل زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته.

وقال أهل العراق: معنى اقتياد النبي ﷺ وأصحابه رواحلهم حتى خرجوا من الوادي، إنما كان تأخيرا للصلاة: لأنهم انتبهوا في وقت لا تجوز فيه صلاة، وذلك عند طلوع الشمس؛ (وزعموا أن نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس) وعند غروبها، يقتضى الفريضة والنافلة، وكل صلاة مفروضة ومسنونة. واحتجوا من الآثار بنحو حديث مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»، وتأولوا هذا على الفرائض وغيرها وقد مضى الرد عليهم في تأويلهم هذا في غير موضع من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته، ومما يبين لك أن خروج النبي ﷺ، وخروج أصحابه من ذلك الوادي، لم يكن كما ذكره العراقيون - أنهم لم يستيقظوا حتى ضربهم حر الشمس، والشمس لا تكون لها حرارة إلا وقد ارتفعت وحلت الصلاة.

وهذه اللفظة محفوظة في حديث الزهري، وفي غير ما حديث من الأحاديث المروية في نوم النبي ﷺ عن الصلاة منها: حديث جبير بن مطعم، وحديث ابن مسعود، وحديث أبي قتادة، وقد ذكرناها في باب زيد بن أسلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن سعيد؛ وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: لما قفل رسول الله ﷺ من خيبر، أسرى ليلة حتى إذا كان من آخر الليل، عدل عن الطريق، ثم عرس وقال: «من يحفظ علينا الصبح؟» فقال بلال: أنا يارسول الله،

فجلس يحفظ عليهم، فنام النبي ﷺ (وأصحابه)، فبينما بلال جالس غلبته عينه، فما أيقظهم إلا حر الشمس ففزعوا؛ فقال النبي ﷺ: «أمت يا بلال؟» فقال: يارسول الله، أخذت نفسي الذي أخذت أنفسكم، قال: فاقفادوا رواحهم وارتحلوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة، ثم صلى بهم الصبح؛ فلما فرغ قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾»، قال معمر: وكان الحسن يحدث نحو هذا الحديث، ويذكر أنهم ركعوا ركعتي (الفجر) ثم صلى بهم الصبح ففى قوله: فما أيقظهم إلا حر الشمس، وقوله ارتحلوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة، دليل على صحة ماذهب إليه أهل المدينة.

ودليل آخر - وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح». وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن مسرة، ومحمد بن عبد السلام، قالوا: حدثنا أبو موسى الزمن، محمد بن المثني، قال: حدثنا (محمد) بن أبي عدى، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاص، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أدركت ركعة من صلاة (الفجر) قبل أن تطلع الشمس، فصل إليها أخرى»، ومعلوم أن الأخرى مع طلوع الشمس، وأى شىء أبين من هذا.

ودليل آخر وهو: ما ذكره عطاء - أن النبي ﷺ - ركع فى ذلك الوادى ركعتي الفجر، ثم سار ساعة، ثم صلى الصبح، ومعلوم أن كل وقت تجوز فيه النافلة، يجوز فيه قضاء المنسية المفروضة، وهذا ما لا خلاف فيه.

ودليل آخر لا مدفع له وهو: قوله ﷺ فى آخر هذا الحديث: «من نام عن الصلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها».

فهذا إطلاق أن يصلى المنتبه والذاكر فى كل وقت - على ظاهر

الحديث - صلاته التى انتبه إليها وذكرها.

وقد اختلف العلماء من هذا المعنى، فيمن ذكر الصلاة فاتته وهو فى آخر وقت صلاة، أو ذكر صلاة وهو فى صلاة، فجملة مذهب مالك: أنه من ذكر صلاة وقد حضر وقت صلاة أخرى، بدأ بالتى نسى إذا كان ذلك خمس صلوات فأدنى، - وإن فات وقت هذه، وإن كان أكثر من ذلك، بدأ بالتى حضر وقتها. وعلى نحو هذا، مذهب أبى حنيفة، والثورى، والليث، إلا أن حنيفة وأصحابه قالوا: الترتيب، عندنا واجب فى اليوم والليلى، إذا كان فى الوقت سعة للفائتة، ولصلاة الوقت فإن خشى فوات صلاة الوقت بدأ بها، فإن زاد على صلاة يوم وليلى، لم يجب الترتيب عندهم، والنسيان عندهم يسقط الترتيب، وقال أبو حنيفة وأصحابه: من ذكر صلاة فائتة - وهو فى صلاة أخرى من الصلوات الخمس - فإن كان بينهما أكثر من خمس صلوات، مضى فيما هو فيه، ثم قضى التى عليه؛ وإن كان أقل من ذلك، قطع ما هو فيه وصلى التى ذكر؛ إلا أن يكون فى آخر وقت التى دخل (فيها) يخاف فوتها إن تشاغل بغيرها، فإن كان كذلك أتمها، ثم قضى التى ذكر. وقال أبو حنيفة ومحمد: إن ذكر الوتر فى صلاة الصبح، فسدت عليه؛ وإن ذكر فيها ركعتى الفجر، لم تفسد عليه.

وقال أبو يوسف: لا تفسد عليه بذكر الوتر ولا بركعتى الفجر، وبه أخذ الطحاوى، وقد روى عن الثورى وجوب الترتيب، ولم يفرق بين القليل والكثير، واختلف فى ذلك عن الأوزاعى، وقال الشافعى: الاختيار أن يبدأ بالفائتة ما لم يخف فوات هذه، فإن لم يفعل وبدأ بصلاة الوقت أجزاءه، وذكر الأثرم أن الترتيب عند أحمد بن حنبل واجب فى صلاة ستين سنة وأكثر. وقال: لا ينبغى لأحد أن يصلى (صلاة) وهو ذاكر لما قبلها لأنها تفسد عليه.

قال أبو عمر:

ثم نقض هذا الأصل فقال: أنا أخذ بقول سعيد بن المسيب، ويعجبني في الذى يذكر صلاة فى وقت صلاة، كرجل ذكر العشاء فى آخر وقت الفجر؛ قال: يصلى الفجر ولا يضيع صلاتين، أو قال يضيع مرتين، وقال: إذا خاف طلوع الشمس فلا يضيع هذه، لقول سعيد (بن المسيب): يضيع مرتين. فهذا يصلى الصبح وهو ذاكر العشاء، وفى ذلك نقض لأصله. وقال داود والطبرى: الترتيب غير واجب، وهو تحصيل مذهب الشافعى. ذكر الأثرم قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أنه سمع ربيعة يقول فى الذى ينسى الظهر والعصر حتى لا يجد إلا موضع سجدة قبل الغروب، (قال): يصلى العصر، ثم يصلى الظهر إذا غابت الشمس، قال: وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا يونس ومنصور عن الحسن أنه كان يقول: فيمن نام عن صلاة العشاء فاستيقظ عند طلوع الشمس، قال: يصلى الفجر ثم يصلى العشاء؛ قال: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: أما الحسن فيقول: يصلى تلك وإن فاتت هذه.

قال أبو عمر:

وأما الذى يذكر صلاة وهو وراء إمام، فكل من قال بوجوب الترتيب ومن لم يقل به - فيما علمت - يقول: يتمادى مع الإمام حتى يكمل صلاته. ثم اختلفوا: فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل: يصلى التى ذكر، ثم يعيد التى صلى مع الإمام، إلا أن يكون بينهما أكثر من خمس صلوات - على ما قدمنا ذكره عن الكوفيين؛ وهو مذهب جماعة من أصحاب مالك المدنيين. وذكر الخرقى عن أحمد بن حنبل أنه قال: من ذكر صلاة وهو فى أخرى، أتمها وقضى المذكورة، وأعاد الصلاة التى

كان فيها - إذا كان الوقت مبقى؛ فإن خشى خروج الوقت اعتقد - وهو فيها - أن لا يعيدها وقد أجزأته، ويقضى التي عليه.

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله أن بعض الناس يقول: إذا دخلت في صلاة فأحرمت بها، ثم ذكرت صلاة نسيتها، لم تقطع التي دخلت فيها، ولكنك إذا فرغت منها، قضيت التي نسيت، وليس عليك إعادة هذه؛ فأنكره، وقال: ما أعلم أحدا قال بهذا، إنما أعرف أن من الناس من قال: أنا أقطع وإن كنت خلف الإمام، وأصلى التي ذكرت؛ لقول النبي ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها». قال: وهذا شنيع أن يقطع وهو خلف الإمام! قيل له: فما تقول أنت؟ قال: يتمادى مع الإمام، وإن كان وحده قطع. وذكر الأثرم قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا هقل، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: سمعت الزهري يقول في الذي ينسى الظهر ولا يذكرها حتى يدخل في العصر، قال: يمضى في صلاة الإمام، فإذا انصرف، استقبل الظهر فصلاها، ثم يصلى العصر.

قال أبو عمر:

هذا ابن شهاب يفتى بقول ابن عمر، وهو الذي يروى قول رسول الله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾» وقد رأى تماديه مع الإمام، ثم رأى إعادتها - (لا) أدري إن كان استحبابا أو إيجابا.

وقد يحتمل (هذا) الحديث إيجاب الترتيب، ويحتمل أن يكون معناه الإعلام بأنها غير ساقطة بالنوم والنسيان، وقد أجمعوا على أن الترتيب فيما كثر غير واجب، فدل ذلك على أنه مستحب في القليل - والله أعلم، ويدلك على أن ذلك عندهم استحباب، لأنهم يأمرونه إذا ذكرها وهو وحده في صلاة - أن يقطعها، وإن ذكرها وراء إمام تمادى مع

الإمام، والأصل في التماذى مع الإمام، عند أكثرهم اتباع ابن عمر، (وحدِيثه في ذلك؛ مارواه مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر) كان يقول: من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام؛ فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسى، ثم ليصل (بعدها) الصلاة الأخرى، ولا مخالف له في هذه المسألة من الصحابة، مع دلالة قول رسول الله ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها».

وقد روى من حديث أبي جمعة - واسمه حبيب بن سباع وله صحبة - قال: صلى رسول الله ﷺ المغرب يوم الأحزاب، فلما سلم، قال: «هل علم أحد منكم أنى صليت العصر؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: فصلى العصر، ثم أعاد المغرب، وهذا حديث منكر، يرويه ابن لهيعة عن مجهولين. وقال الشافعي والطبري وداود: يتمادى مع الإمام، ثم يصلى التي ذكر، ولا يعيد هذه، وليس الترتيب عند هؤلاء بواجب - فيما قل ولا فيما كثر.

ومن حجتهم (أن) الترتيب إنما يجب في اليوم وأوقاته، فإذا خرج الوقت، سقط الترتيب - استدلالاً بالإجماع (على) أن شهر رمضان تجب الرتبة فيه، والنسق لوقته؛ فإذا انقضى، سقطت الرتبة عمن كان عليه) منه شيء بسفر أو علة)، وجائز أن يأتي به على غير نسق ولا رتبة متفرقا، فكذلك الصلوات المذكورات الفوائت - والله أعلم.

واحتج داود وأصحابه بأن رسول الله ﷺ صلى ركعتي الفجر - ذاكرا للصبح في حين نومه في سفره، قالوا: فقد صلى رسول الله ﷺ - وهو ذاكراً صلاة واجبة عليه - ركعتي الفجر، وهما غير واجبتين عليه؛ وهذا - عندي - لا حجة فيه، لأنه لم يذكر في ركعتي الفجر صلاة قبلها، وإنما المراعاة أن يذكر في الصلاة ما قبلها، ولكل واحد منهم حجج من جهة

النظر فى أكثرها تشعب وتطويل ، وفيما ذكرت لك من أقاويلهم ما تقف به على المراد من معنى حديث هذا الباب - إن شاء الله .

وأما قوله فى حديث مالك : ثم أمر بلالا فأقام الصلاة ؛ يحتمل أن يكون فأقام ولم يؤذن ، ويحتمل أن يكون أقام الصلاة بما تقام به من الأذان والإقامة والطهارة ؛

وقد روى عن النبى ﷺ من وجوه : أنه أمر بلالا فأذن وأقام فى حين نام عن الصلاة فى السفر- ، وقد ذكرناها . وقد روى أبان العطار عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبى هريرة - هذا الحديث ، وذكر فيه أن النبى ﷺ صلى الركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم أمر بلالا فأقام فصلى الفجر ، وهذا ليس بمحفوظ فى حديث الزهري ، إلا من رواية أبان العطار عن معمر ، وأبان ليس بحجة ، ولا تقبل زيادته على عبد الرزاق ؛ لأن عبد الرزاق أثبت الناس فى معمر عندهم ، وقد ذكرنا اختلاف العلماء فى الأذان لما فات من الصلوات ، والحجة لكل فريق منهم فى باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ، وذكر أبو قره عن مالك فى من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، أنه لا يركع ركعتى الفجر ، ولا يبدأ بشىء قبل الفريضة .

قال مالك : لم يبلغنا أن النبى ﷺ صلى ركعتى الفجر حين نام عن الصبح حتى طلعت الشمس .

قال أبو عمر :

ليس فى حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ ركع ركعتى الفجر فى ذلك اليوم من وجه يصح ، وقد روى ذلك من وجوه كثيرة صحيحة ، وقد تقدم ذكرنا لها ولجميع معانى هذا الباب مستوعبة مبسوطة فى باب مرسل زيد بن أسلم من كتابنا هذا ، فلذلك اختصرناها فى هذا الباب - والله الموفق للصواب .

مالك، عن زيد بن أسلم أنه قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال ورددوا، حتى استيقظوا - وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القوم وقد فزعوا؛ فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى، وقال: «إن هذا واد به شيطان»، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى؛ ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضؤوا؛ وأمر بلالا أن ينادى بالصلاة أو يقيم، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم؛ فقال: «يا أيها الناس، إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها إلينا فى حين غير هذا؛ فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، فليصلها كما كان يصلها فى وقتها» ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبى بكر فقال: «إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلى فأضجعه، فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبى (حتى نام)»؛ ثم دعا رسول الله ﷺ بلالا، فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذى أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر؛ فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله.

هكذا هذا الحديث فى الموطآت لم يسنده عن زيد أحد من رواة الموطأ؛ وقد جاء معناه متصلاً مسنداً من وجوه صحاح ثابتة فى نومه ﷺ عن صلاة الصبح فى سفره، روى ذلك جماعة من الصحابة، وأظنها قصة، لم تعرض له إلا مرة واحدة فيما تدل عليه الآثار - والله أعلم؛ إلا أن بعضها فيه مرجعه من خيبر، كذا قال ابن شهاب عن سعيد بن المسيب فى حديثه هذا، وهو أقوى ما يروى فى ذلك، وهو الصحيح - إن شاء الله، وقول زيد بن أسلم فى حديثه هذا بطريق مكة، ليس بمخالف، لأن طريق خيبر وطريق مكة من المدينة، يشبه أن يكون واحداً، وربما جعلته القوافل واحداً، وحديث زيد بن أسلم هذا مرسل، وليس مما يعارض

حديث ابن شهاب؛ وفي حديث ابن مسعود: «(من يوقظنا؟)» فقلت: أنا أوقظكم)، وليس في ذلك دليل على أنها غير قصة بلال، لأنه لم يقل له أيقظنا؛ ويحتمل أن لا يجيبه إلى ذلك ويأمر بلالا، وقال ابن مسعود في هذا الحديث: - زمن الحديبية - وهو زمن واحد، في عام واحد؛ لأنه منصرفه من الحديبية، مضى إلى خير من عامه ذلك، ففتحها الله عليه؛ وفي الحديبية نزلت: ﴿وعدكم الله مغانم كثيرة﴾ - يعنى خير، وكذلك قسمها رسول الله ﷺ على أهل الحديبية. وروى خالد بن سمير، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة في هذا الحديث، أنه كان في جيش الأمراء، وهذا وهم عند الجميع؛ لأن جيش الأمراء كان في غزاة مؤتة، وكانت سرية لم يشهدها رسول الله ﷺ؛ كان الأمير عليها زيد بن حارثة، ثم جعفر بن أبي طالب، ثم عبد الله بن رواحة؛ وفيها قتلوا - رحمهم الله .

وقد روى هذا الحديث ثابت البناني، وسليمان التيمي، عن عبد الله ابن رباح - على غير ما رواه خالد بن سمير؛ وما قالوه فهو عند العلماء الصواب، دون ما قاله خالد بن سمير. وقد قال عطاء بن يسار: أنها كانت غزوة تبوك، وهذا لا يصح؛ والآثار الصحاح على خلاف قوله مسندة ثابتة، وقوله مرسل؛ ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني سعد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، أنها غزوة تبوك؛ وأن النبي ﷺ أمر بلالا فأذن في مضجعه ذلك بالأولى، ثم مشوا قليلا، ثم أقام فصلوا الصبح، وسنذكر في هذا الباب جميع الآثار - إن شاء الله . ونومه ﷺ في ذلك الوقت عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، أمر خارج - والله أعلم - عن عادته وطباعه، وطباع الأنبياء قبله؛ وأظن الأنبياء مخصوصين بأن تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم - على ما روى عنه

ﷺ؛ وإنما كان نومه ذلك، ليكون سنة - والله أعلم، وليعلم المؤمنون كيف حكم من نام عن الصلاة أو نسيها حتى يخرج وقتها؛ وهو من باب قوله عليه السلام: «إني لأنسى أو أنسى لأسن» والذي كانت عليه جبلته وعادته ﷺ، أن لا يخامر النوم قلبه، ولا يخالط نفسه، وإنما كانت تنام عينه؛ وقد ثبت عنه أنه قال: «أن عيني تنامان ولا ينام قلبي» وهذا على العموم، لأنه جاء عنه ﷺ: «أنا معشر الأنبياء تنام أعيننا، ولا تنام قلوبنا» ولا يجوز أن يكون مخصوصا بذلك، لأنها خصلة، لم يعدها في الست التي أوتيتها ولم يؤتها أحد، قبله من الأنبياء؛ فلما أراد الله منه ما أراد، ليبين لأمته ﷺ، قبض روحه وروح من معه في نومهم ذلك، وصرفها إليهم بعد طلوع الشمس؛ ليبين لهم مراده على لسان رسول الله ﷺ. وعلى هذا التأويل جماعة أهل الفقه والأثر، وهو واضح؛ والمخالف فيه مبتدع، والكلام عليه موضع غير هذا، وبالله تعالى التوفيق.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر الأسيوطي؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قالا جميعا: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه أخبره أنه سأل عائشة أم المؤمنين كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فذكر الحديث وفيه قالت عائشة: فقلت يارسول الله: أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «ياعائشة»، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي». وأما قوله في هذا الحديث: عرس رسول الله، فلا خلاف علمته بين أهل اللغة، أن التعريس نزول المسافرين في آخر الليل؛ ولا يقال لمن نزل أول الليل: عرس. وأما قوله يهدئه كما يهدأ الصبي، فمعناه يسكته

ويعلله حتى نام؛ وروى أهل الحديث هذه اللفظة بترك الهمز، وأصلها الهمز عند أهل اللغة. قال إبراهيم بن هرمة:

خود تعاطيك بعد رقدتها إذا تلاقى العيون مهدؤها

ومنه الحديث: «إياكم والسمر بعد هدأة الرجل». وفي فزع أصحاب رسول الله ﷺ حين انتبهوا لما فاتهم من صلاتهم، أوضح الدلائل على ما كان القوم عليه من الوجل والإشفاق والخوف لربهم؛ وأظنهم - والله أعلم - لم يكونوا علموا أن القلم مرفوع عن النائم، وأن الإثم عنه ساقط؛ لأنهم بعث إليهم وهم لا يعلمون شيئاً، فعرفهم رسول الله ﷺ أن الإثم عن النائم والناسى ساقط، وأن الصلاة غير ساقطة، وأنه يلزمه فعلها متى ما انتبه وذكرها، وقد ظن بعض الناس أن فزعهم كان لخوف عدوهم، وليس في شيء من الآثار ما يدل على ذلك؛ ولا يعرف أهل السير، أن منصرفه من خبير، أو من الحديبية، كان انصراف خائف.

وفي هذا الحديث لمن تدبره، ما يبين به تأويلنا؛ لأن فيه: ثم انصرف رسول الله ﷺ إليهم، وقد رأى من فزعهم - فقال: «يا أيها الناس، إن الله قبض أرواحنا» - الحديث. فأنسهم رسول الله ﷺ، وأخبرهم أن من نام عن الصلاة أو نسيها، قضاها إذا انتبه أو ذكر، وقال لهم عند ذلك في حديث أبي قتادة: «ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة لمن لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى»؛ وقد قام رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس إلى الصلاة فزعا، يجر ثوبه - رواه أبو بكره وغيره وذلك خوف لربه، وشفقة من قيام الساعة.

وأما خروجه ﷺ من ذلك الوادي وتركه الصلاة فيه، فاختلف العلماء في ذلك: فذهب أكثر أهل الحجاز، وجماعة من أهل العراق،

إلى أن العلة فيه ما بينه رسول الله ﷺ بقوله: «إن هذا واد به شيطان» ألا ترى إلى قوله عليه السلام: «إن الشيطان أتى بلالا فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي»، فأمرهم رسول الله ﷺ بالركوب والإسراع والخروج من ذلك الوادى؛ لأنه واد به شيطان، تشاؤما بذلك الوادى، أو لما شاء الله مما هو أعلم به، وقد روى أنه قال فى هذا الحديث: «أخرجوا عن هذا الموضوع الذى أصابتكم فيه الغفلة» - ذكره معمر عن الزهرى فى حديثه .

ويحتمل أن يكون من باب نهيهِ عن الصلاة فى معاطن الإبل، وقوله: «إنها خلقت من جن» - والله أعلم - ومن هذا قول على: نهانى، رسول الله ﷺ أن أصلى بأرض بابل، فإنها ملعونة. ومن هذا الباب أيضا كراهيتهم للصلاة فى موضع الخسف، لقوله ﷺ - حين مر بالحجر من ثمود -: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم» وقد روى أن رسول الله ﷺ لما أتى وادى ثمود أمر الناس فأسرعوا، وقال: «هذا واد ملعون» وروى عنه أنه أمر بالعجين فطرح فهذا كله باب واحد لا تدرى علته حقيقة، فوجب أن يكون خصوصا مردودا إلى الأصول المجتمع عليها؛ والدلائل الصحيح مجيئها، وبالله تعالى التوفيق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: العلة فى خروجه من ذلك الوادى، أنه انتبه والشمس طالعة، وذلك وقت، من سنته أن لا تجوز الصلاة فيه، لا نافلة ولا فريضة عندهم؛ لنهى رسول الله ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وذلك عندهم على الفرض والنفل؛ على حسب نهيهِ عن صيام يوم الفطر والأضحى، فلا يجوز لأحد أن يصوم فيه فرضا ولا نفلا، واحتجوا بأشياء يطول ذكرها: منها حديث مالك، عن هشام بن

عروة، عن أبيه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا بدأ حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز؛ وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب» قالوا: وهذا على الفريضة وغيرها. وقد ذكرنا قولهم هذا، وذكرنا الحجة عليهم فيما ذهبوا إليه من ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا.

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه لم ينتبه ذلك اليوم إلا والشمس لها حرارة، ولا يكون للشمس حرارة، إلا وقد ارتفعت، وجازت الصلاة عند الجميع؛ فبطل تأويلهم هذا إن شاء الله. وسنذكر هذا الخبر وغيره من شكله في هذا الباب بعون الله.

وتأولوا في قوله ﷺ: «من نام عن الصلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها» - أن ذلك إعلام منه بأنها غير ساقطة عن النائم والناسي، لا أنها تصلى في وقت الطلوع والغروب؛ والحجة عليهم فيما ذهبوا إليه من هذا التأويل، قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر» ومعلوم أن ظاهر هذا الحديث، يبيح الصلاة المفروضة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وهذا نص يقطع الارتباب في هذا الباب؛ وقد تقدم من قولنا فيه ما يغنى عن إعادته هاهنا، وجاء عن عطاء ابن أبي رباح، أنه ﷺ صلى في موضعه ذلك ركعتي الفجر: ذكر عبدالرزاق قال: أخبرني ابن جريج، عن عطاء، أن النبي ﷺ، بينما هو في بعض أسفاره، فساروا ليلتهم؛ حتى إذا كانوا في آخر الليل، نزلوا للتعريس؛ فقال النبي ﷺ: «من يوقظنا للصبح؟» فقال بلال: أنا: فتوسد بلال ذراعه، فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس، فقام النبي ﷺ فتوضأ وركع ركعتين في معرسه ثم سار ساعة، ثم صلى الصبح. قال ابن جريج:

فقلت لعطاء أى سفر هو؟ قال: لا أدرى؟

قال أبو عمر:

فى قول عطاء هذا، ما يدل على أن النبى ﷺ لم يؤخر صلاة الصبح يومئذ، ولم يخرج من ذلك الوادى - لما زعم العراقيون من أنه انتبه فى وقت لا تجوز فيه الصلاة؛ ألا ترى أنه صلى ركعتى الفجر، ثم مشى ساعة، ولا خلاف أن الوقت الذى تجوز فيه النافلة، فالفريضة أحرى أن تجوز فيه. واختلف القائلون بالقول الأول، فقال منهم قائلون: من نام عن الصلاة فى سفره ثم انتبه، لزمه الزوال عن ذلك الموضع؛ وإن كان واديا، خرج عنه؛ لقوله ﷺ: «إن الشيطان أتى بلالا» وقوله: «اركبوا واخرجوا من هذا الوادى، فإنه واد به شيطان» قالوا: فكل موضع يصيب المسافرين أو غيرهم فيه مثل ما أصاب أصحاب رسول الله ﷺ معه عليه السلام فى ذلك الموضع من النوم عن الصلاة حتى يخرج وقتها؛ فواجب الخروج عنه، وإقامة الصلاة فى غيره؛ لأنه موضع شيطان، وموضع ملعون. ونزعوا بنحو ما قدمنا ذكره من العلل. وقال منهم آخرون: أما ذلك الوادى وحده، إن علم وعرض فيه مثل ذلك العارض؛ فواجب الخروج منه على ما صنع رسول الله ﷺ يومئذ؛ وأما سائر المواضع فلا، وذلك الموضع وحده - مخصوص بذلك؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿أقم الصلاة لذكرى﴾ وقال ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها». وهذا على عمومه، لم يخص موضعا من موضع، إلا ما جاء فى ذلك الوادى خاصة.

وقال آخرون: كل من انتبه إلى صلاة من نوم، أو ذكر بعد نسيان؛ فواجب عليه أن يقيم صلاته بأعجل ما يمكنه، ويصلها كما أمر فى كل

موضع، واديا كان أو غير واد، إذا كان الموضع طهرا، وسواء ذلك الوادى وغيره؛ لأن ذلك كان خصوصا له ﷺ، وكان يعلم من حضور الشيطان فى الموضع ما لا يعلم غيره، وقد جاء عنه ﷺ أنه قال: «جعلت لى الأرض كلها مسجدا وطهورا» ولم يخص ذلك الوادى من غيره.

حدثنا الحسين بن يعقوب، قال : حدثنا سعيد بن فحلون، قال : حدثنا يوسف بن يحيى، قال : حدثنا عبد الملك بن حبيب، قال : سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان : لا يلزم الناس، أن يقتادوا شيئا إذا استيقظوا فى أسفارهم وقد طلعت الشمس؛ لأنهم لا يعلمون من ذلك ما علم رسول الله ﷺ، قالوا: ومن ابتلى بمثل ذلك فى ذلك الوادى أو غيره، صلى فيه ولم يخرج منه.

قال أبو عمر:

القول المختار عندنا فى هذا الباب، أن ذلك الوادى وغيره من بقاع الأرض، جائز أن يصلى فيها كلها، ما لم تكن فيها نجاسة متيقنة تمنع من ذلك؛ ولا معنى لاعتلال من اعتل بأن موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان، وموضع ملعون، لا يجوز أن تقام فيه الصلاة؛ لأننا لا نعرف الموضع الذى ينفك عن الشياطين، ولا الموضع الذى تحضره الشياطين؛ وكل ما روى فى هذا المعنى من النهى عن الصلاة فى المقبرة، وبأرض بابل، وفى الحمام، وفى أعطان الإبل؛ والخروج من ذلك الوادى، وغير ذلك مما فى هذا المعنى مما قد تقدم ذكرنا له؛ كل ذلك عندنا منسوخ ومدفوع بعموم قوله ﷺ: «جعلت لى الأرض كلها مسجدا وطهورا». وقوله هذا - ﷺ - مخبرا أن ذلك من فضائله، ومما خص به؛ وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص. قال ﷺ:

«أوتيت خمسا»، وقد روى «ست»، وقد روى «ثلاث»، «وأربع»، وهى تنتهى إلى أزيد من سبع؛ قال فيهن: «لم يؤتهن أحد قلبى: بعثت إلى الأحمر والأسود، ونصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت أمتى خير الأمم، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قلبى؛ وجعلت لى الأرض كلها مسجدا وطهورا، وأوتيت الشفاعة، وبعثت بجوامع الكلم، وبينما أنا نائم أوتيت بمفاتيح كنوز الأرض فوضعت بين يدى، وأعطيت الكوثر، وهو خير كثير، وعدنيه ربي، وهو حوض ترد عليه أمتى يوم القيامة، أنيته عدد النجوم، من شرب منه لم يظمأ أبدا، وختم بى النبيون» .

وهذه المعانى رواها جماعة من الصحابة، وبعضهم يذكر بعضا، ويذكر بعضهم مالم يذكر الآخرون؛ وهى صحاح كلها، وإن لم تجتمع بإسناد واحد، فهى فى أسانيد صحيحة ثابتة؛ وجائز على فضائله الزيادة، وغير جائز فيها النقصان؛ ألا ترى أنه كان عبدا، قبل أن يكون نبيا؛ ثم كان نبيا، قبل أن يكون رسولا؛ وكذلك روى عنه ﷺ أنه قال: «كنت عبدا قبل أن أكون نبيا، ونبيا قبل أن أكون رسولا»؛ وقال: «ما أدرى ما يفعل بى ولا بكم؟» ثم نزلت: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ .

وسمع رجلا يقول له ياخير البرية، فقال: «ذلك إبراهيم» وقال: «لا يقولن أحدكم أنى خير من يونس بن متى» وقال: «السيد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم» ثم قال بعد ذلك كله: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» .

فضائله ﷺ لم تزل، إلى أن قبضه الله، فمن هاهنا قلنا: أنه لا يجوز عليها النسخ، ولا الاستثناء، ولا النقصان؛ وجائز فيها الزيادة. وبقوله ﷺ: «جعلت لى الأرض كلها مسجدا وطهورا»، أجزنا الصلاة فى المقبرة،

وفي الحمام، وفي كل موضع من الأرض إذا كان طاهر من الأنجاس؛ لأنه عموم فضيلة لا يجوز عليها الخصوص، ولو صح عنه عليه السلام أنه قال: الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام فكيف وفي إسناد هذا الخبر من الضعف ما يمنع الاحتجاج به؟ فلو صح، لكان معناه أن يكون متقدما: «لقوله جعلت لى الأرض كلها مسجدا وطهورا»، ويكون هذا القول متأخرا عنه؛ فيكون زيادة فيما فضله الله به ﷺ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربيع بن خراش، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت الأرض كلها لنا مسجدا، وجعلت تربتها طهورا» - وذكر الحديث.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد - قراءة عليه وأنا أسمع - أن سعيد ابن عثمان حدثهم قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخارى، قال: حدثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا سيار - هو أبو الحكم - ، قال: حدثنا يزيد الفقير، قال: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض طهورا ومسجدا، فأبى رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل؛ وأحلت لى الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة؛ وأعطيت الشفاعة». وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث ابن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله

ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجدا وظهورا» قال: وحدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان التيمى، عن سيار، عن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلت بأربع: جعلت لى الأرض مسجدا وظهورا» - وذكر الحديث.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمى، سمع أباه، سمع أبا ذر قال: قال لى رسول الله ﷺ: «حيثما أدركتك الصلاة فصل، فإن الأرض كلها مسجد» - مختصرا. وعن الأعمش أيضا، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبى ذر، عن النبى ﷺ - مثله. وروى عن النبى ﷺ أنه قال: «جعلت لى الأرض مسجدا وظهورا» - فى تعديد فضائله ﷺ من وجوه كثيرة، من حديث على بن أبى طالب، وابن عباس، وجابر، وأبى هريرة وأبى موسى، وحذيفة؛ وهى آثار كلها صحاح ثابتة، كرهت ذكرها بأسانيدها خشية الإطالة. وقد ذكرها كلها أو أكثرها، أبو بكر بن أبى شيبة فى أول كتاب الفضائل من مصنفه، وأما حديث المقبرة، فرواه ابن وهب عن ابن لهيعة، ويحيى بن أزهر، فمرة قال: عن عمار بن سعد المرادى، عن أبى صالح الغفارى، عن على بن أبى طالب، ومرة قال: عن ابن لهيعة ويحيى بن أزهر، عن الحجاج بن شداد، عن أبى صالح الغفارى، عن على بن أبى طالب، قال: نهانى حبى ﷺ أن أصلى فى المقبرة، ونهانى أن أصلى فى أرض بابل، فإنها ملعونة، وهذا إسناده ضعيف، مجتمع على ضعفه؛ وهو مع هذا منقطع غير متصل بعلى رضى الله عنه، وعمار، والحجاج، ويحيى، مجهولون لا يعرفون (بغير هذا)، وابن لهيعة، ويحيى بن أزهر، ضعيفان لا يحتج بهما ولا بمثلهما. وأبو صالح هذا، هو سعيد بن عبد الرحمن الغفارى، مصرى

ليس بمشهور أيضا، ولا يصح له سماع من على .

وفى هذا الباب عن على من قوله غير مرفوع، حديث حسن الإسناد؛ رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا المغيرة بن أبي الحر الكندى، قال: حدثني أبو العنيس حجر بن عنيس، قال: خرجنا مع على إلى الحرورية فلما جاوزنا سورا، وقع بأرض بابل؛ قلنا: يا أمير المؤمنين؛ أمسيت الصلاة، فأبى أن يكلم أحدا، قالوا: يا أمير المؤمنين، أليس قد أمسيت؟ قال: بلى، ولكنى لا أصلى فى أرض خسف الله بها، والمغيرة بن أبى الحر كوفى ثقة، قاله ابن معين وغيره؛ وحجر ابن عنيس من كبار أصحاب على - رضى الله عنه - . وفى النهى عن الصلاة فى المقبرة، حديث آخر أيضا؛ رواه عبد الواحد بن زياد، عن عمرو بن يحيى المازنى، عن أبيه، عن أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام». وهذا الحديث رواه ابن عيينة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلا؛ فسقط الاحتجاج به عند من لا يرى المرسل حجة، وليس مثله مما يحتج به؛ ولو ثبت، كان الوجه فيه ما ذكرنا ولسنا نقول - كما قال بعض المتحلين لمذهب المدنين - أن المقبرة المذكورة فى هذا الحديث وغيره، أريد بها مقبرة المشركين خاصة؛ وهذا قول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، ولا خبر صحيح، ولا له مدخل فى القياس ولا فى المعقول؛ ولا دل عليه فحوى الخطاب، ولا خرج عليه الخبر؛ واحتج قائل هذا القول بما رواه ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلى فى سبع مواطن: فى المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، ومحجة الطريق، والحمام، ومعائن الإبل، وفوق بيت الله عز وجل». وهذا حديث انفرد به زيد بن جبيرة، وأنكروه عليه؛ ولا يعرف هذا الحديث مسندا إلا من رواية يحيى بن أيوب، عن

زيد بن جبيرة؛ وقد كتب الليث بن سعد إلى عبد الله بن نافع مولى ابن عمر يسأله عن هذا الحديث؟ فكتب إليه عبد الله بن نافع: لا أعلم من حدث بهذا عن نافع، إلا قد قال عليه الباطل؛ ذكره الحلواني عن سعيد ابن أبي مريم عن الليث، فصح بهذا وشبهه، أن الحديث منكر، لا يجوز أن يحتج عند أهل العلم بمثله على أنه ليس فيه تخصيص مقبرة المشركين من غيرها.

وأما حديث أبي سعيد الخدرى، ففيه من العلة ما وصفنا؛ وليس فيه إلا المقبرة والحمام بالألف واللام، فغير جائز أن يرد ذلك إلى مقبرة دون مقبرة، أو حمام دون حمام، - بغير توقيف عليه - ولا يخلو تخصيص من خصص مقبرة المشركين من أحد وجهين: أما أن يكون من أجل اختلاف الكفار إليها بأقدامهم، فلا معنى لخصوص المقبرة بالذكر؛ لأن كل موضع هم فيه بأجسامهم وأقدامهم فهو كذلك، وقد جل رسول الله ﷺ أن يتكلم بما لا معنى له؛ أو يكون من أجل أنها بقعة سخط، فلو كان كذلك، ما كان رسول الله ﷺ ليبنى مسجده فى مقبرة المشركين، وينبشها ويسويها ويبنى عليها؛ وقد أجاز العلماء الصلاة فى الكنيسة إذا بسط فيها ثوب طاهر، ومعلوم أن الكنيسة أقرب إلى أن تكون بقعة سخط من المقبرة؛ لأنها بقعة يعصى الله ويكفر به فيها، وليس كذلك المقبرة؛ وقد وردت السنة بإباحة اتخاذ البيع والكنائس مساجد، ذكر البخارى أن ابن عباس كان يصلى فى البيعة، إذا لم يكن فيما تماثيل.

ذكر عبد الرزاق عن الثورى، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس أنه كان يكره أن يصلى فى الكنيسة إذا كان فيها تماثيل، وزوى أيوب، وعبيد الله بن عمر وغيرهما، عن نافع، عن أسلم - مولى عمر، أن عمر لما قدم الشام، صنع له رجل من عظماء النصارى طعاما ودعاه؛ فقال

عمر: أنا لا ندخل كنائسكم، ولا نصلى فيها؛ من أجل ما فيها من الصور
والتماثيل، فلم يكره عمر ولا ابن عباس ذلك، إلا من أجل ما فيها من
التماثيل. وحكى عبد الرزاق عن الثورى عن منصور، عن إبراهيم؛ وعن
الثورى، عن جابر، عن الشعبي، قال: لا بأس بالصلاة فى البيعة.

وأما جثث الموتى، فقد اختلف فيها العلماء: فمنهم من جعلها كلها
سواء، ويتحفظ عند غسل الميت من أن يطير إليه شىء من الماء. ومنهم
من حمل قول ابن مسعود: (لا تنجسوا من موتاكم) على أن جثث المؤمنين
خاصة طاهرة، وليس هذه موضع القول فى هذه المسألة. وأخبرنا عبد الله
ابن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا
رجاء بن المرجى قال: حدثنا أبو همام، قال: حدثنا سعيد بن السائب،
عن محمد بن عبد الله بن عياض، عن عثمان بن أبى العاصى، أن النبى
ﷺ، أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم
ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى
شيبه، قال: حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن
طلق، عن أبيه طلق بن على .

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا
أحمد بن شعيب، قال: حدثنا هناد بن السرى، عن ملازم بن عمرو، قال:
حدثنى عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن على -
والمعنى واحد. وحديث هناد أتم: قال: خرجنا وفدا إلى النبى ﷺ
فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا - فذكر الحديث. وفيه:
«فإذا أتيتم أرضكم، فاكسروا بيعتكم، واتخذوا مسجدا» - مختصرا.

وأجمع العلماء على أن التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع

طيبا طاهر نظيفا، جائز. وكذلك أجمعوا على أن من صلى في كنيسة، أو بيعة في موضع طاهر، أن صلاته ماضية جائزة. وقد كره جماعة من الفقهاء الصلاة في المقبرة، سواء كانت لمسلمين أو مشركين، للأحاديث المعلولة التي ذكرنا؛ ولحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا». ولحديث واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها» وهذا حديثان ثابتان من جهة الإسناد، ولا حجة فيهما؛ لأنهما محتملان للتأويل، ولا يجوز أن يمتنع من الصلاة في كل موضع طاهر إلا بدليل لا يحتمل تأويلا. ومن كره الصلاة في المقبرة: الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والشافعي، وأصحابهم. وقال الثوري: إن صلى في المقبرة لم يعد. وقال الشافعي إن صلى أحد في المقبرة في موضع ليس فيه نجاسة أجزاءه. ولم يفرق أحد من فقهاء المسلمين بين مقبرة المسلمين والمشركين، إلا ما حكينا من خطل القول الذي لا يشتغل بمثله، ولا وجه له في نظر، ولا في صحيح أثر؛ لأن من كره الصلاة في المقبرة، كرهها في كل مقبرة على ظاهر الحديث وعمومه؛ ومن أباح الصلاة فيها، دفع ذلك بما ذكرنا من التأويل والاعتلال؛ وقد بنى رسول الله ﷺ مسجده في مقبرة المشركين:

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري. وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد ابن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: جميعا: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك - المعنى واحد، واللفظ متقارب: قال قدم رسول الله ﷺ المدينة، فنزل أعلى المدينة في حي يقال

لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام فيها أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بنى النجار، فجاؤوا متقلدين بسيوفهم؛ قال أنس: فكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته، وأبو بكر ردفه، وملاً بنى النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب؛ وكان رسول الله ﷺ يصلى حيث أدركته الصلاة، ويصلى فى مرابض الغنم؛ وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى بنى النجار فقال: «يا بنى النجار، ثامنونى بحائطكم هذا»؛ فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل. قال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: كانت فيه قبور المشركين، وخرب، ونخل؛ فأمر النبى ﷺ بقبور المشركين فنبشت، وبالنخل فقطع، وبالخرب فسويت، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه حجارة، وجعلوا ينقلون الصخر ويرتجزون، والنبى ﷺ معهم ويقولون.

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك.

وذكر أبو بكر بن أبى شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي التياح، عن أنس قال: كان موضع مسجد رسول الله ﷺ حائطاً لبنى النجار، فيه خرب، ونخل، وقبور المشركين؛ فقال رسول الله ﷺ: «ثامنونى فيه»، فقالوا: لا نلتمس به ثمننا إلا عند الله؛ فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع، وبالخرب فسوى، وبقبور المشركين فنبشت؛ قال: وكان رسول الله ﷺ يصلى حيث أدركته الصلاة، وفى مرابض الغنم. فهذا رسول الله ﷺ، قد بنى مسجده فى موضع مقبرة المشركين؛ ولو جاز أن يخص من المقابر مقبرة، لكانت مقبرة المشركين أولى بالخصوص والاستثناء، من أجل هذا الحديث؛ وكل من

كره الصلاة فى المقبرة لم يخص مقبرة، لأن الألف واللام فى المقبرة والحمام، إشارة إلى الجنس، لا إلى المعهود؛ ولو كان بين مقبرة المسلمين والكفار فرق، لبينه رسول الله ﷺ ولم يهمله؛ لأنه بعث مبينا لمراد الله من عباده، والقوم عرب لا يعرفون من الخطاب إلا استعمال عمومه؛ ما لم يكن لخصوص والاستثناء يصحبه؛ فلو أراد مقبرة دون مقبرة، لوصفها ونعتها، ولم يحل على لفظ المقبرة جملة؛ لأن كل ما وقع عليه اسم مقبرة، يدخل تحت قوله المقبرة؛ هذا هو المعروف من حقيقة الخطاب، وبالله التوفيق، ولو ساغ لجاهل أن يقول مقبرة كذا، لجاز لآخر أن يقول حمام كذا؛ لأن فى الحديث «إلا المقبرة والحمام». وكذلك قوله «المزبلة والمجزرة»، ومحجة الطريق غير جائز أن يقال مزبلة كذا، ولا مجزرة، كذا، ولا طريق كذا؛ لأن التحكم فى دين الله غير سائغ، والحمد لله.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد بن نصر النرسى، قال: حدثنا وهيب بن خالد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى على القبر، أو يقعد عليه، أو يبنى عليه. قال موسى بن هارون: قوله أن يصلى على القبر وهم، وإنما أن يصلى إلى القبر. وفى حديث زيد بن أسلم هذا: ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا ويتوضؤوا، وأمر بلالا أن يؤذن أو يقيم.

هكذا رواه يحيى على الشك، وتابعه قوم؛ واختلفت الآثار فى ذلك، على ما ذكره فى هذا الباب إن شاء الله؛ وأكثرها فيها أنه أذن وأقام، وكذلك فى أكثرها أنه صلى ركعتى الفجر، (وأمرهم أن يصلوها، ثم صلى بهم الصبح)، ولم يذكر فى بعضها أنه صلى ركعتى الفجر،

وهذا موضع قد تنازع فيه العلماء، ومن ذكر شيئاً وحفظه، فهو حجة على من لم يذكر .

فأما اختلافهم فى الأذان والإقامة للصلوات الفوائت، فإن مالك والأوزاعى والشافعى وأصحابهم، قالوا فىمن فاتته صلاة أو صلوات حتى خرج وقتها، أنه يقيم لكل واحدة إقامة، ولا يؤذن. وقال الثورى: ليس عليه فى الفوائت أذان ولا إقامة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: من فاتته صلاة واحدة، صلاها بأذان وإقامة؛ فإن لم يفعل، فصلاته تامة. وقال محمد بن الحسن: إذا فاتته صلوات، فإن صلاهن بإقامة، أقامه، كما فعل النبى ﷺ يوم الخندق، فحسن؛ وإن أذن وأقام لكل صلاة، فحسن - ولم يذكر خلافاً. وقال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود بن على: يؤذن ويقيم لكل صلاة فاتتة، على ما روى عن النبى ﷺ إذ نام عن الصلاة.

قال أبو عمر:

حجة من قال: أنه يقيم لكل صلاة فاتتة، ولا يؤذن لها؛ أن رسول الله ﷺ حبس يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلى هوى من الليل، ثم أقام لكل صلاة ولم يؤذن، روى هذا الخبر عن النبى ﷺ أبو سعيد الخدرى، وابن مسعود؛ فأما حديث أبى سعيد، فحدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد بن على، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسينى، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوى، قال: حدثنا المزنى، قال: حدثنا الشافعى، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم، قال: حدثنا عمار بن عبد الجبار الخراسانى، قال: أخبرنا ابن أبى ذئب عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدري، عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، كان هوى من

الليل، حتى كفيينا؛ وذلك قول الله عز وجل: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا﴾. قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأقام فصلى الظهر، كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر، فصلّاها كذلك؛ ثم أقام المغرب، فصلّاها كذلك؛ ثم أقام العشاء، فصلّاها كذلك أيضا؛ وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ - المعنى واحد - .

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا هناد بن السرى، عن هشيم، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: قال عبد الله: إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات في الخندق، فأمر بلالا فأذن، ثم أقام، فصلّى الظهر؛ ثم أقام فصلّى العصر؛ ثم أقام، فصلّى المغرب؛ ثم أقام، فصلّى العشاء. هكذا قال هشيم في هذا الحديث: فأذن ثم أقام فصلّى الظهر؛ فذكر الأذان للظهر وحدها، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم سواء، وخالفه هشام الدستوائي فقال فيه: فأمر بلالا فأقام فصلّى الظهر، لم يذكر أذانا للظهر ولا لغيرها؛ وإنما ذكر الإقامة وحدها فيها كلها؛ قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد البرقي القاضي، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال: فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء؛ ثم طاف علينا فقال: ما على الأرض عصابة يذكرون الله غيركم .

وهكذا رواه ابن المبارك عن هشام الدستوائي بإسناده سواء. وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن هشام الدستوائي، بإسناده مثله. ذكر ذلك أحمد ابن شعيب وغيره. واحتج من قال يؤذن ويقيم للفوات، بأنه ذكر في هذا الحديث، وفي حديث أبي سعيد الخدري قبله: ثم أقام فصلى العشاء. قال: والعشاء كانت مفعولة في وقتها، ولم يذكر فيها أذانا وهي غير فائتة؛ فعلم أن مراده إقامتها بما ينبغي أن يقام لها من الأذان والإقامة. وروى من حديث عمران بن حصين وغيره، أن النبي ﷺ حين فاتته صلاة الفجر في السفر، صلاها بأذان وإقامة. وأما صلاة ركعتي الفجر لمن نام عن صلاة الصبح، فلم ينتبه لها إلا بعد طلوع الشمس؛ فإن مالكا قال: يبدأ بالمكتوبة، ولم يعرف ما ذكر عن رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر أنه ركعها يوم نام عن صلاة الصبح في سفره قبل أن يصلي الصبح. ذكر أبو قررة في سماعه من مالك قال: قال مالك فيمن نام عن الصبح حتى طلعت الشمس: أنه لا يركع ركعتي الفجر، ولا يبدأ بشيء قبل الفريضة. قال: وقال مالك: لم يبلغنا أن النبي ﷺ صلى ركعتي الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس. وقال ابن وهب: سئل مالك هل كان رسول الله ﷺ حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ركع ركعتي الفجر؟ قال: ما علمت. قال أبو عمر: ليس في رواية مالك - رحمه الله - لا في حديث زيد بن أسلم هذا، ولا في حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ ركع يومئذ ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح، وإنما صار في ذلك إلى ما روى، وعليه جمهور أصحابه؛ إلا أشهب وعلي بن زياد، فإنهما قالوا: يركع ركعتي الفجر قبل أن يصلي الصبح؛ قال: وقد بلغنا ذلك عن النبي ﷺ يومئذ. وكذلك قال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والحسن بن حي، وهو قول جماعة أصحاب الحديث؛ وإليه ذهب أحمد، وأبو ثور، وداود، لما روى

في ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمران بن حصين وغيره . وقد كان يجب على أصل مالك ، أن يركعهما قبل أن يصلي الصبح ؛ لأن قوله - فيمن أتى مسجدا قد صلى فيه - : لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة إذا كان في سعة من الوقت ، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه ، والشافعي ، وداود : إذا كان في الوقت سعة . وقال الثوري : ابدأ بالمكتوبة ، ثم تطوع بما شئت . وقال الحسن بن حي : يبدأ بالفريضة ، ولا يتطوع حتى يفرغ من الفريضة ؛ قال : فإن كانت الظهر ، فرغ منها ثم من الركعتين بعدها ، ثم يصلي الأربع التي لم يصلها قبل الظهر .

وقال الليث بن سعد : كل واجب من صلاة فريضة ، أو صلاة نذر ، أو صيام ، أنه يبدأ بالواجب قبل النفل ؛ وقد روى عنه خلاف هذا من رواية ابن وهب أيضا ، قال ابن وهب سمعت الليث بن سعد يقول في الذي يدرك الإمام في قيام رمضان ولم يصل العشاء : أنه يدخل معهم ويصلي بصلاتهم ، فإذا فرغ صلى العشاء ؛ قال : وإن علم أنهم في القيام قبل أن يدخل في المسجد ، فوجد مكانا طاهرا ، فليصل العشاء ، ثم ليدخل معهم في القيام .

قال أبو عمر :

ويجيء على ما قدمنا من قول مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وداود ، فيمن أتى المسجد وقد صلى أهله ، وفي الوقت سعة - أنه لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة ، مثل قول الليث فيمن أدرك القوم في قيام رمضان سواء ؛ إلا أنه لا ينبغي له أن يوتر معهم ، وإن أوتر معهم ، لزمه إعادة الوتر بعد صلاة العشاء ؛ ووتره قبل صلاة العشاء كلا وتر ، لأنه قبل وقته .

وأما قوله في الحديث : « أن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا » ، فإن العلماء اختلفوا في الروح والنفس هل هما شيء

واحد أو شيئان؟ لأنه قد جاء في الحديث: «أن الله قبض أرواحنا»، وجاء في حديث سعيد بن المسيب قول بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك. فقال جماعة من أهل العلم: الروح والنفس شيء واحد، ومن حجتهم قول الله عز وجل: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها﴾، فروى عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، في هذه الآية أنهما قالا: تقبض أرواح الأموات إذا ماتوا، وأرواح الأحياء إذا ناموا، تتعارف ما شاء الله أن تتعارف؛ فيمسك التي قضى عليها الموت؛ التي قد ماتت، ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى. ذكره بقى بن مخلد، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن يعقوب القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير .

وذكره أيضا عن يحيى بن رجاء، عن موسى بن أعين، عن مطرف، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - ومعنى حديثهما واحد. وهذا يدل على أن النفس والروح شيء واحد؛ لأنهم فسروا الآية - وقد جاءت بلفظ ﴿يتوفى الأنفس﴾ التي لم تمت في منامها - فقالوا: يقبض الأرواح كما رأيت؛ وذلك واضح في أن النفس والروح سواء .

ويشهد بصحة ذلك ، قول رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن الله قبض أرواحنا، ولم ينكر على بلال، قوله: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، فالقرآن والسنة يشيران إلى معنى واحد، بلفظ النفس مرة، وبلفظ الروح أخرى .

وقال آخرون: النفس غير الروح، واحتجوا بأن النفس مخاطبة، منهية، مأمورة؛ واستدلوا بقول الله عز وجل: ﴿يا أيها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية﴾ الآية، وقوله: ﴿أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله﴾، ومثل هذا في القرآن كثير، قالوا: والروح لم تخاطب ولم تؤمر ولم تنه في شيء من القرآن، ولم يلحقها

شيء من التوبيخ؛ كما لحق النفس في غير آية من كتاب الله عز وجل .
وتأولوا في قول بلال، أى أخذ بنفسى من النوم ما أخذ بنفسك .
وذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، فى قول الله عز وجل: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت فى منامها﴾ - الآية . قال: فى جوف الإنسان روح ونفس، بينهما فى الجوف مثل شعاع الشمس؛ فإذا توفى الله النفس، كان الروح فى جوف الإنسان؛ فإذا أمسك الله نفسه، أخرج الروح من جوفه؛ فإن لم يمته، أرسل الله نفسه، فرجعت إلى مكانها قبل أن يستيقظ . قال ابن جريج: وأخبرت عن ابن عباس نحو هذا الخبر . وذكر عبد المنعم بن إدريس، عن وهب بن منبه، أنه حكى عن التوراة فى خلق آدم عليه السلام، قال الله عز وجل: حين خلقت آدم ركبت جسده من رطب ويابس، وسخن وبارد؛ وذلك لأنى خلقت من تراب وماء، ثم جعلت فيه نفسا وروحا؛ فبيوسة كل جسد، خلقت من التراب؛ ورطوبته من قبل الماء، وحرارته من قبل النفس، وبرودته من قبل الروح؛ ومن النفس حدته وشهوته، ولهوه ولعبه، وضحكه وسفهه، وخداعه وعنفه وخرقه؛ ومن الروح حلمه ووقاره، وعفاهة وحيأؤه، وفهمه وتكرمه، وصدقه وصبره .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا المسيب بن واضح، قال: حدثنا الحكم بن محمد الظفرى، عن إسماعيل بن عبد الكريم، عن عبد الصمد ابن معقل، عن وهب بن منبه، قال: أن أنفس الآدميين، كأنفس الدواب التى تشتهى، وتدعو إلى الشر، ومسكن لنفس البطن؛ إلا أن الإنسان فضل بالروح، ومسكنه الدماغ، فيه يستحى الإنسان، وهو يدعو إلى الخير، ويأمر به، ثم نفخ وهب على يده فقال: هذا بارد، وهو من الروح؛ ثم تنهد على يده فقال: هذا حار، وهو من النفس؛ ومثلهما

كمثل الرجل وزوجته، فإذا انحدر الروح إلى النفس والتقيا، نام الإنسان؛ فإذا استيقظ، رجع الروح إلى مكانه ويعتبر ذلك بأنك إذا كنت نائما فاستيقظت، كان كل شيء يبدر إلى رأسك، وذكر أبو إسحاق محمد ابن القاسم بن شعبان، أن عبد الرحمن بن القاسم بن خالد صاحب مالك قال: النفس جسد مجسد، كخلق الإنسان، والروح كالماء الجارى؛ قال: واحتج بقول الله عز وجل: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت فى منامها﴾ - الآية. وقال: ألا ترى أن النائم قد توفى الله نفسه، وروحه صاعد ونازل، وأنفاسه قيام؛ والنفس تسرح فى كل واد، وترى ماتراه من الرؤيا؛ فإذا أذن الله فى ردها إلى الجسد، عادت، واستيقظ بعودتها جميع أعضاء الجسد، وحرك السمع والبصر وغيرهما من الأعضاء. قال: فالنفس غير الروح، والروح كالماء الجارى فى الجنان؛ فإذا أراد الله إفساد ذلك البستان، منع الماء الجارى فيه، فماتت حياته، فكذلك الإنسان. قال أبو إسحاق: هذا معنى قول ابن القاسم، وإن لم يكن نسق لفظه. قال أبو إسحاق: وقال عبيد الله بن أبى جعفر: إذا حمل الميت على السرير، كانت نفسه بيد ملك من الملائكة، يسير بها معه؛ فإذا وضع للصلاة عليه وقف، فإذا حمل إلى قبره سار معه؛ فإذا أُلحد ووورى فى التراب، أعاد الله نفسه حتى يخاطبه الملكان؛ فإذا وليا عنه منصرفين، اختلع الملك نفسه، فرمى بها إلى حيث أمر؛ وهذا الملك من أعوان ملك الموت. قال أبو إسحاق: هذا معنى قول عبيد الله بن أبى جعفر، وقد قاله معه غيره.

قال أبو عمر:

قد قالت العلماء بما وصفنا، والله أعلم بالصحيح من ذلك؛ وما احتج به القوم، فليس حجة واضحة، ولا هو مما يقطع بصحته؛ لأنه ليس فيه خبر صحيح يقطع العذر، ويوجب الحجة، ولا هو مما يدرك بقياس ولا استنباط؛ بل العقول تنحسر وتعجز عن علم ذلك. وقد قال

جماعة من العلماء فى قول الله عز وجل: ﴿ يسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾: أنه هذا الروح، المشار إليه فى هذا الباب بالذكر: روح الحياة. وقال غيرهم: أنه ملك من الملائكة، يقوم صفا، وتقوم الملائكة صفا، فكيف يتعاطى علم شىء استأثر الله به، ولم يطلع عليه رسوله ﷺ، وقد قيل فى الروح المذكور فى هذه الآية: أنه جبريل عليه السلام، وقيل هم خلق من خلق الله، وقيل: غير ذلك، وكذلك اختلف فى الذين عنوا بقوله: ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾: فقيل: أراد اليهود السائلين عن الروح، لأنهم زعموا أن فى التوراة علم كل شىء؛ فأنزل الله: ﴿ ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ﴾ الآية .

يقول: ما أوتيتم فى التوراة والإنجيل يا أهل الكتاب من العلم إلا قليلا. وقيل: بل عنى بالآية أمة محمد ﷺ والناس كلهم.

قال أبو عمر:

لو كان الأمر على النظر والقياس والاستنباط فى معنى الروح من حديث الموطأ، لقلنا: أن النظر يشهد للقول الأول، وهو الذى تدل عليه الآثار، والله أعلم.

وقد تضع العرب النفس موضع الروح، والروح موضع النفس؛ فيقولون: خرجت نفسه، وفاضت نفسه، وخرجت روحه؛ إما لأنهما شىء واحد، أو لأنهما شيان متصلان لا يقوم أحدهما دون الآخر، وقد يسمون الجسد نفسا، ويسمون الدم جسدا؛ قال النابغة.

(وما أريق على الأنصاب من جسد)

يريد من دم وقال ذو الرمة - فجعل الجسد نفسا.

ياقابض الروح من نفس إذا احتضرت

وغافر الذنب زحزحني عن النار

ويقال للنفس نسمة أيضا، على عتق نسمة أى نفس.

وقال ﷺ: «إنما نسمة المؤمن طائر» - يعنى روحه. وسنذكر هذا الخبر فى حديث ابن شهاب إن شاء الله تعالى، (وبالله التوفيق) وفى هذا الحديث: «فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، فليصلها كما كان يصلها فى وقتها»، وهذا إنما فيه إيجاب إقامة الصلاة، وأنها غير ساقطة عن نام أو نسى؛ ولم يخص وقتا من وقت، فالبدار إليها أولى؛ إلا أن فى حديث ابن المسيب، وحديث أنس وغيره، أن رسول الله ﷺ قال: «من نام عن الصلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿أقم لصلاة لذكرى﴾» وفى هذا وجوب صلاتها عند الذكر لها، والانتباه إليها، أى وقت كان؛ وهو موضع اختلاف، وقد ذكرناه واستوعبنا القول فيه فى باب زيد بن أسلم؛ وسيأتى منه ذكر فى باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا؛ لأن ذلك الموضع أولى بذكر ذلك، لقوله فيه: «فليصلها إذا ذكرها». وإنما فى حديث زيد هذا «فليصلها كما كان يصلها» وبالله توفيقنا.

وفى أخبار رسول الله ﷺ أبا بكر بما عرض لبلال فى نومه ذلك، علم من أعلام نبوته ﷺ.

وفيه ما كان عليه أبو بكر رضى الله عنه من صريح الإيمان، والبدار إلى تصديق رسول الله ﷺ، والفرح بكل ما يأتى منه؛ وهو الصديق حقا من أمته، رحمة الله عليه.

وأما الآثار المروية فى هذا الباب، فرواها جماعة من الصحابة،

منهم: أبو هريرة، وابن مسعود، وأبو قتادة، وابن عباس، وجبير بن مطعم، وعمرو بن أمية، وعمران بن حصين، وأبو مريم السلولى، وأبو جحيفة السوائى، وذو مخبر الحبشى؛ فأما حديث أبى هريرة، فنذكر منه هاهنا، ما يشبه حديثنا ويكون فى معناه؛ ونذكر من قطعه ومن وصله، عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة، إذا ذكرناه فى باب ابن شهاب إن شاء الله.

فمن حديث أبى هريرة، ما حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو سعيد الحسن بن على الجصاص، قال: حدثنا أحمد بن الفرغ أبو عتبة الحجازى بحمص، قال: حدثنا أيوب بن سويد، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهرى، عن سعيد ابن المسيب وأبى سلمة، عن أبى هريرة قال: لما قفل رسول الله ﷺ من خيبر، عرس بنا ذات ليلة، ثم قال: «أيكم يكلاً لنا الفجر الليلة؟» فقال بلال: أنا يا رسول الله، قال: «اكلاًه لنا يابلال، ولا تكن لكعا»، قال بلال: فنام النبى ﷺ، ونام أصحابه، فعمدت إلى حجفه لى استندت إليها، فجعلت أراعى الفجر، فبعث الله على النوم، فلم أستيقظ إلا لحر الشمس بين كنفى؛ فقممت فزعا، فقلت: الصلاة عباد الله، فانتبه النبى ﷺ، وانتبه الناس؛ وقال لى: «يا بلال، ألم أقل لك: اكلاً لنا الفجر؟» فقلت: يارسول الله، أخذ نفسى الذى أخذ بنفسك؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن أرواحكم كانت بيد الله عز وجل، حبسها إذ شاء؛ وأطلقها إذ شاء». «اقتادوا من هذا الوادى، فإنه واد ملعون به الشيطان». قال: فخرجنا من الوادى، ثم أمر بلالا فأذن، وتوضأ النبى ﷺ، وتوضأ أصحابه، ثم صلوا؛ فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله أنصلى هذه الصلاة من غد للوقت؟ فقال النبى ﷺ: «لا، إن الله لا ينهاكم عن الربا،

ويرضاه منكم؛ من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها غيرها؛ إن الله عز وجل يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن يزيد بن كيسان، قال: حدثني أبو حازم، عن أبي هريرة، قال: عرشنا مع النبي ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس؛ فقال رسول الله ﷺ: «يأخذ كل إنسان برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان»، قال: ففعلنا، فدعا بالماء فتوضأ، ثم صلى سجدتين؛ ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة، وأما حديث ابن مسعود، فحدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثني، (وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، قالوا:) حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن جامع بن شداد، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة قال: سمعت عبد الله ابن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، قال: فقال النبي ﷺ: «من يكلونا؟» فقال بلال: أنا، فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: «افعلوا ماكنتم تفعلون»، قال: ففعلنا؛ قال: «وكذلك فافعلوا لمن نام أو نسى».

وأما حديث أبي قتادة، فحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم بن بشير قال: حدثنا حصين، قال: حدثنا عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ ونحن في سفر ذات ليلة، فقلنا: يارسول الله، لو عرست بنا، قال: «إني أخاف

أن تناموا عن الصلاة، فمن يوقظنا للصلاة؟» فقال بلال: أنا يارسول الله، قال: فعرس القوم واستند بلال إلى راحلته، فغلبته عيناه؛ واستيقظ رسول الله ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: «يا بلال، أين ما قلت لنا؟» قال: يارسول الله، والذي بعثك بالحق، ما ألقيت على نومة مثلها! قال: فقال: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردّها عليكم حين شاء»؛ ثم أمرهم رسول الله ﷺ، فانتشروا لحاجتهم، وتوضؤوا؛ وارتفعت الشمس، فصلى بهم الفجر.

وذكره البخارى عن عمران بن ميسرة، عن محمد بن فضيل، عن حصين بإسناده مثله، وفى حديثه زيادة: «يا بلال، قم فأذن للناس بالصلاة،» فتوضأ، فلما أرتفعت الشمس وابتضت، قام فصلى.

وأما حديث ابن عباس، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا ابن الأصبهاني قال: حدثنا عبيدة بن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم ابن سلمة، عن مسروق، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ فى سفر، فعرسوا من الليل، فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس؛ فأمر بلال فأذن، ثم صلى ركعتين؛ قال ابن عباس: فما يسرنى بها الدنيا وما فيها - يعنى الرخصة.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا حرمى بن حفص، قال: حدثنا صدقة بن عبادة الأسدى، قال: حدثنى أبى، عن ابن عباس أنهم كانوا مع النبى ﷺ فى سفر، فغفلوا عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس؛ فأمر النبى ﷺ مؤذنا، فأذن كما كان يؤذن كل يوم؛ فصلى ركعتى الفجر، كما كان

يصلى كل يوم؛ ثم صلى بهم الغداة، كما كان يصلى كل يوم.

وأما حديث جبير بن مطعم، فحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من يكلؤنا الليلة؟ لا نرقد عن صلاة الصبح»؛ فقال بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس، فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس، فقاموا، فقال: «توضؤوا»، ثم أذن بلال، فصلى ركعتين، وصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر.

(وأما حديث أبي مريم، فرواه على بن المديني وغيره، عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبيه فقال: نام رسول الله ﷺ عن الصبح، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس؛ فلما استيقظ، أمر المؤذن فأذن، وصلى ركعتين؛ ثم أمره فأقام فصلى الفجر.

وأما حديث عمرو بن أمية، فحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: أخبرنا عياش بن عياش، أن كليب بن صبح حدثه أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمري، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام ولم يصل الصبح حتى طلعت الشمس، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه حتى آذاهم حر الشمس؛ فأمر رسول الله ﷺ أن يتنحوا عن ذلك المكان، ثم أمر بلالا فأذن؛ ثم صلى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر، وأمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر؛ ثم أمر بلالا فأقام الصلاة، فصلى رسول الله ﷺ وذكره أبو داود عن عباس العنبري،

وأحمد بن صالح المصرى، جميعا عن عبد الله بن يزيد أبى عبد الرحمن المقرئ، بإسناده نحو - معناه - وذكر الأذان وركعتى الفجر.

وأما حديث عمران بن حصين، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث ابن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، قال: حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا عبد الأعلى (ابن عبد الأعلى)، قال: حدثنا هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: أسرينا مع رسول الله ﷺ فى غزاة، فلما كان من آخر السحر عرسنا؛ فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل يثب دهشا فزعا؛ فقال رسول الله ﷺ: «اركبوا»، فركب وركبنا، فسار حتى ارتفعت الشمس، ثم نزل، فأمر بلال فأذن، وقضى القوم من حاجاتهم وتوضؤوا؛ وصلينا الركعتين قبل الغداة، ثم أقام فصلى بنا؛ فقلنا: يارسول الله، ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال: «لا ينهاكم ربكم عن الربا، ويقبله منكم». حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: أسرينا مع رسول الله ﷺ ليلة، ثم عرس بنا من آخر الليل؛ قال: فاستيقظنا وقد طلعت الشمس، قال: فجعل الرجل منا يثور إلى طهوره دهشا فازعا؛ فقال النبى ﷺ: «ارتحلوا»، فارحلنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزلنا، فقضينا من حوائجنا وتوضأنا، ثم أمر بلالا فأذن، فصلينا ركعتين؛ ثم أمر بلالا فأقام، فصلى بنا النبى ﷺ؛ فقلنا يارسول الله: أنقضها لميقاتها من الغد؟ فقال: «لا ينهاكم الله عز وجل عن الربا، ويأخذه منكم».

وحدثنا عبد الوارث وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبى أسامة، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا هشام،

عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، أو قال في سرية، ثم ذكر نحوه. وذكره أبو داود عن وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن الحسن، عن عمران، عن النبي ﷺ. وذكر إسماعيل أيضا عن ابن المديني، عن عبد الوهاب الثقفي، عن يونس، عن الحسن، عن عمران مثله.

وأما حديث أبي جحيفة السوائي، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا عبد الجبار بن العباس الهمداني، عن عون ابن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ في سفره الذي ناموا فيه عن الصلاة حتى طلعت الشمس، فقال: «إنكم كنتم أمواتا، فرد الله عليكم أرواحكم؛ من نام عن صلاة، فليصلها إذا استيقظ؛ ومن نسي صلاة، فليصلها إذا ذكر» وأما حديث ذى مخبر، فذكره أبو داود وغيره، وهو يدور على جرير بن عثمان الرحبي؛ اختلف عليه فيه: فقوم قالوا عنه عن صليح الرحبي، كذا قال أبو المغيرة، وقوم قالوا عنه عن يزيد بن صليح، وقال آخرون عنه عن يزيد بن صالح.

والحديث شامى مشهور بمعنى ماتقدم من الآثار سواء.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا حجاج الباهلي، قال: حدثنا قتادة، عن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة، أو يغفل عنها؟ قال: «كفارتها أن يصلها إذا ذكرها».

٧- النهي عن الصلاة بالهاجرة

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، وقال: «اشتكت النار إلى ربها فقالت: يا رب، أكل بعضى بعضا، فأذن لها بنفسين في كل عام: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف».

قال أبو عمر:

هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة ثابتة، منها: حديث مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ومن حديثه أيضا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ إلا أنه ليس في حديثه عن أبي الزناد قوله: «اشتكت النار» - إلى آخر الحديث.

رواه عن أبي هريرة جماعة، منهم: همام بن منبه، وأبو صالح السمان، والأعرج، وأبو سلمة، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم.

وقد رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة، منهم: أبو ذر، وأبو موسى الأشعري، وهو حديث صحيح مشهور، فلا معنى لذكر الأسانيد فيه، إذ هو عند مالك متصل كما ذكرنا، ومشهور في المسانيد والمصنفات كما وصفنا.

وفيه دليل على أن الظهر يعجل بها في غير الحر، ويبرد بها في الحر؛ ومعنى الإبراد: التأخير حتى تزول شمس الهاجرة، وهذا معنى اختلف

الفقهاء فيه :

فأما مذهب مالك في ذلك، فذكر إسماعيل بن إسحاق، وأبو الفرج عمرو بن محمد، أن مذهبه في الظهر وحدها أن يبرد بها، وتؤخر في شدة الحر؛ وسائر الصلوات تصلى في أوائل أوقاتها. قال أبو الفرج: اختار مالك رحمه الله لجميع الصلوات أول أوقاتها، إلا الظهر في شدة الحر، لقوله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة».

قال أبو عمر:

الحجة لهذا القول، الحديث المذكور في هذا الباب؛ مع ما قدمنا في الباب الذي قبله من فضل الصلاة في أول وقتها، وتقدير الآثار في ذلك، كأنه ﷺ قال: صلوا الصلوات في أوائل أوقاتها، لمن ابتغى الفضل؛ إلا الظهر في شدة الحر، فإن الإبراد (بها) أفضل؛ وهذا تقدير محتمل، واستثناء صحيح إن شاء الله، وقد نزع أبو الفرج بأن جبريل صلى بالنبى ﷺ في الوقت المختار في اليوم الأول، وصلى به في اليوم الثانى، ليعلمه بالسعة في الوقت والرخصة فيه.

وأما ابن القاسم، فحكى عن مالك أن الظهر تصلى إذا فاء الفىء ذراعاً في الشتاء والصيف، للجماعة والمنفرد؛ - على ما كتب به عمر إلى عماله. وقال ابن عبد الحكم وغيره من أصحابنا: أن معنى ذلك مساجد الجماعات، وأما المنفرد، فأول الوقت أولى به؛ وهو الذى مال إليه أهل النظر من المالكيين البغداديين، وتركوا رواية ابن القاسم في المنفرد.

وقال الليث بن سعد: تصلى الصلوات كلها: الظهر وغيرها في أول الوقت في الشتاء والصيف، وهو أفضل.

وكذلك قال الشافعى، إلا أنه استثنى فقال: إلا أن يكون إمام جماعة

ينتاب (إليه) من المواضع البعيدة، فإنه يبرد بالظهر.

وقد روى عنه أن ذلك إنما يكون بالحجاز حيث شدة الحر، وكانت المدينة ليس فيها مسجد غير مسجد رسول الله ﷺ، وكان ينتاب من بعد.

ومن حجتهم أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صل الظهر حين تزيغ الشمس، وهو حديث متصل ثابت عن عمر، رواه عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، وقد لقي عمر وعثمان؛ والحديث المذكور فيه عن عمر إلى عماله: أن صلوا الظهر إذا فاء الفء ذراعا - منقطع. رواه مالك عن نافع عن عمر، ونافع لم يلتق عمر.

وقال العراقيون: تصلى الظهر في الشتاء والصيف في أول الوقت، واستثنى أصحاب أبي حنيفة شدة الحر، فقالوا: تؤخر في ذلك حتى يبرد؛ والاختلاف في هذا قريب جدا.

وقد احتج من لم ير الإبراد بالظهر في الحر بحديث خباب بن الأرت، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا، يقول فلم يعذرنا. وتأول من رأى الإبراد في قول خباب بن الأرت هذا فلم يشكنا أى لم يحوجنا إلى الشكوى؛ لأنه رخص لنا في الإبراد. وذكر أبو الفرج أن أحمد بن يحيى ثعلب فسر قوله: «فلم يشكنا» على هذا المعنى: أى لم يحوجنا إلى الشكوى.

قرأت على أبي القاسم يعيش بن سعيد بن محمد، وأبي القاسم عبدالوراث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهما قال: حدثنا محمد بن غالب التتمام، قال: حدثنا علي بن ثابت الدهان، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب قال: شكونا

إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا. قال زهير: فقلت لأبي إسحاق في تعجيل الظهر؟ قال: نعم في تعجيل الظهر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى - يعني القطان، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فما أشكنا.

قال أبو عمر:

روى هذا الحديث الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب، والقول عندهم قول الثوري وزهير على ما ذكرنا عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد الجهني، قال: أخبرني حمزة بن محمد بن العباس الكناني، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال: أخبرني كثير بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى بهم صلاة الظهر.

وفي حديث أبي برزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر حين تزول الشمس.

وروى جابر عن النبي ﷺ معناه.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: أخبرنا سليمان بن الأشعث، قال: أخبرنا عثمان بن أبي شيبة، قال: أخبرنا عبيدة بن حميد، عن أبي مالك الأشجعي، عن سعيد بن طارق، عن كثير بن مدرك، عن الأسود، أن

عبد الله بن مسعود، قال: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة. وذكر النسوي عن أبي عبد الرحمن الأذرمي عن عبيدة بن حميد بإسناده مثله سواء.

وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، قال: أخبرنا خالد بن دينار: أبو خلدة، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر، أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد، عجل.

وأخبرنا عبد الله، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الخضر، أخبرنا الأثرم (قال): قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: أى الأوقات أعجب إليك؟ قال: أول الأوقات أعجب إليّ في الصلوات كلها، إلا في صلاتين: صلاة العشاء الآخرة، وصلاة الظهر في الحر يبرد بها، وأما في الشتاء فيعجل بها.

وأما قوله: «فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء، ونفس في الصيف»، فيدل على أن نفسها في الشتاء غير الشتاء، ونفسها في الصيف غير الصيف. وفي رواية جماعة من الصحابة زيادة في هذا الحديث، وذلك قوله: «فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها، وما ترون من شدة الحر فهو من سمومها»، أو قال: «من حرها».

وهذا أيضا ليس على ظاهره، وقد فسره الحسن البصرى في روايته فقال: اشتكت النار إلى ربها فقالت: ي ارب، أكل بعضى بعضا فخفف عنى، قال: فخفف عنها، وجعل لها كل عام نفسين: فما كان من برد يهلك شيئا، فهو من زمهريرها؛ وما كان من سموم يهلك شيئا فهو من حرها.

وقوله في هذا الحديث: «زمهرير يهلك شيئا، وحر يهلك شيئا»؛ -
تفسير ما أشكل من ذلك - والله أعلم.

وفى هذا الحديث أيضا دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان لا
تبيدان، ومما يدل على أن النار والجنة قد خلقتا: ما حدثناه خلف بن
القاسم، وعبد الرحمن بن مروان، قالا: أخبرنا الحسن بن رشيق، قال:
أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: أخبرنا أبو شرحبيل عيسى بن
خالد الحمصي، قال: أخبرنا أبو اليمان، قال: أخبرنا إسماعيل بن
عياش، عن عمارة بن غزية، أنه سمع حميد بن عبيد مولى المعلى يقول:
سمعت ثابتا البناني يحدث عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ، أنه
قال لجبريل عليه السلام: «لم أر ميكائيل ضاحكا، فقال: ما ضحك
ميكائيل مذ خلقت النار!» قال: وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس أبو
يعقوب، قال: أخبرنا داود بن رشيد، وعبد الله بن مطيع، قالا: أخبرنا
إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي
هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة، دعا جبريل فأرسله
إليها فقال: انظر إليها، وإلى ما أعددت لأهلها؛ فرجع إليه فقال: وعزتك
لا يسمع بها أحد إلا دخلها، فحجبت بالملكاه؛ فقال: ارجع إليها فانظر،
فرجع فنظر إليها، فقال: وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد؛ ثم
أرسله إلى النار، فقال: اذهب فانظر إليها، وإلى ما أعددت لأهلها،
فذهب ورجع فقال: وعزتك لا يدخلها أحد، فحجبت بالشهوات، ثم
قال: عد إليها فعاد، ثم رجع فقال: وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد
إلا دخلها».

فلهذه الأحاديث وما كان مثلها، قال أهل السنة: أن الجنة والنار
مخلوقتان، وأنهما لا تبيدان؛ لأنهما إذا كانتا لا تبيدان حتى تبيد الدنيا،

ومعلوم أن الدنيا إذا انقضت بقيام الساعة، جاءت الآخرة، والآخرة غير خالية من جهنم، كما أنها غير خالية من الجنة؛ لأن الجنة رحمة الله تعالى، والنار عذابه يصيب بها من يشاء من عباده.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «اختصمت النار والجنة: فقالت الجنة: مالي يدخلني الضعفاء والمساكين، وقالت النار: مالي يدخلني الجبارون والمتكبرون؛ فقال الله للجنة: أنت رحمتي أصيب بك من أشياء. وقال للنار: أنت عذابي أصيب بك من أشياء» وقد روى هذا المعنى من حديث مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، حدث به عن مالك - إسحاق بن محمد الفروي.

وما يدل على أن النار مخلوقة دائمة، قول الله عز وجل: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ. النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ الآية، [سورة غافر: ٤٦] - وقول رسول الله ﷺ: «إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة، فمن أهل الجنة؛ وإن كان من أهل النار، فمن أهل النار؛ يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة»، وهو الذي عليه جماعة أهل السنة والأثر: أن الجنة والنار مخلوقتان لا تبيدان، وبالله التوفيق.

وأما قوله في هذا الحديث: «اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يارب أكل بعضى بعضا» - الحديث. فإن قوما حملوه على الحقيقة، وأنها أنطقها الذى أنطق كل شيء، واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ﴾ - الآية [سورة النور: ٢٤] وبقوله: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبُحُ بِحَمْدِهِ﴾ [سورة الإسراء: ٤٤] وبقوله: ﴿يَا جِبَالُ أَوْبِي مَعِيَ﴾ [سورة سبأ: ١٠] أى سبحى معه. وقال: ﴿يسبحن بالعشى والإشراق﴾ [سورة ص: ١٨]. وبقوله: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لَجَنَّهُمْ هَلْ امْتَلَأْتِ

وتقول هل من مزيد ﴿ [سورة ق: ٣٠]، وما كان من مثل هذا، وهو فى القرآن كثير، حملوا ذلك كله على الحقيقة، لا على المجاز؛ وكذلك قالوا فى قوله عز وجل: ﴿إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا﴾ [سورة الفرقان: ١٢] و﴿تكاد تميز من الغيظ﴾ [سورة الملك: ٨]، وما كان مثل هذا كله.

وقال آخرون فى قوله عز وجل: ﴿سمعوا لها تغيظا وزفيرا﴾ و﴿تكاد تميز من الغيظ﴾: هذا تعظيم لشأنها، ومثل ذلك قوله عز وجل: ﴿جدارا يريد أن ينقض﴾ [سورة الكهف: ٧٧] فأضاف إليه الإرادة مجازا، وجعلوا ذلك من باب المجاز والتمثيل فى كل ما تقدم ذكره، على معنى أن هذه الأشياء لو كانت مما تنطق أو تعقل، لكان هذا نطقها وفعلها؛ وذكروا قول حسان بن ثابت:

لو أن اللؤم ينسب عبدا قبيح الوجه أعور من ثقيف

وسئل المبرد عن قول الملك: ﴿أن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة﴾. [سورة ص: ٢٣] - وهم الملائكة، لا أزواج لهم؟ فقال: نحن طول النهار نفعل مثل هذا: نقول ضرب زيد عمرا، وإنما هو تقدير، كأن المعنى إذا وقع هكذا فكيف الحكم فيه؟ وذكروا قول عدى بن زيد للنعمان: أتدرى ما تقول هذه الشجرة أيها الملك؟ قال: وما تقول؟ قال: تقول:

رب ركب قد أناخوا حولن يشربون الخمر بالماء الزلال
ثم أضحوا لعب الدهر بهم وكذلك الدهر حالا بعد حال

وقول عترة: (وشكا إلى بعيرة وتحمم).

وقول الآخر:

صبرا جميلا فكلانا مبتلى

شكا إلى جملى طول السرى

ومثل هذا قول الحارثي:

ويرغب عن دماء بنى عقيل

يريد الرمح صدر أبى براء

وقال غيره:

فى سرور ونعيم وغدق

رب قوم غبروا من عيشهم

ثم أبكاهم دما حين نطق

سكت الدهر زمانا عنهم

وقال آخر:

ونعتك أزمنة خفت

وعظمتك أجدات صمت

تبلى وعن صور سبت

وتكلمت عن أوجه

وأنت حى لم تمت

وأرتك قبرك فى القبور

وقال آخر:

تلك الديار تكلّم الزوارا

فتكلمت تلك الديار ولم تكن

وبقيت تكسونى الرياح غبارا

قالت برغمى بأن أهلي كلهم

والدهر لا يبقى لنا عمارا

ولو استطعت لما فجعت بساكنى

والشعر فى هذا المعنى كثير جدا، ومعناه: أن الديار لو كانت ممن

يصح لها نطق وقالت، لكان هذا قولها وكلامها؛ وكذلك القبور، لو كان

لها فى الحقيقة، لكننا هكذا.

ومثل هذا مما أنشدوا فى هذا المعنى قول القائل:

قد قالت الأنساع للبطن الحقى

وقول الآخر:

امتأ الحوض وقال: قطنى

وهو كثير، ومعناه كله ما ذكرناه. فمن حمل قول النار وشكواها على هذا، احتج بما وصفنا؛ ومن حمل ذلك على الحقيقة، قال: جائز أن ينطقها الله كما تنطق الأيدي والجلود والأرجل يوم القيامة، وهو الظاهر من قول الله عز وجل: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لَجَنِّهِمْ هَلْ امْتَلَأْتُمْ وَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾، ومن قوله: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِغُ بِحَمْدِهِ﴾^(١) - الآية ﴿وَقَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ﴾ [سورة النمل: آية ١٨].

وقال: قوله عز وجل: ﴿تَكَادُ تَمَيِّزُ مِنَ الْغَيْظِ﴾ أى تتقطع عليهم غيظا كما تقول: فلان ينقد عليك غيظا، وقال عز وجل: ﴿إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغِيظًا وَزَفِيرًا﴾، فأضاف إليها الرؤية والتغيظ إضافة حقيقية، وكذلك كل ما في القرآن من مثل ذلك. واحتجوا بقول الله عز وجل ﴿يَقْصُصُ الْحَقَّ﴾ [سورة الأنعام: ٥٧].

ومن هذا الباب عندهم قوله: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [سورة الدخان: ٢٩]. و﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًا﴾ [سورة مريم: ٩٠]. و﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [سورة فصلت: ١١]. ﴿وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ٧٤]. قالوا: وجائز أن تكون للجلود إرادة لا تشبه إرادتنا، كما للجمادات تسبيح وليس كتسبيحنا، وللجبال والشجر سجود وليس كسجودنا. والاحتجاج لكلا القولين يطول، وليس هذا موضع ذكره؛ وحمل كلام الله تعالى وكلام نبيه ﷺ على الحقيقة، أولى بدوى الدين والحق؛ لأنه يقصص الحق، وقوله الحق، تبارك وتعالى علوا كبيرا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله ابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول

(١) ومنه تسبيح الحصى في كفه ﷺ وحين الجذع إليه بصوت مسموع.

الله ﷻ: «اشتكت النار إلى ربها، فقالت: رب أكل بعضى بعضا، فجعل لها نفسين، نفسا في الشتاء، ونفسا في الصيف، فشددة ما تجدون من البرد من زمهريرها، وشددة ما تجدون في الصيف من الحر من سموهما».

وأما قوله: «فيح جهنم»، فالفيح: سطوع الحر، هكذا قال صاحب العين، فكأن المعنى - والله أعلم - شدة الحر المؤذى من حر جهنم ولهبها، - أجازنا الله برحمته وعفوه منها.

هكذا قال مالك: مولى الأسود بن سفيان، وروى عنه أبو أويس فقال عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن عبد الأسد المخزومي.

وروى عنه عبد الرحمن بن إسحاق فقال: عن عبد الله بن يزيد مولى آل سفيان بن عبد الأسد، فالصواب ما قاله مالك، وهو مولى الأسود بن سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وكان لعبد الأسد ثلاثة بنين: عبد الله - وهو أبو سلمة زوج أم سلمة - رضي الله عنهما، وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية، والأسود ابن عبد الأسد، قتل يوم بدر كافراً قتله حمزة، وسفيان بن عبد الأسد - قال العدوي: وكان له قدر، ولسفيان هذا ابن يسمى الأسود بن سفيان، وكان لهم بنون لهم قدر، وهم موالي عبد الله بن يزيد هذا شيخ مالك؛ والذي قاله مالك وعبد الرحمن بن إسحاق فيه هو الصواب عند أهل العلم بالنسب - والله أعلم، وما قاله أبو أويس فليس بمنكر، لأنه نسب الأسود إلى جده، وعبد الله بن يزيد هذا ثقة حجة فيما نقل.

ذكر العقيلي: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال سألت أبي عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، فقال: ثقة، وسألت عنه يحيى ابن سفيان، فقال: ثقة، حدث عنه مالك، والليث بن سعد.

قال أبو عمر:

لمالك عنه من مرفوعات الموطأ خمسة أحاديث شركه في أحدها أبو

النضر.

مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن؛ وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الحر، فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»، وذكر أن النار اشتكت إلى ربها، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف.

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، والذي عليه الجماعة أهل السنة: أن الجنة والنار مخلوقتان بعد، إحداهما: رحمة الله لمن شاء من خلقه، والأخرى عذابه ونقمته لمن شاء أن يعذبه من خلقه:

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: سألت يحيى بن معين عن الجنة والنار، فقال: مخلوقتان لا تبيدان.

قال أبو عمر:

الدلائل من الآثار كثيرة على أن الجنة مخلوقة بعد، والنار مخلوقة بعد؛ فمن ذلك قوله ﷺ: «إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي: إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار؛ يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة». وقال الله - عز وجل - في آل فرعون: ﴿النار يعرضون عليها غدواً وعشياً﴾ الآية. [سورة غافر: ٤٦] - وقال رسول الله ﷺ: «اطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء، واطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين»؛ وقال رسول الله ﷺ: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة». وقوله: «اشتكت النار إلى ربها». هذا الحديث أبين شيء في أنها قد خلقت، وأنها باقية شتاء وصيفاً.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال: أخبرنا أبو قتيبة، قال: حدثنا إبراهيم ابن هاشم، قال: حدثنا أبو نصر التمار، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله الجنة قال: يا جبريل، اذهب فانظر إليها؛ قال: فذهب فنظر إليها فقال: يارب وعزتك، لا يسمع بهذه أحد إلا دخلها ثم حفها بالمكاره؛ ثم قال له: اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها فقال: يارب، وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد؛ فلما خلق النار، قال: يا جبريل، اذهب فانظر إليها؛ فنظر إليها فقال: يارب، وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها، فحفها بالشهوات؛ وقال: اذهب فانظر إليها، فنظر إليها فقال: يارب، لقد خشيت ألا يبقى أحد إلا يدخلها» .

وقرأت على خلف بن القاسم أن الحسين بن جعفر حدثهم قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا الحجاج بن إبراهيم الأزرق، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله - عز وجل - دعا جبريل فأرسله إلى الجنة فقال: انظر إليها وانظر إلى ما أعددت لأهلها، فرجع فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها؛ فحففت بالمكاره، فقال: ارجع فانظر إليها، فرجع، وقال: وعزتك لقد خشيت ألا يدخلها أحد؛ ثم أرسله إلى النار فقال: اذهب إلى النار، فانظر ما أعددت لأهلها فيها، فرجع فقال: وعزتك لا يدخلها أحد يسمع بها، فحففت بالشهوات؛ ثم قال: عد إليها فانظر، فرجع فقال: وعزتك لقد خشيت ألا يبقى أحد إلا دخلها» .

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو قتيبة سلم بن الفضل، حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، قال: حدثنا محمود بن غيلان،

قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله ملائكة فضلاء سيارا، يلتمسون مجالس الذكر؛ فإذا مروا بقوم يذكرون الله، يحفون بهم بأجنحتهم؛ فإذا انصرفوا، عرجت الملائكة إلى السماء فيقول لهم ربنا - تبارك وتعالى وهو أعلم - من أين جئتم؟ فيقولون: من عند عبادك يسبحونك ويحمدونك ويهللونك، ويسألونك ويستجيرونك؛ فيقول - وهو أعلم - وما يسألون؟ فيقولون: يسألونك الجنة، فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا، فيقول: كيف لو رأوها؟. ويقول: مم يستجيرون - وهو أعلم -؟ فيقولون: من النار، فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا، فيقول: كيف لو رأوها؟ ثم يقول: فإنني أشهدكم أني قد أعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا؛ فيقولون: أي رب، فيهم عبدك الخطاء ليس منهم، إنما مر بهم فجلس إليهم، فيقول: وفلان قد غفرت له، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم».

وروى سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله سواء.

وروى الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال في آخره: «هم الجلساء لا يشقى (بهم) جليسهم».

والآثار في خلق الجنة والنار كثيرة جدا صحاح ثابتة يجب الإيمان بها، والتسليم لما جاء منها - وبالله التوفيق.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا الزعفراني، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا ورقاء عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «حفت النار بالشهوات وحفت الجنة بالمكاره».

وحدثناه عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا ابن أبي غالب
عبيدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن محمد الباهلي، قال: حدثنا رزق
الله بن موسى، قال: حدثنا ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي
هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

ورواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله
ﷺ: «إن الجنة حفت بالمكاره، وإن النار حفت بالشهوات» .
وأما قوله: «اشتكت النار إلى ربها»، فحمله قوم على المجاز، كقول
الشاعر:

شكا إليّ جملي طول السرى

وكقول عنترة:

وشكا إليّ بعبرة وتحمحم

وكقول القائل

مهلا رويداً قد ملأت بطنى

امتلاً الحوض وقال قطنى

وكقول العرب:

وقالت رجلي فخذرت

قالت السماء فهطلت

ونحو هذا.

وكقول عروة بن حزام، حين جعل القول لمن لا يوجد منه قول:

أبا الصرم من عفراء تنتحبان

ألا يا غرابى دمنة الدار بيننا

بلحمى إلى وكريكما فكلانى

فإن كان حقا ما تقولان فانهضا

وكقول ذى الرمة:

وحدرتا مثل الجمان المنظم

فقال لى العينان سمعاً وطاعة

ومثل هذا قول القائل :

كم أناس في نعيم عمروا في ذرى ملك تعالى فسبق
سكت الدهر زمانا عنهم ثم أبكاهم دماً حين نطق

وهذا، ومثله كثير في أشعار العرب ولغاتها، وقد زدنا هذا المعنى بيانا في باب زيد بن أسلم.

وقال جماعة من أهل العلم: إن ذلك على الحقيقة، وإنها تنطق ينطقها الله الذي ينطق الجلود وكل شيء، ولها لسان كما شاء الله - عز وجل، فاستشهدوا بقوله - عز وجل - ﴿يوم يقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد﴾ [سورة ق: ٣٠]. وبقوله: ﴿سمعوا لها تغيظاً وزفيراً﴾ [سورة الفرقان: ١٢]، وبما جاء من نحو هذا في الآثار الثابتة، نحو قوله: «فتقول: قط، قط». «وتقول: وكلت بكل جبار عنيد». وهذا ونحوه في القرآن والأحاديث كثير جداً، وحملوا ما في القرآن والآثار من مثل هذا على الحقيقة.

واحتجوا بقول الله - عز وجل -: ﴿يقص الحق﴾ [سورة الأنعام: ٥٧]، وقوله: ﴿والحق أقول﴾ [سورة ص: ٨٤]، ونحو هذا، ولكلا القولين وجه يطول الاعتلال له - والله الموفق للصواب.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله -
ﷺ - قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح
جهنم» .

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه، كلهم يقول فيه:
«إذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة» - هكذا.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الحسن علي بن العباس بن
عبد الغفار البزار، قال: حدثنا مقدم بن داود، وبكر بن سهل الدمياطي،
قالا: حدثنا محمد بن مخلد الرعيني، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن
الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أبردوا بصلاة
الظهر في اليوم الحار، فإن شدة الحر من فيح جهنم» .

قد مضى القول في معنى هذا الحديث وما للعلماء فيه في باب زيد
ابن أسلم، عن عطاء بن يسار - من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك
ههنا.

٨ - (النهي عن دخول المسجد بريح الثوم)

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: من أكل من هذه الشجرة، فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم.

هكذا هو في الموطأ عند جميعهم مرسل، إلا ما رواه محمد بن معمر، عن روح بن عبادة، عن صالح بن أبي الأخضر، ومالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة (مرة) موصولا. وقد وصله معمر، ويونس، وإبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب.

فأما رواية معمر، فذكرها عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل (من) هذه الشجرة - يعنى الثوم - فلا يؤذينا في مسجدينا». وذكره ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب كذلك (سواء) مسندا. وحدثنا أحمد بن عبد الله ابن محمد، قال: حدثنا مسلة بن القاسم، قال: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملى ببغداد، قال: حدثنا فضل الأعرج، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنى أبى، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يؤذينا في مسجدينا» - يعنى الثوم. قال يعقوب: وذكر أبى عن أبيه أنه ذكر معه الكراث والبصل.

قال أبو عمر:

روى النهى عن أكل الثوم بألفاظ متقاربة المعانى عن النبي ﷺ جماعة، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وحذيفة، وابن عمر، وجابر، وأنس، وأبو سعيد، والمغيرة بن شعبة، ومعقل بن يسار، وأم أيوب.

فأما حديث ابن عمر، فرواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدا». ذكره البخاري عن مسدد، عن يحيى، عن عبيد الله، قال البخاري: وحدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز قال: سأل رجل أنس بن مالك ما سمعت (من) نبي الله ﷺ في الثوم؟ فقال: قال النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا». وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد».

قال أبو عمر:

اختلف العلماء في معنى هذا الحديث: فقال بعضهم إنما خرج النهي عن مسجد النبي ﷺ - من أجل جبريل عليه السلام، ونزوله فيه على النبي عليه السلام. وقال آخرون - وهم الأكثرون - مسجد النبي ﷺ وسائر المساجد غيره في ذلك سواء، وملائكة الوحي في ذلك (وغيرها) سواء؛ (لأنه) قد أخبر أنه يتأذى بنو آدم، وقال: «إن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم». وقال: «يؤذينا بريح الثوم»، ولا يحل أذى الجليس المسلم حيث كان.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث من الفقه معرفة كون البقول والخضر بالمدينة، فلما (لم) ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أخذ منها الزكاة، دل على أن الزكاة ساقطة عن الخضر، وعمما أخرجت الأرض غير القوت المدخر، وقد أوضحنا هذه المسألة، وذكرنا وجوهها واختلاف العلماء فيها في أول

بلاغات مالك، وذلك قوله: أنه بلغه عن سليمان بن يسار، (وبسر بن سعيد)، أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء العشر» - الحديث . وفي هذا الحديث (أيضا) من الفقه، أن أكل الثوم ليس بمحرم؛ لأن الحرام لا يقال فيه: من فعله فلا يفعل كذا - لشيء غيره، لأن هذا لفظ إباحة، لا لفظ منع، وليس هذا من باب ما روى عنه - ﷺ: «من شرب الخمر، فليشقص الخنازير» - في شيء، لأن شرب الخمر وتشقيص الخنازير، كلاهما محرم.

وقد اختلف العلماء في أكل الثوم: فذهبت طائفة من أهل الظاهر القائلين بوجوب الصلاة في الجماعة فرضا، إلى تحريم أكل الثوم (في وقت يوجد ريحه منه في المسجد)، وقالوا: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم نهى تحريم، فلا يجوز لأحد أكله؛ لأنه لا يجوز لأحد التأخر عن صلاة الجماعة إذا كان قادرا على شهودها، ولا يحل له التخلف عنها إذا سمع النداء بها، مع الاستطاعة على المشى إليها، قالوا: وكل منع من إتيان الفرض والقيام به، فحرام عمله والتشاغل به، كما أنه حرام على الإنسان فعل كل ما يمنعه من مشاهدة الجمعة واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قد سماها خبيثة، والله عز وجل قد وصف نبيه - عليه الصلاة والسلام - بأنه يحرم الخبائث، وذكروا حديث يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ (أنه) قال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة، فلا يقربن مسجدنا» .

وقوله: «من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مساجدنا» وذهب جماعة فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين من أهل الفقه والحديث؛ إلى إباحة أكل الثوم لدلائل، منها: حديث علي بن أبي طالب: أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:

حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا إسرائيل، عن مسلم الأعور، عن حبة العرنى، عن علي رضى الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نأكل الثوم، وقال: «لولا أن الملك ينزل على لأكلته». فقد بان بهذا الحديث أنه ليس بمحرم، وأنه مباح، وأن النهى عنه إنما ورد من أجل أن الملك كان يتأذى به. ومنها (أيضا) حديث أبي سعيد الخدري، ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة - يعنى الثوم - فلا يقربن مسجدنا، ولا يأتينا يمسخ جبهته». قال: فقلت يا أبا سعيد، أحرام هي؟ قال: (لا)، إنما كرهها النبي ﷺ من أجل ريحها. وهذا نص عن صاحب، عرف مخرج النهى. ومثله حديث جابر، ذكره البخارى، (قال): حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أبو عاصم، قال: أنبأنا ابن جريج، قال: أخبرنى عطاء، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم - فلا يغشانا في مساجدنا»، قلت ما يعنى به؟ قال: ما أراه يعنى إلا نيئه. قال: وقال مخلد ابن يزيد، عن ابن جريج: إلا ننته. قال: وحدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عطاء أن جابر بن عبد الله، زعم أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوما (أو بصلا) فليعتزلنا أو فليعتزل مساجدنا». وأن النبي ﷺ أتى بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحا، قال: فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها قال: «كل فإنى أناجى من لا تناجى».

قال أبو عمر:

هذا بين فى الخصوص (له) والإباحة لمن سواه، وهذا الحديث ذكره أبو داود، (قال): حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال:

أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني (عطاء) بن أبي رباح، أن جابر بن عبد الله قال: أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً» - فذكره سواء إلى آخره؟ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، أن بكر بن سوادة حدثه، أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه، أن أبا سعيد الخدري حدثه أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل، وقيل: يا رسول الله وأشد ذلك كله الثوم أفتحرمه؟ فقال النبي ﷺ: «كلوه ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه». ومثل هذا أيضاً حديث أم أيوب الأنصارية: حدثنا سعيد بن نصر (قال): حدثنا قاسم بن أصبغ (قال): حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، (قال): حدثنا الحميدي (قال): حدثنا سفيان، قال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، قال: أخبرني أبي أن أم أيوب الأنصارية، أخبرته قالت: نزل علينا رسول الله ﷺ، فتكلفنا له طعاماً فيه بعض هذه البقول، فكرهه وقال لأصحابه: «إني لست كأحد منكم، فإني أكره أن أؤذي صاحبي». قال الحميدي: قال سفيان: رأيت رسول الله ﷺ في النوم، فقلت: يا رسول الله، هذا الحديث الذي تحدث به أم أيوب عنك: «أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» قال: «حق». ومثل هذا حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، قال: كان رسول الله ﷺ لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل، من أجل أن الملائكة تأتيه، ومن أجل أنه يكلم جبريل عليه السلام، رواه عبد الله بن يوسف (والقعنبي) وطائفة، عن مالك (في الموطأ هكذا). ورواه محمد بن إسحاق البكري، عن يحيى بن يحيى النيسابوري، عن مالك أنه قرأ عليه، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل، من أجل أن الملائكة تأتيه، وأنه يكلم جبريل عليه السلام، قال الدارقطني: هذا مما انفرد به محمد بن إسحاق

البكري بهذا الإسناد، وهو ضعيف، وما جاء به وهم، لأنه في الموطأ عن الزهري، عن سليمان بن يسار - مرسل .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا يحيى، عن ابن جريج، قال: حدثنا عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة، قال: أول يوم: الثوم، ثم قال: الثوم والبصل والكراث، فلا يقربنا في مساجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس» وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سفيان بن فروخ، قال: حدثنا أبو الهلال، قال: حدثنا حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة، قال: أكلت ثوما فأتيت مصلى رسول الله ﷺ وقد سبقت بركة، فلما دخلت المسجد، وجد رسول الله ﷺ ريح الثوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربنا حتى يذهب ريحها»، فلما قضيت الصلاة، جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، والله لتعطيني يدك، (قال): فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري، فإذا أنا معصوب (الصدر) فقال: إن لك عذرا. قال أبو داود: وحدثنا مسدد، قال: حدثنا الجراح أبو وكيع، عن أبي إسحاق، عن (شريك ابن حنبل) عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم إلا مطبوخا. وحدثنا عبد الوارث وسعيد، قالوا: حدثنا قاسم (بن أصبغ) قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق وبكر، قالوا: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو وكيع، عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل، عن علي - فذكره .

قال أبو عمر:

(ففى) هذه الأحاديث أوضح الدلائل على أن أكل الثوم ليس به

بأس، وأنه مباح، وقد أكله جماعة من الصحابة والتابعين، وأجاز أكله جمهور علماء المسلمين: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، أن أباه أخبره قال: أنبأنا أحمد بن خالد، قال: أنبأنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا سعيد ابن أبي صدقة. وقد ذكره أيوب عن محمد، أن ابن عمر سئل عن الثوم والبصل، فقال: اذهبوا واقطعوا عنكم ريحها بالنضج.

وحدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، أن ابن عمر أصابه بهر زمن أذربيجان، فنعت له الثوم، فكنا ننظمه فنجعله في حساء له. وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد (بن) الفضل الدينوري، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أبي وشعيب بن الليث (عن الليث) ابن سعد، عن يزيد بن الهادي، قال: قلت لنافع هل كان ابن عمر يأكل الثوم في اللحم؟ قال: نعم. فهذا ابن عمر قد روى الحديث في الثوم، وكان يأكله، فدل على أنه قد علم المراد وعرف المقصد.

أخبرنا خلف بن القاسم، أنبأنا أحمد بن محمد بن أبي الموت، حدثنا أبو صالح، حدثنا أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعي، عن أبي عبيد، عن نعيم بن سلامة، قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز، فوجدته يأكل ثوما مسلوقا بماء وملح وزيت. ولو ذكرنا الآثار عن العلماء في ذلك، لطولنا وأمللنا، والأمر الواضح لا وجه للتطويل فيه. وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً، أن حضور الجماعة ليس بفرض، لأنه لو كان فرضاً ما كان أحد ليباح له

ما يحبسه عن الفرض، وقد أباحت السنة لآكل الثوم التأخر عن شهود الجماعة، وقد بينا أن أكله مباح، فدل ذلك على ما وصفنا - وبالله عصمتنا، ألا ترى أن الجمعة إذا نودى لها، حرم على المسلمين كل ما يحبس عنها من بيع وقعود ورقاد وصلاة وكل ما يشتغل به المرء عنها. وكذلك من كان (من أهل المصر) حاضرا فيه لا عذر له في التخلف عن الجمعة - أنه لا يحل له أن يدخل على نفسه ما يحبسه عنها، فلو كانت الجماعة فرضا، لكان أكل الثوم في حين وقت الصلاة حراما، وقد ثبتت إباحته، فدل ذلك على أن حضور الجماعة ليس بفرض، والله أعلم، وإنما حضورها سنة وفضيلة وعمل بر، ومما يدل على أن حضور الجماعة ليس بفرض، قول رسول الله ﷺ: «إذا حضر العشاء وسمعتم الإقامة بالصلاة فابدؤوا بالعشاء». وفي الحديث المذكور أيضاً من الفقه، أن أكل الثوم يبعد من المسجد ويخرج عنه؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يقرب (مسجدنا أو) مساجدنا، لأنه يؤذينا بريح الثوم». وإذا كانت العلة في إخراجهم من المسجد أنه يتأذى به، ففي القياس أن كل ما يتأذى به جيرانه في المسجد، بأن يكون ذرب اللسان، سفيها عليهم في المسجد مستطيلا، أو كان ذا ريحة قبيحة لا تريمه لسوء صناعته أو عاهة مؤذية، كالجذام وشبهه، وكل ما يتأذى به الناس، إذا وجد في أحد جيران المسجد، وأرادوا إخراجهم عن المسجد وإبعاده عنه، كان ذلك لهم - ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول، فإذا زالت بإفاقة أو توبة، أو أى وجه زالت، كان له مراجعة المسجد.

وقد شاهدت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم - رحمه الله - أفتى في رجل شكاه جيرانه، وأثبتوا عليه أنه يؤذيه في المسجد بلسانه ويده، فشور فيه، فأفتى بإخراجه عن المسجد وإبعاده عنه، وأن لا

يشاهد معهم الصلاة، إذ لا سبيل مع جنونه واستطالته - إلى السلامة منه. فذاكرته يوماً أمره، وطالبتة بالدليل فيما أفتى به من ذلك، وراجعتة فيه القول، فاستدل بحديث الثوم، وقال: هو عندي أكثر أذى من أكل الثوم، وصاحبه يمنع من شهود الجماعة في المسجد - وذكر الحديث: أنه كان إذا وجد من أحد ريح ثوم في مسجد رسول الله - أخرج عنه، وربما أبعد حتى يبلغ به البقيع: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا محمد بن المثني، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، أن عمر بن الخطاب قال: إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين: هذا البصل والثوم، ولقد رأيت نبي الله إذا وجد ريحها من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخاً.

فهذا عمر بن الخطاب يجيز أكل البصل والثوم مطبوخين على حسبما ذكرنا، وهذا هو الصحيح في هذا الباب - والله الموفق للصواب.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا همام بن يحيى، قال: حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني، عن معدان بن أبي طلحة العمرى أن عمر قام على المنبر يوم الجمعة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر الحديث بمعنى ما تقدم سواء إلى آخره. وروى جرير بن عبد الحميد، وزهير بن معاوية، عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن أبي القاسم مولى أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - قال: لما افتتحت خيبر، أكلوا من الثوم، فقال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه البقلة الخبيثة، فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها من فيه».

٩- «العمل في الوضوء»

مالك عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد ابن عاصم - وهو جد عمرو بن يحيى، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين، مرتين؛ ثم تغمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين، مرتين - إلى المرفقين؛ ثم مسح رأسه بيديه - فأقبل بهما وأدبر بدءاً بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه إلا أن ابن وهب رواه في موطنه عن مالك، عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، عن رسول الله ﷺ فذكر معنى ما في الموطأ - مختصراً، ولم يقل: وهو جد عمرو بن يحيى.

وذكره سحنون في المدونة عن مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة ابن أبي حسن المازني، عن أبيه يحيى، أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبدالله بن زيد بن عاصم، ولم يقل وهو جد عمرو بن يحيى، ولا ذكر عمه رواه عن مالك. وقال أحمد بن خالد: لا نعرف هذه الرواية عن مالك، إلا أن تكون لعلي بن زياد؛ وليس هذا الحديث في نسخة القعنبى، فإما أسقطه وإما سقط له؛ ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث في عبد الله بن زيد بن عاصم: وهو جد عمرو بن يحيى إلا مالك وحده، ولم يتابعه عليه أحد؛ فإن كان جده، فعسى أن يكون جده لأمه.

وممن رواه عن عمرو بن يحيى، سليمان بن بلال ووهب، وابن عيينة، وخالد الواسطي، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وغيرهم؛ لم يقل فيه أحد منهم: وهو جد عمرو بن يحيى، وقد نسبنا عمرو بن يحيى بما لا اختلاف فيه.

وذكر ابن سنجر: حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، قال: كان عمي يكثر من الوضوء، فقال لعبد الله بن زيد: أخبرني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بتور من ماء - وذكر معنى حديث مالك.

قال ابن سنجر: وحدثنا موسى بن إسماعيل، ال حدثنا وهب، قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه قال: شهدت عمي ابن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ؛ قال: فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء رسول الله - ﷺ - فأكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور، فتمضمض واستنثر من ثلاث غرفات؛ ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم أدخل يده فغسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين - ثم ذكر مثل حديث مالك.

ورواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى فأخطأ فيه في موضعين، أحدهما: أنه قال فيه: عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا خطأ، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم، وقد نسبناهما في كتاب الصحابة، وأوضحنا أمرهما.

وأما عبد الله بن زيد بن عبد ربه، فهو الذي أرى الأذان في النوم، وليس هو الذي يروي عنه يحيى بن عمار هذا الحديث في الوضوء وغيره، وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد بن تميم، وهو أكثر

رواية عن النبي ﷺ من عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وقد كان أحمد بن زهير يزعم أن إسماعيل بن إسحاق وهم فيهما فجعلهما واحدا فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه؛ والغلط لا يسلم منه أحد إذا كان ابن عيينة مع جلالته يغلط في ذلك، فإسماعيل بن إسحاق أين يقع من ابن عيينة؟ إلا أن المتأخرين أوسع علما وأقل عذرا.

أما الموضع الثاني الذي وهم ابن عيينة فيه في هذا الحديث، فإنه ذكر فيه مسح الرأس مرتين، ولم يذكر فيه أحد مرتين غير ابن عيينة؛ وأظنه - والله أعلم - تأول الحديث: قوله: فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر؛ وما ذكرناه عن ابن عيينة، فمن رواية مسدد، ومحمد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلهم ذكر فيه عن ابن عيينة ما حكينا عنه؛ وأما الحميدي، فإنه ميز ذلك فلم يذكره، أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه، فذكر فيه عن ابن عيينة ومسح رأسه وغسل رجله، فلم يصف المسح، ولا قال مرتين، وقال في الإسناد: عن عبد الله بن زيد - لم يزد: لم يقل ابن عاصم ولا ابن عبد ربه فتخلص.

وروى عبد العزيز بن أبي سلمة قال: أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا، ويديه مرتين، مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجله، فزاد عبد العزيز بن أبي سلمة فيه ذكر تور الصفر.

ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم - فذكره وقال فيه: فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم ذكر معنى حديث مالك.

ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث أن حبان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ - فذكر وضوءه، قال: تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويده اليمنى ثلاثا، والأخرى ثلاثا، ومسح برأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجله حتى أتقاهما.

تركنا ذكر الأسانيد بيننا وبين هؤلاء للاختصار، وكذلك اختصرنا المتون إلا موضع الاختلاف المولد للحكم، والزائد في الفقه - وبالله التوفيق.

وأما ما في هذا الحديث من المعاني، فأول ذلك غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء مرتين، وقد مضى القول في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وما للعلماء في ذلك من الاستحباب والإيجاب، وما للرواة فيه من ذكر مرتين أو ثلاثا - مستوعبا ممهدا في باب أبي الزناد - والحمد لله.

وأما قوله: ثم مضمض واستنثر ثلاثا، فالثلاث في ذلك وفي سائر أعضاء الوضوء أكمل الوضوء وأتمه، وما زاد فهو اعتداء - ما لم تكن الزيادة لتمام نقصان، وهذا ما لا خلاف فيه؛ والمضمضة معروفة، وهي أخذ الماء بالفم من اليد وتحريكه في الفم هي المضمضة، وليس إدخال الأصبع وذلك الأسنان بها من المضمضة في شيء، فمن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل، وقد مضى ما للعلماء في المضمضة من الأقوال في الإيجاب والاستحباب، والاعتلال لذلك، بما فيه كفاية وبيان في باب زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي، ومضى هناك أيضا القول في الاستنشاق والاستنثار، وما للعلماء في ذلك من المذاهب والاختيار،

وردنا ذلك بيانا في باب أبي الزناد - والحمد لله .

وأما غسل الوجه - ثلاثا فهو الكمال، والغسلة الواحدة إذا عمت تجزئ بإجماع العلماء؛ لأن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة؛ ومرتين، مرتين، وثلاثا ثلاثا؛ وهذا أكثر ما فعل من ذلك ﷺ، وتلقت الجماعة ذلك من فعله على الإباحة والتخير؛ وطلب الفضل في الثنتين والثلاث، لا على أن شيئا من ذلك نسخ لغيره منه، فقف على إجماعهم فيه؛ والوجه مأخوذ من المواجهة، وهو من منابت شعر الرأس إلى العارض والذقن والأذنين، وما أقبل من اللحيتين.

وقد اختلف في البياض الذي بين الأذن والعارض في الوضوء: فروى ابن وهب عن مالك قال: ليس ما خلف الصدغ الذي من وراء شعر اللحية إلى الأذن من الوجه.

وقال الشافعي: يغسل المتوضئ وجهه من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه، ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه؛ فإن كان أمرد، غسل بشرة وجهه كلها؛ وإن نبتت لحيته وعارضاه، أفاض على لحيته وعارضيه؛ وإن لم يصل الماء إلى بشرة وجهه التي تحت الشعر، أجزأه إذا كان شعره كثيرا.

قال أبو عمر:

قد أجمعوا أن المتيمم ليس عليه أن يمسح ما تحت شعر عارضيه، ففضى إجماعهم في ذلك على مراد الله منه؛ لأن الله أمر المتيمم بمسح وجهه، كما أمر المتوضئ بغسله؛ وهذا الذي ذكرت لك عليه جماعة العلماء. وقال أحمد بن حنبل: غسل الوجه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن، وإلى أصول الأذنين، ويتعاهد المفصل

مابين اللحين والأذن.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: البياض الذي بين العذار وبين الأذن من الوجه وغسله واجب.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بما رواه ابن وهب عن مالك في ذلك، ولقد قال بعض أهل المدينة وبعض أهل العراق: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر منهما فمن الرأس، فما دون الأذنين إلى الوجه أخرى بذلك. وقد ذكرنا حكم الأذنين عند العلماء في باب زيد بن أسلم - والحمد لله.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم - قراءة مني عليه - أن محمد بن معاوية بن عبد الرحمن حدثهم، قال: حدثنا الفضل بن الحباب القاضي بالبصرة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن جابر، عن هرمز، قال: سمعت عليا - رضي الله عنه - يقول: يبلغ بالوضوء مقاص الشعر.

واختلف العلماء في تخليل اللحية والذقن: فذهب مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي -: إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء. وقال مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة: ولا في غسل الجنابة لا يجب تخليل اللحية أيضا.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود، والطبري، وأكثر أهل العلم: تخليل اللحية في غسل الجنابة واجب، ولا يجب ذلك عندهم في الوضوء؛ وأظنهم فرقوا بين ذلك - والله أعلم -

لقوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، واتقوا البشرة». وأظن مالكا، ومن قال بقوله ذهبوا إلى أن الشعر لا يمنع وصول الماء لرقعة الماء، وتوصله إلى البشرة من غير تخليل إذا كان هناك تحريك - والله أعلم.

وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: ويحرك اللحية في الوضوء إن كانت كبيرة، ولا يخللها؛ وأما في الغسل فليحركها - وإن صغرت - وتخليلها أحب إلينا. وذكر ابن القاسم عن مالك قال: يحرك المتوضئ ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها، قال: وهي مثل أصابع الرجل - يعني أنها لا تخلل.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل. وأخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله ابن عبد المؤمن، قال: حدثنا المفضل بن محمد، قال: حدثنا علي بن زياد، قال: حدثنا أبو قررة، قال: سمعت مالكا يذكر تخليل اللحية فيقول: يكفيها ما يمسه من الماء مع غسل الوجه، ويحتج في ذلك بحديثه عن عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ حين أراه الرجل الذي سأله عنه، - لم يذكر فيه تخليل اللحية. وكان الأوزاعي يقول: ليس تحريك العارضين وتخليل اللحية بواجب.

قال أبو عمر:

روى عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في وضوئه - من وجوه كلها ضعيفة، وأما الصحابة والتابعون، فروي عن جماعة منهم تخليل اللحية، وأكثرهم لم يفرقوا بين الوضوء والجنابة؛ وروي عن جماعة منهم - الرخصة في ترك تخليل اللحية وإيجاب غسل ما تحت اللحية - إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا اختلاف فيه؛ ومن احتاط وأخذ بالأوثق، فهو أولى (به) في خاصته؛ وأما الفتوى بإيجاب الإعادة، فما

ينبغي أن يكون إلا عن يقين - وبالله التوفيق .

وذكر ابن خواز بنداد: أن الفقهاء اتفقوا على أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء إلا شيء روي عن سعيد بن جبير .

قال أبو عمر:

الذي روى عن سعيد بن جبير قوله: ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت، فإذا نبتت لم يغسلها؛ وما بال الأمد يغسل ذقنه - ولا يغسله ذو اللحية .

وقال الطحاوي: التيمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبت اللحية، ثم سقط بعدها عند جميعهم، فكذلك الوضوء .

وقال سحنون عن ابن القاسم: سمعت مالكا يسأل: هل سمعت بعض أهل العلم يقول: إن اللحية من الوجه فليمر عليها الماء؟ قال مالك: وتخليلها في الوضوء ليس من أمر الناس، وعاب ذلك على من فعله، قيل لسحنون: رأيت من غسل وجهه ولم يمر الماء على لحيته؟ قال: هو بمنزلة من لم يمسح رأسه وعليه الإعادة .

واختلف قول الشافعي فيما ينسدل من شعر اللحية، فقال مرة: أحب إلى أن يمر الماء على ما سقط من اللحية عن الوجه، فإن لم يفعل، ففيها قولان، قال: يجزئه في أحدهما، ولا يجزئه في الآخر .

قال المزني: يجزئه أشبه بقوله، لأنه لا يجعل ما سقط - يعني ما انسدل عن منابت شعر الرأس - من الرأس، فكذلك يلزمه أن لا يجعل ما سقط عن منابت شعر الوجه من الوجه .

قال أبو عمر:

من جعل غسل اللحية كلها واجبا، جعلها وجها - والله قد أمر بغسل

الوجه أمرا مطلقا - لم يخص صاحب لحية من أمره، فكل ما وقع عليه اسم وجه، فوجب غسله، لأن الوجه مأخوذ من المواجهة؛ وغير ممتنع أن تسمى اللحية وجهها، فوجب غسلها بعموم الظاهر، لأنها بدل من البشرة؛ ومن لم يوجب غسل ما انسدل من اللحية، ذهب إلى الأصل المأمور بغسله: البشرة، وإنما وجب غسل اللحية، لأنها ظهرت فوق البشرة، وصارت البشرة باطنا؛ وصار الظاهر هو اللحية، فصار غسلها بدلا من البشرة؛ وما انسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غسله، فيكون غسل اللحية بدلا منه؛ كما أن جلد الرأس مأمور بمسحه، فلما نبت عليه الشعر، ناب مسح الشعر عن مسح الرأس؛ لأنه ظاهر بدل من الرأس الباطن تحته؛ وما انسدل من الرأس وسقط؛ فليس تحته بشرة يلزم مسحها؛ ومعلوم أن الرأس سمي رأسا لعلوه، ونبت الشعر فيه، وما سقط من شعره وانسدل فليس برأس؛ فكذلك ما انسدل من اللحية، فليس بوجه - والله أعلم. ولأصحاب مالك أيضا في هذه المسألة قولان كأصحاب الشافعي سواء - والله المستعان.

وأما غسل اليدين، فقد أجمعوا أن الأفضل أن يغسل اليمنى قبل اليسرى، وأجمعوا أن رسول الله ﷺ كذلك كان يتوضأ؛ وكان ﷺ يحب التيامن في أمره كله: في وضوئه وانتعاله، وغير ذلك من أمره؛ وكذلك أجمعوا أن من غسل يسرى يديه قبل يمينه، أنه لا إعادة عليه. وروينا عن علي، وابن مسعود، أنهما قالوا: لا تبالي بأي يديك بدأت.

وقال معن بن عيسى: سألت عبد العزيز بن أبي سلمة عن إجمالة الخاتم عند الوضوء، فقال: إن كان ضيقا فأجله، وإن كان سلسا فأقره؛ وأما إدخال المرفقين في الغسل، فعلى ذلك أكثر العلماء، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة وأصحابه - إلا زفر، فإنه اختلف

عنه في ذلك: فروي عنه أنه يجب غسل المرافق مع الذراعين، وروي عنه أنه لا يجب ذلك، وبه قال الطبري وبعض أصحاب داود، وبعض المالكيين أيضا، ومن أصحاب داود من قال بوجوب غسل المرفقين مع الذراعين، فمن لم يوجب غسلهما، حمل قوله عز وجل: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾: [سورة المائدة: ٦] - على أن إلى ههنا غاية، وأن المرفقين غير داخلين في الغسل مع الذراعين؛ كما لا يجب دخول الليل في الصيام، لقوله عز وجل: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، ومن أوجب غسلهما، جعل «إلى» في هذه الآية بمعنى «الواو» أو بمعنى «مع»؛ كأنه قال: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم والمرافق، أو مع المرافق؛ و«إلى» بمعنى «الواو» وبمعنى «مع» معروف في كلام العرب، كما قال عز وجل: ﴿من أنصاري إلى الله﴾ [سورة آل عمران: ٥٢] - أي مع الله، وكما قال: ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ [سورة النساء: ٢] - أي: مع أموالكم.

وأنكر بعض أهل اللغة أن تكون «إلى» ههنا بمعنى: «الواو»، وبمعنى «مع»؛ وقال: لو كان كذلك، لوجب غسل اليد كلها - واليد عند العرب من أطراف الأصابع إلى الكتف؛ وقال: ولا يجوز أن تخرج «إلى» عن بابها، ويذكر أنها بمعنى الغاية أبدا؛ قال: وجائز أن تكون «إلى» ههنا بمعنى الغاية، وتدخل المرافق مع ذلك في الغسل؛ لأن الثاني إذا كان من الأول، كان ما بعد إلى داخلا فيما قبله، نحو قول الله عز وجل: ﴿إلى المرافق﴾، فالمرافق داخلة في الغسل، وإذا كان ما بعدها ليس من الأول، فليس بداخل فيه نحو: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾.

قال أبو عمر:

يقول إنه ليس الليل من النهار، فلم يدخل الحد في المحدود؛ وإنما

يدخل الحد في المحدود - إذا كان من جنسه - والمرافق من جنس الأيدي والأذرع، فوجب أن يدخل الحد منها في المحدود؛ لأن هذا أصل حكم الحدود والمحدودات عند أهل الفهم والنظر - والله أعلم. ومن غسل المرفقين مع الذراعين، فقد أدى فرض طهارته وصلاته بيقين - واليقين في أداء الفرائض واجب؛ وأما المسح بالرأس، فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله، فقد أحسن وفعل أكمل ما يلزمه؛ وكلهم يقول بمسح الرأس مسحة واحدة موعبة كاملة لا يزيد عليها، إلا الشافعي - فإنه قال: أكمل الوضوء: أن يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، كلها سابعة، ويمسح برأسه ثلاثاً.

وروي مسح الرأس ثلاثاً عن أنس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وغيرهم؛ وكان ابن سيرين يقول: بمسح رأسه مرتين، وكان مالك يقول في مسح الرأس: يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب بيديه إلى مؤخره، ثم يردهما إلى مقدمه - على حديث عبد الله بن زيد هذا؛ وبحديث عبد الله بن زيد هذا يقول أيضاً الشافعي، وأحمد؛ وكان الحسن بن حي يقول: يبدأ بمؤخر الرأس. وروي عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه - ولا يصح.

وفي حديث عبد الله بن زيد بدأ بمقدم رأسه، وهذا هو النص الذي ينبغي أن يمثل ويحتمل عليه. وروى معاوية والمقدام بن معدي كرب عن النبي ﷺ في مسح الرأس مثل رواية عبد الله بن زيد - سواء. وأما قوله في حديث عبد الله بن زيد: ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، فقد توهم بعض الناس أنه بدأ بمؤخر رأسه، لقوله: فأقبل بهما (وأدبر) وتوهم غيرهم أنه بدأ من وسط رأسه، فأقبل بيديه وأدبر، وهذه كلها ظنون لا تصح. وفي قوله: بدأ بمقدم رأسه ما يدفع الإشكال لمن فهم، وهو تفسير قوله: فأقبل بهما وأدبر. وتفسيره: أنه كلام خرج على التقديم والتأخير، كأنه قال: فأدبر بهما وأقبل، لأن الواو لا توجب الرتبة؛ وإذا احتمل

الكلام التأويل، كان قوله: بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه - تفسير ما أشكل من ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمود بن خالد، ويعقوب بن كعب الأنطاكي، قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم، عن جرير بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدم بن معدي كرب، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فلما بلغ مسح رأسه، وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

وروى معاوية أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ مثل ذلك سواء. وأما قول الحسن بن حي يبدأ بمؤخر رأسه، فإنه قد روى في حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء - أنها وصفت وضوء رسول الله ﷺ قالت: ومسح رأسه مرتين، بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنه ظهورهما وبطنهما - وهو حديث مختلف في ألفاظه، وهو يدور على عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع؛ وهذا لفظ بشر بن المفضل، والحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل؛ وعبد الله بن محمد بن عقيل ليس بالحافظ عندهم، وقد اختلف عنه في هذا؛ وروى طلحة بن مصرف عن أبيه، عن جده قال: رأيت النبي ﷺ يمسح رأسه مسحة واحدة حتى بلغ القذال - وهو أول القفا، بدأ من مقدمه إلى مؤخره - حتى أخرج يديه من تحت أذنيه. وأصح حديث في هذا: حديث عبد الله بن زيد المذكور فيه.

واختلف الفقهاء فيمن مسح بعض الرأس: فقال مالك: الفرض مسح جميع الرأس، وإن ترك شيئاً منه، كان كمن ترك غسل شيء من وجهه؛ هذا هو المعروف من مذهب مالك، وهو قول ابن عليه؛ قال ابن عليه: قد أمر الله بمسح الرأس في الوضوء، كما أمر بمسح الوجه في التيمم،

وأمر بغسله في الوضوء .

وقد أجمعوا أنه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء، ولا مسح بعضه في التيمم، فكذلك مسح الرأس؛ قال: وقد أجمعوا على أن الرأس يمسح كله، ولم يقل أحد إن مسح بعضه سنة وبعضه فريضة؛ فلما أجمعوا أن ليس مسح بعضه سنة، دل على أنه كله فريضة مسحه - والله وأعلم .

واحتج إسماعيل وغيره من أصحابنا لوجوب العموم في مسح الرأس بقول الله عز وجل: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ . [سورة الحج: ٢٩] . وقد أجمعوا أنه لا يجوز الطواف ببعضه، فكذلك مسح الرأس؛ وقوله عز وجل: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ : [سورة المائدة: ٦] معناه عندهم: امسحوا رؤوسكم، ومن مسح بعض رأسه فلم يمسح رأسه .

ومن الحجة أيضا لهم: أن الفرائض لا تؤدي إلا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه من مسح جميع الرأس؛ وهذا هو المشهور من مذهب مالك، لكن أصحابه اختلفوا في ذلك: فقال أشهب: يجوز مسح بعض الرأس، وذكر أبو الفرج المالكي قال: اختلف متأخرو أصحابنا في ذلك: فقال بعضهم: لا بد أن يمسح كل الرأس أو أكثره حتى يكون الممسوح أكثر الرأس فيجزئ ترك سائره .

قال أبو عمر:

هذا قول محمد بن مسلمة، وزعم الأبهري أنه لم يقله غيره من المالكيين؛ قال أبو الفرج: وقال آخرون: إذا مسح الثلث فصاعدا، أجزأه - وإن كان المتروك هو أكثر؛ قال: وهذا أشبه القولين - عندي - وأولاهما من قبل أن الثلث فما فوقه قد جعله في حيز الكثير في غير موضع من كتبه ومذهبه؛ وزعم الأبهري أنه لم يقل أحد من أصحاب مالك ما ذكره أبو

الفرج عنهم، وأن المعروف لمحمد بن مسلمة ومن قال بقوله: أن المسوح من الرأس إذا كان الأكثر - والمتروك منه الأقل، جاز على أصل مالك في أن الثلث يسير مستندر عنده في كثير من أصول مسائله ومذهبه.

قال أبو عمر:

ما ذكره أبو الفرج خارج على أصل مالك في أن الثلث كثير في مسائل كثيرة من مذهبه، وكذلك ما ذكره الأبهري أيضا؛ لأن الثلث عنده في أشياء كثيرة، وفي أشياء قليل، وليس هذا موضع ذكرها.

وأما الشافعي فقال: الفرض مسح بعض الرأس ولم يحد - وهو قول الطبري، وقد روى عنهما: إن مسح ثلث الرأس فصاعدا أجزاء، قال الشافعي: احتمال قول الله عز وجل: ﴿وَامْسَحُوا بُرُوءَكُمْ﴾ مسح بعض الرأس ومسح جميعه، فدللت السنة أن مسح بعضه يجزئ. وقال في موضع آخر: فإن قيل قد قال الله عز وجل - في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ أيجزئ بعض الوجه في التيمم؟ قيل له: مسح الوجه في التيمم بدل من عموم غسله، فلا بد من أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل فيه؛ ومسح الرأس أصل، فهذا فرق ما بينهما، وعفا الله - عز وجل - في التيمم عن الرأس والرجلين، ولم يعف عن الوجه واليدين، فلا بد من الإتيان بذلك على كماله وأصله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن مسح المتوضئ ربع رأسه أجزاء، ويبدأ بمقدم رأسه إلى مؤخره؛ واختلف أصحاب دواد: فقال بعضهم: مسح الرأس كله واجب فرضا كقول مالك؛ وقال بعضهم: المسح ليس شأنه في اللسان الاستيعاب، والبعض يجزئ.

وقال الثوري، والأوزاعي، والليث: يجزئ مسح الرأس، ويمسح

المقدم - وهو قول أحمد؛ وقد قدمنا عن جميعهم أن مسح جميع الرأس أحب إليهم، وكان ابن عمر وسلمة بن الأكوع يمسحان مقدم رؤوسهما، وعن جماعة من التابعين إجازة مسح بعض الرأس:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن علي، عن أيوب عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب، قال: كنا عند المغيرة بن شعبة، فقال: مسح نبي الله ﷺ بناصيته.

قال أبو عمر:

بين ابن سيرين وبين عمرو بن وهب في هذا الحديث رجل، كذلك قال حماد بن زيد عن أيوب.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن سليمان التيمي، قال: أخبرنا بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح بناصيته، ثم ذكر: فوق العمامة.

قال أبو عمر:

الناصية مقدم الرأس، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد ابن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن عبد العزيز ابن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس بن مالك؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة. وأجاز الثوري، والشافعي، مسح الرأس بأصبع واحدة، وقال أبو حنيفة: إن مسح رأسه أو بعضه بثلاثة أصابع

فما زاد أجزاءه، وإن مسح بأقل من ذلك لم يجزه. والمرأة عند جميع العلماء في مسح رأسها كالرجل سواء كل على أصله.

وأما غسل الرجلين، ففي حديث عبد الله بن زيد بن عاصم: ثم غسل رجله ولم يحد، وفي حديث عثمان وعلي إذ وصفا وضوء رسول الله ﷺ في بعض الروايات عنهما: ثم غسل رجله ثلاثا، وفي بعضها: ثم غسل حتى أنقاهما، وفي بعضها: ثم غسل رجله فقط، وكذلك في بعض الروايات عن عثمان: ثم مسح رأسه ثلاثا، وفي أكثرها: ثم مسح رأسه فقط، وفي بعضها: ثم مسح رأسه مرة واحدة، والوضوء كله ثلاثا. وأجمع العلماء أن غسلة واحدة سابعة في الرجلين وسائر الوضوء تجزئ.

وكان مالك لا يحد في الوضوء واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا، وكان يقول: إنما هو الغسل وما عم من ذلك أجزاء، والرجلان وسائر الأعضاء سواء.

والقول عند العلماء على ما قدمنا في أصولهم في دخول المرفقين في الذراعين، كذلك القول عندهم في دخول الكعبين في غسل الرجلين؛ وجملة قول مالك وتحصيل مذهبه: أن المرفقين إن بقي شيء منهما مع القطع غسلا؛ قال: وأما الكعبان فهما باقيان مع القطع، ولا بد من غسلهما مع الرجلين؛ هذا هو المختار من المذهب، والكعبان هما الناتان في أصل الساق؛ وعلى هذا مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وداود بن علي في الكعبين؛ وأما العرقوب، فهو مجمع مفصل الساق والقدم.

وقال أبو جعفر الطحاوي: كل مفصل عند العرب كعب، وقال: للناس في الكعبين ثلاثة أقوال، فالذي يذهب إليه محمد بن الحسن أن في القدم كعبا، وفي الساق كعبا، ففي كل رجل كعبان؛ قال: وغيره يقول في كل قدم كعب، وموضعه ظهر القدم مما يلي الساق. قال: وآخرون

يقولون: الكعب هو الدائر بمغرز الساق، وهو مجتمع العروق من ظهر القدم إلى العراقيب؛ قال: والعرب تقول الكعبان هما العرقوبان.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا في باب بلاغات مالك عند قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» - أحكام غسل الرجلين، وإبطال قول من قال بمسحهما، وذكرنا الحجة في ذلك من جهة الأثر والنظر، وذكرنا القول المختار عندنا في الكعبين هناك - والحمد لله.

واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: أن الرأس لا يجزئ مسحه إلا بماء جديد يأخذه المتوضئ له، كما يأخذه لسائر الأعضاء؛ ومن مسح رأسه بماء فضل من البلل في يديه عن غسل ذراعيه لم يجزه.

وقال الأوزاعي وجماعة من التابعين: يجزئ، وقد مضى القول في الوضوء بالماء المستعمل في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي، وليس في حديث عبد الله بن زيد هذا ذكر مسح الأذنين.

وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه - أنه كان يمسح أذنيه في وضوئه، وقد مضى القول في مسح الأذنين وما في ذلك من الحكم والاختيار لفقهاء الأمصار في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي أيضا من كتابنا هذا، ومضى هناك أيضا ذكر المضمضة والاستنثار - والحمد لله كثيرا لا شريك له.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم ليستنثر ومن استجمر فليوتر».

هكذا رواه يحيى: «فليجعل في أنفه ثم ليستنثر» - ولم يقل ماء،

وهو مفهوم من الخطاب؛ وهكذا وجدناه عند جماعة شيوخنا، إلا فيما حدثناه أحمد بن محمد عن أحمد بن مطرف عن عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، فإنه قال فيه: فليجعل في أنفه ماء.

وأما القعني، فلم يقل ماء في رواية علي بن عبد العزيز، عن القعني.

ورواه أبو داود عن القعني فقال فيه: «فليجعل في أنفه ماء»، وكذلك رواية ابن بكير، ومعن، وجماعة بن مالك: «فليجعل في أنفه ماء»، وعند أكثر الرواة هو هكذا: «فليجعل في أنفه ماء».

وقال أبو خليفة الفضل بن حباب القاضي البصري، عن القعني في هذا الحديث: «فليجعل في أنفه الماء»، وهذا كله معنى واحد، والمراد مفهوم: ورواية ورقاء لهذا الحديث عن أبي الزناد كما زوى يحيى عن مالك - لم يقل ماء.

قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف، أن عبيد الله بن محمد بن أبي غالب حدثهم، قال: حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلي، قال: حدثنا رزق الله بن موسى، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا ورقاء بن عمر الشكري، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أحدكم توضأ فليجعل في أنفه، ثم يستنثر».

قال أبو عمر:

في هذا الحديث الأمر بالاستنثار بالماء عند الوضوء، وذلك دفع الماء بريح الأنف بعد الاستنشاق، والاستنشاق أخذ الماء بريح الأنف من الكف، والاستنثار دفعه؛ ومحال أن يدفعه من لم يأخذه، ففي الأمر بالاستنثار أمر بالاستنشاق، فافهم؛ وعلى ما وصفت لك في الاستنشاق

والاستنثار، جمهور العلماء؛ وأصل هذه اللفظة في اللغة: القذف، يقال، نثر واستنثر بمعنى واحد؛ وذلك إذا قذف من أنفه ما استنشق مثل الامتخاط، ويقال الجراد نثرة حوت، أي قذف به من أنفه، وقد روى ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك قال: الاستنثار أن يجعل يده على أنفه ويستنثر. قيل لمالك: أيستنثر من غير أن يضع يده على أنفه؟ فأنكر ذلك وقال: إنما يفعل ذلك الحمار!. وسئل مالك عن المضمضة والاستنثار مرة أم مرتين أم ثلاثاً؟ فقال: ما أبالي أي ذلك فعلت، وكل ذلك جائز عند مالك وجميع أصحابه أن يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة.

قال أبو عمر:

أما لفظ الاستنشاق، فلا يكاد يوجد الأمر به إلا في رواية همام، عن أبي هريرة، وفي حديث أبي رزين العقيلي. واسمه لقيط بن صبرة، ويوجد أن رسول الله ﷺ - تمضمض واستنشق من حديث عثمان، وعلي وعائشة، وغيرهم من وجوه.

وأما لفظ الاستنثار، فمحفوظ الأمر به من حديث ابن عباس، ومن طريق أبي هريرة من رواية أبي إدريس الخولاني، والأعرج، وعيسى بن طلحة، وغيرهم، عن أبي هريرة؛ وقد ذكرنا خبر أبي إدريس الخولاني في باب ابن شهاب من كتابنا هذا، وذكرنا هناك الحكم في الاستجمار وما للعلماء في ذلك من الوجوه والاختيار؛ وذكرنا أقوالهم في الاستنثار في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي من كتابنا هذا؛ ونزيد القول ههنا بياناً في ذلك - إن شاء الله.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه، قال: قلت:

يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أصبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». ورواه الثوري، عن أبي هاشم، عن عاصم - بإسناده مثله.

ورواه ابن جريج عن إسماعيل بن كثير - بإسناده مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبه، عن أبي غطفان، قال: دخلت على ابن عباس فوجدته يتوضأ، فمضمض واستنثر، ثم قال: قال رسول الله - ﷺ -: «استنثروا اثنتين بالغتین، أو ثلاثاً» وذكره أبو داود عن إبراهيم بن موسى، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن قارظ، عن أبي غطفان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ -: «استنثروا مرتين بالغتین».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، (قال: حدثنا أحمد بن زهير)، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا استنشقت فأنثر، وإذا استجمرت فأوتر».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو إسماعيل، قال: حدثنا نعيم، قال: حدثنا ابن المبارك. قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء، ثم لينثره».

قال أبو عمر:

هذا أبين حديث في الاستنشاق والاستنثار وأصحها إسناداً؛ وأجمع

المسلمون ظرا أن الاستنشاق والاستنثار من الوضوء، وكذلك المضمضة ومسح الأذنين.

واختلفوا فيمن ترك ذلك ناسياً أو عامداً، فكان أحمد بن حنبل يذهب إلى أن من ترك الاستنثار في الوضوء ناسياً أو عامداً، أعاد الوضوء والصلاة؛ وبه قال أبو ثور، وأبو عبيد في الاستنثار خاصة، وهو قول داود في الاستنثار خاصة أيضاً؛ وكان أبو حنيفة والثوري وأصحابهما يذهبون إلى إيجاب المضمضة والاستنشاق في الجنابة دون الوضوء، وكانت طائفة توجبهما في الوضوء والجنابة، وقد تقدم ذكرهم في باب زيد بن أسلم.

وأما مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأكثر أهل العلم، فإنهم ذهبوا إلى أن لا فرض في الوضوء واجب إلا ما ذكره الله عز وجل في القرآن، وذلك غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، وقد مضى القول في أحكام المضمضة والاستنشاق، ومسح الأذنين مستوعبا ممهدا بعلمه؛ وأوضحنا وجوه الأقاويل فيه عند ذكر حديث الصنابحي في باب زيد بن أسلم، وذكرنا أحكام الاستجمار والاستنجاء بالأحجار في باب ابن شهاب عن أبي إدريس من كتابنا هذا والحمد لله؛ والذي يتحصل من مذهب مالك أن الوتر في الاستجمار ليس بواجب، ولكنه مندوب إليه سنة؛ وقد تابع مالكاً على هذا جماعة قد ذكرناهم في باب ابن شهاب، عن أبي إدريس (من هذا الكتاب): وذكرنا الحجة من جهة الأثر والنظر لهم ولمن خالفهم هناك، والحمد لله، وقد كان ابن عمر يستحب الوتر في تجمير ثيابه، وكان يستعمل العموم في قوله - ﷺ -: «ومن استجمر فليوتر»، فكان يستجمر بالأحجار وترا، وكان يجمر ثيابه وترا - تأسياً بالنبي - ﷺ - ومستعملاً عموم الخطاب - والله الموفق للصواب.

وقد جاء في الأثر المرفوع: «أن الله وتر يحب الوتر»..

مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من توضع فليستثر ومن استجمر فليوتر».

قال أبو عمر:

لا يصح عن مالك ولا عن ابن شهاب في هذا الحديث غير هذا الإسناد. وقد وهم فيه عثمان الطرايفي عن مالك أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو محمد الحسين بن أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله ابن محمد بن ناجية حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن المفضل حدثنا عثمان بن عبد الرحمن حدثنا مالك، عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من توضع فليستثر ومن استجمر فليوتر».

قال أبو الحسن علي بن عمر: هذا وهم ولا يصح فيه عن مالك ولا عن الزهري غير حديث أبي إدريس الخولاني. وقد رواه أسيد بن عاصم عن بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وذلك أيضاً خطأ، والصواب ما في الموطأ.

وقد مضى القول في الاستنثار وحكمه وما للعلماء في ذلك من الأقوال في باب حديث زيد بن أسلم عن عطا بن يسار، عن الصنابحي، وأما الاستجمار فهو الاستطابة بالأحجار ومعناه: إزالة الأذى من المخرج بالأحجار. قال ابن الأنباري معنى الاستجمار: التمسح بالأحجار، والجمار عند العرب: الحجارة الصغار، وبه سميت جمار مكة قال: ومنه الحديث الذي يروى: «إذا توضع فأنثر وإذا استجمرت فأوتر».

قال أبو عمر:

هذا اللفظ يرويه منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس الأشجعي، عن النبي ﷺ، قال: ابن الأنباري ومعنى الوتر عندهم: أن يؤثر من الجمار. وهي الحجارة الصغار، يقال قد جمر الرجل يجمر تجميرا إذا رمى جمار مكة قال عمر بن أبي ربيعة.

فلم أر كالتجمير منظر ناظر ولا كليالي الحج أفلتن ذا هوى .
أفلتن يعني أهلكن والفلت بفتح اللام الهلاك. ومنه قيل المسافر على فلت إلا ما وقى الله منه .

قال أبو عمر:

ويروي أفتن ذا هوي ويفتن ذا هوى. وهذا شعر عرضت فيه قصة طريفة لعمر بن أبي ربيعة مع سليمان بن عبد الملك وهي حكاية عجيبة. حدثنيها عبد الله بن محمد بن يوسف قال: أنبأنا العاندي. قال: أنبأنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن جعفر الفرغاني، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن بكر بن عمار الثقفي البغدادي، قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي، عن مصعب الزبيري، عن الضحاك بن عثمان، أن سليمان بن عبد الملك حج في خلافته فأرسل إلى عمر بن أبي ربيعة فأتاه فقال له أنت القائل.

وكم من قتيل لا يباء به دم
ومن مالى عينيه من شيء غيره
يسحبن أذيال المروط بأسوق
أونس يسلين الحليم فؤاده
فلم أر كالتجمير منظر ناظر
ومن غلق رهنا إذا ضمه منى
إذا راح نحو الجمرة البيض كالدم
(خوال إذا أولين أعجازها روا)
فيا طول ماشوق ويا حسن مجتلا
ولا كليالي الحج أفلتن ذا هوى

(قال نعم . قال : لا جرم والله لا تشهد الحج مع الناس العام ، وأخرجه إلى الطائف) وذكر هذا الخبر محمد بن خلف أنبأنا وكيع قال : حدثنا أحمد ابن زهير قال : حدثنا مصعب بن عبد الله قال : حج سليمان بن عبد الملك وهو خليفة فأرسل إلى عمر بن أبي ربيعة فقال له : أأست القائل :

فكم من قتيل لا يباء به دم ومن غلق رهنا إذا ضمه مني

فذكر الأبيات والخبر سواء إلا أنه قال :

يسجن أذيال المروط بأسوق (خِدَالٍ وَأَعْجَازٍ مَثَاكِمَهَا رِوَى)

ولم يذكر الضحاك بن عثمان

وعرضت له فيه أيضا مع عمر بن عبد العزيز قصة يليق بأهل الدين الوقوف عليها : ذكر الزبير بن بكار قال : حدثني محمد بن كنانة عن أبي بكر بن عياش أن عمر بن أبي ربيعة قال : هذا الشعر في أم عمر بنت مروان في خبر ذكره . قال الزبير : وحدثني مصعب بن عثمان أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة لم يكن له هم إلا عمر بن أبي ربيعة . والأحوص . فكتب إلى عامله بالمدينة إني قد عرفت عمر والأحوص بالخبث والشر ، فإذا أتاك كتابي هذا فأشدهما وأحملهما إلي ، فلما أتاه الكتاب حملهما إليه ، فأقبل على عمر ، ثم قال هيه ؟

فلم أر كالتجمير منظر ناظر ولا كليا لي الحج أفلتن ذا هوى

ومن مالى عينيه من شيء غيره إذا راح نحو الجمرة البيض كالدماء

أما والله لو اهتمت بحجك لم تنظر إلى شيء غيرك فإذا لم يفلت الناس منك في هذه الأيام فمتى يفلتون . ثم أمر بنفيه فقال : يا أمير المؤمنين ؛ أو خير من ذلك ؟ قال : ما هو ؟ قال : أعاهد الله عز وجل على أن لا أعود لمثل هذا الشعر . ولا أذكر النساء في شعر أبدا . وأجدد توبة

على يدك . قال : أو تفعل ؟ قال : نعم . فعاهد الله على توبته وخلاه .
ثم دعا بالأحوص فقال هيه :

الله بيني وبين قيمها يهرب مني بها وأتبع

بل الله بين قيمها وبينك ، ثم أمر بنفيه ، فكلمه فيه رجال من الأنصار
فأبى وقال : والله لا أرده ما دام لي سلطان فإنه فاسق مجاهر . والتجمير
أيضا في لسان العرب : أن يرمي بالجد في ثغر من ثغور المسلمين . ثم لا
يؤذن لهم في الرجوع ، قال حميد الأرقط :

فاليوم لا ظلم ولا تجمير ولا لغاز إن غزا تجمير
وقال بعض الغزاة المجرمين .

معاوى إما أن تجمر أهلنا إلينا وإما أن نؤب معاويا
أجمرتنا إجمار كسرى جنوده ومينتنا حتى مللنا الأمانيا

واختلف العلماء في إزالة الأذى من المخرج بالماء ، أو بالإحجار . هل
هو فرض واجب أم سنة مسنونة ؟ فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما :
إلى أن ذلك ليس بواجب فرضا وإنه سنة لا ينبغي تركها ، وتاركها عمدا
مسيء . فإن صلى كذلك فلا إعادة عليه إلا أن مالكا يستحب له الإعادة
في الوقت ، وعلى ذلك أصحابه ، والإعادة في الوقت ليست بواجبة عنده
ولا عند كل من قال كقوله وإنما هو استدراك لما فاته من السنة في الوقت
ولو وجب في السنن أن تعاد بعد الوقت لكانت كالفرائض في وجوبها .

وقال الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور والطبري : الاستنجاء
واجب لا تجزئ صلاة من صلى دون أن يستنجي بالأحجار أو بالماء
وموضع المخرج مخصوص عند الجميع بالأحجار ، وأما سائر البدن
والثياب فلا مدخل للأحجار فيها .

ويجوز عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه الاستنجاء بأقل من ثلاثة

أحجار إذا ذهب النجس؛ لأن الوتر يقع على الواحد فما فوقه والوتر عندهم مستحب وليس بواجب، وإذا كان الاستنجاء عندهم ليس بواجب فالوتر فيه أخرى بأن لا يكون واجبا. وقد روى عن النبي ﷺ في ذلك من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج.

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد عن الحصين الجواني، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» الحديث.

وقال الشافعي: لا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار، وهو قول أحمد بن حنبل، وإلى هذا ذهب أبو الفرج المالكي، ومن الحجة لهذا القول؛ ما حدثناه محمد بن إبراهيم؛ حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال: قال له رجل أن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة. قال: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو نستنجي بأيماننا، ونكتفي بأقل من ثلاثة أحجار. قال: وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان قال: أخبرنا القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أنا لكم مثل الوالد أعلمكم فإذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنجي بيمينه».

وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهي عن الروث والرمة.

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم: كل ما قام مقام الأحجار من سائر الأشياء الطاهرة فجائز أن يستنجي به ما لم يكن مأكولا. وقال الطبري: كل طاهر وكل نجس أزال النجس أجزاء، وقال داود

وأهل الظاهر: لا يجوز الاستنجاء بغير الأحجار الطاهرة. والأحجار عندهم مخصوصة بتطهير المخرج كما أن المخرج مخصوص بأن يطهر بالأحجار فيجزئ فيه عن الماء دون ما عداه.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: إن استنجى بعظم أجزاءه وبئس ما صنع.

وقال الشافعي: لا يجزئ؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن الروث والرمة. ونهى أن يستنجى بعظم، والرمة: العظام، فلما طابق النهي لم يجز.

وذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا زكرياء بن إسحاق حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعر.

ولا فرق عند مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في مخرج البول والغائط بين المعتادات وغير المعتادات أن الحجارة تجزئ فيها في السيلين جميعاً، وهو المشهور من قول الشافعي.

وقد روى عن الشافعي؛ أنه لا يجزئ فيما عدا الغائط والبول إلا الماء، قال: وكذلك ما عدا المخرج وما حوله مما يمكن التحفظ منه فإنه لا يجزئ فيه الأحجار ولا يجزئ فيه إلا الماء وسيأتي القول في المذى وحكم غسل الذكر منه في باب أبي النضر إن شاء الله.

وعند أصحاب مالك أن ما حول المخرج مما لا بد منه في الأغلب والعادة لا يجزئ فيه إلا الماء، وهكذا حكى ابن خواز بنداد عنهم.

وقد قالت طائفة: إن الأحجار تجزئ في مثل ذلك؛ لأن ما لا يمكن التحفظ منه من الشرح حكمه حكم المخرج. قال واختلف أصحاب الشافعي، فقالوا: مرة يجزئ فيه الأحجار. ومرة مثل قولنا.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فعلى أصلهم أن النجاسة إذا لم تكن رطبة تزول بكل ما أزال عينها وأذهبها غير الماء، وقدر الدرهم معفو عنه أصلاً عند جميع العراقيين.

وقال داود: النجاسة لا يزيلها غير الماء، وإذا زالت بأي وجه زالت أجزأ ولا يحد قدر الدرهم.

قال مالك: تجوز الصلاة بالاستنجاء بالأحجار، والماء أحب إليه ويغسل ما هنالك فيما يستقبل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يستنجى بثلاثة أحجار فإن لم تنق زاد حتى ينقى وإن أنقاه حجر واحد أجزاءه، وكذلك غسله بالماء إن أنقاه بغسلة واحدة، وذلك في المخرج، وما عدا المخرج وإنما يغسل بالماء وهذا كله قول مالك وأصحابه.

وقال الأوزاعي يجوز ثلاثة أحجار والماء أطهر.

وقال الشافعي: يجوز بالأحجار ما لم يعد المخرج فإن عدا المخرج لم يجز إلا الماء، والمهاجرون كانوا لا يستنجون بالماء وهو قول سعيد بن المسيب.

وروى عن حذيفة أنه سئل عن الاستنجاء بالماء. فقال: إذا لا تزال يدي في نتن.

وأما الأنصار فكانوا يتبعون الأحجار بالماء وأثنى الله عز وجل بذلك على أهل قباء.

والماء عند فقهاء الأنصار أطهر وأطيب، والأحجار رخصة تجزئ، ومن العلماء من جعل الاستنجاء واجباً، وسائر العلماء يستحبون الوتر. وقد روى ثور بن يزيد الشامي عن الحصين الجواني عن أبي معبد عن أبي

هريرة عن النبي ﷺ قال: «من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا، فلا حرج ومن استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا، فلا حرج». وذكر الحديث.

وهو حديث ليس بالقوى؛ لأن إسناده ليس بالقائم، فيه مجهولون ذكره أبو داود عن إبراهيم بن موسى الرازي عن عيسى بن يونس عن ثور، وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر التمار قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾». قال: وكانوا يستنجون بالماء.

مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة يوم مات سعد بن أبي وقاص، فدعا بوضوء، فقالت له عائشة: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار».

هذا الحديث يرويه سالم الدوسي، وهو سالم بن عبد الله مولى دوس، ويقال: مولى النصرين، ويقال: مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصرى، وهو سالم سبلان؛ فاختلف عليه فيه، وقيل: بل الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في حديثه عن عائشة، وهو حديث مدني حسن؛ روي عن النبي ﷺ من وجوه شتى.

فأما حديث عائشة، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شاذان الجوهري، قال: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عمران بن بشير، عن سالم سبلان، قال: خرجنا مع عائشة - رحمها الله - إلى مكة، وكانت تخرج معها بأبي يحيى التيمي يصلي بها؛ قال: فأدركها عبد الرحمن بن أبي بكر، فأساء عندها الوضوء، فقالت عائشة: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار». وروى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير، عن سالم الدوسي، فاختلف فيه على يحيى، فرواه عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني سالم مولى المهري، قال: سمعت عائشة تنادي عبد الرحمن: أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار».

وذكره مسلم من رواية عكرمة أيضا، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن سالم مولى المهري قال: خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر في جنازة

سعد بن أبي وقاص، فمررنا على باب حجرة عائشة - فذكر الحديث .

ورواه أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»، وهذا خطأ - والله أعلم -، والصواب في هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير ما رواه عنه الأوزاعي، وحرث بن شداد، وحسين المعلم، وشيبان؛ فإنهم اتفقوا فيه: فرووه عن يحيى، عن سالم، عن عائشة - لا ذكر فيه لأبي سلمة، وليس حديث عكرمة بن عمار مما يرفع؛ لأنه قد يجوز أن يكون يحيى بن أبي كثير، سمعه من أبي سلمة، من سالم، عن عائشة، ثم سمعه من سالم، فحدث به عنه عن عائشة؛ فإن قال قائل: إن المقبري رواه عن أبي سلمة، عن عائشة؛ قيل له: يحتمل أن يكون أبو سلمة أرسله عن عائشة، وهو قد سمعه من سالم عنها؛ فإن قيل إن ابن عجلان يقول فيه عن المقبري، عن أبي سلمة أنه سمع عائشة تقول: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «ويل للأعقاب من النار»، - قيل له: لم يقل ذلك عن ابن عجلان من يوثق بحفظه .

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: توضأ عبد الرحمن بن أبي بكر عند عائشة فقالت له: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار». - فهذه الرواية عن ابن عجلان تدل - والله أعلم - على أنه لم يسمعه أبو سلمة من عائشة .

وأما رواية أيوب بن عتبة، عن يحيى، عن أبي سلمة عن معيقب

فخطأ لاشك فيه - والله أعلم -؛ وأيوب بن عتبة ضعيف جدا، والصواب فيه ما رواه الأوزاعي ومن تابعه؛ ورواية عكرمة بن عمار غير مرفوعة في هذا - والله أعلم.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى ابن أبي كثير، عن سالم الدوسي، قال: دخلت مع عبد الرحمن بن أبي بكر - على عائشة، فدعا بوضوء، فقالت: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن يزيد المعلم، قال: حدثنا يزيد بن محمد، قال: حدثنا يزيد بن زريع؛ وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني سالم - زاد عبد الوارث بن عبد الله، ثم اتفقا الدوسي، قال: دخلت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر على عائشة، فدعا بوضوء، قالت: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار».

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم مولى دوس أنه سمع عائشة تقول لعبد الرحمن - فذكر مثله.

وقد روى هذا الحديث حيوة بن شريح، قال: أخبرنا أبو الأسود أن

أبا عبد الله مولى شداد بن الهادي حدثه أنه دخل على عائشة وعندها
عبدالرحمن بن أبي بكر - فذكر الحديث .

وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ - أبو هريرة من حديث سهيل
ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومن حديث شعبة، عن
محمد بن زياد، عن أبي هريرة .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن
حبابة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال:
حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت
أبا هريرة - وكان يمر بنا والناس يتطهرون من المطهرة فيقول: أسبغوا
الوضوء، فإن رسول الله ﷺ قال: «ويل للعقب من النار» .

ورواه جابر من حديث أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، وعبيد الله
ابن مرثد، أو ابن أبي مرثد، وسعيد بن أبي كريب، عن جابر، عن النبي
ﷺ، إلا أنه اختلف فيه عن أبي إسحاق: فطائفة ترويه عنه عن عبد الله
بن خليفة، وطائفة عن عبيد الله بن أبي مرثد، وطائفة عن سعيد ابن أبي
كريب، وكلهم ليس بالمشهور .

ورواه عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيري - من حديث الليث، وابن
لهيعة، عن حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، سمع عبد الله بن
الحرث صاحب النبي ﷺ (قال: سمعت رسول الله ﷺ) يقول: «ويل
للأعقاب وبطون الأقدام من النار» .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال:
حدثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن حميد؛ قالوا: حدثنا يحيى بن
إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث - فذكره .

وحدثنا عبد الوارث، وأحمد بن قاسم، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحرث بن أبي أسامة، حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن لهيعة، قال: حدثني حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، قال: سمعت عبد الله بن الحرث صاحب النبي ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار».

ورواه ابن أبي مريم، عن نافع بن بريد، والليث - فلم يذكر فيه بطون الأقدام: حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا الحسن بن جعفر، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا نافع بن يزيد، والليث بن سعد، قالوا: حدثنا حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن عبد الله بن الحرث بن جزء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار».

ورواه عبد الله بن عمرو من حديث منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، رواه الثوري، وغيره، عن منصور؛ وروي أيضا من حديث أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ؛ وروي من حديث جابر، وأبي ذر وأبي أمامة، عن النبي ﷺ وفيها ضعف.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم، حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كريب، عن جابر بن عبد الله، قال: رأى رسول الله ﷺ في قدم رجل نحو الدرهم لم يغسله، فقال: «ويل للأعقاب من النار».

اختلف فيه على أبي إسحاق، وأصح حديث في هذا الباب من جهة الإسناد - حديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن الحرث بن جزء

الزبيرى، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ثم حديث عائشة، فهو مدني حسن .

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: رأى رسول الله ﷺ قوما يتوضؤون فرأى أعقابهم تلوح، فقال: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء» .

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف رسول الله ﷺ فى سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة - صلاة العصر - ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» - مرتين أو ثلاثا .

قال أبو عمر:

فى هذا الحديث من الفقه إيجاب غسل الرجلين، وفى ذلك تفسير لقول الله - عز وجل -: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾، وبيان أنه أراد الغسل لا المسح، وإن كانت قد قرئت: ﴿وأرجلكم﴾ - بالجر، فذلك معطوف على اللفظ دون المعنى؛ والمعنى فى الغسل على التقديم والتأخير، فكأنه قال - عز وجل -: إذا قمتم إلى الصلاة، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم . والقراءتان بالنصب والجر صحيحتان مستفيضتان، والمسح ضد الغسل ومخالف له، وغير جائز أن تبطل إحدى القراءتين بالأخرى ما وجد إلى تخريج الجمع بينهما سبيل، وقد وجدنا العرب تخفض بالجوار - كما قال امرؤ القيس:

كبير أناس في بجاد مزمل

فخفض بالجوار، وإنما المزمل الرجل، وإعرابه ههنا الرفع.

وكما قال زهير:

لعب الزمان بها وغيرها
بعدي سوافي المور والقطر

قال أبو حاتم: كان الوجه القطر بالرفع، ولكن جره على جوار المور كما قالت العرب: هذا جحر ضب خرب، فجرته، وإنما هو رفع (وخفضه بالمجاورة) ومن هذا قراءة أبي عمرو: ﴿يرسل عليكم شواظ من نار ونحاس﴾ [سورة الرحمن: ٣٥] بالجر، لأن النحاس: الدخان، فعلى ما ذكرنا تكون معنى القراءة بالجر النصب، ويكون الخفض على اللفظ للمجاورة - والمعنى: الغسل؛ وقد يراد بلفظ المسح الغسل عند العرب من قولهم: تمسحت للصلاة - والمراد الغسل؛ ويشير إلى هذا التأويل كله - قول النبي ﷺ: «ويل للأعقاب من النار». وعلى هذا القول والتأويل: جمهور علماء المسلمين وجماعة فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، من أهل الحديث والرأي، وإنما روي مسح الرجلين عن بعض الصحابة وبعض التابعين، وتعلق به الطبري؛ وذلك غير صحيح في نظر ولا أثر. والدليل على وجوب غسل الرجلين قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»، فخوفنا بذكر النار من مخالفة مراد الله - عز وجل -، ومعلوم أنه لا يعذب بالنار إلا على ترك الواجب؛ ألا ترى إلى ما في حديث عبد الله بن عمر: فرأى أعقابنا تلوح فقال: «ويل للأعقاب من النار». وأوضح من هذا ما في حديث عبد الله بن الحرث: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار». ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب، ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما؛ فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بمسح

القدمين، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم، وأن ذلك إنما يدرك بالغسل لا بالمسح؛ ودليل آخر من الإجماع - وذلك أنهم أجمعوا على أن من غسل قدميه فقد أدي الواجب الذي عليه.

واختلفوا فيمن مسح قدميه، فاليقين: ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه؛ وقد اتفقوا أن الفرائض إنما يصلح أداؤها باليقين، وإذا جاز عند من قال بالمسح على القدمين أن يكون من غسل قدميه قد أدي الفرض عنده، فالقول في هذا الحال بالاتفاق هو اليقين مع قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار».

وقد قيل إن من قرأ: ﴿وأرجلكم﴾ بالخفض - أراد به المسح على الخفين مع ما روي في ذلك من الآثار - والله أعلم.

وذكر أشهب عن مالك أنه سئل عن قول الله - عز وجل -: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ في آية الوضوء: أبالنصب أم بالخفض؟ فقال: هو الغسل ولا يجزى المسح.

قال أبو عمر:

من قرأ بالنصب فصل بين المسح والغسل بالإعراب، فكأنه قال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وكان ذلك أشبه بفعل النبي ﷺ - وبأمره؛ فأما فعله، فما نقل الجمهور كافة عن كافة عنه ﷺ - أنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرة واثنين وثلاثا حتى ينقيهما.

وأما أمره، فقلوه ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»، وقد جاء عنه ﷺ: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»، «ويل للعراقيب من النار»، ولو لم يكن الغسل واجبا ما خوف من لم يغسل عقبه وعرقوبيه بالنار،

لأن المسح ليس من شأنه الاستيعاب، ولا يبلغ به العراقيب ولا الأعتاب.

قال أبو عمر:

العرقوب هو مجمع مفصل الساق والقدم، والكعب، هو الناتئ في أصل الساق، يدلك على ذلك حديث النعمان بن بشير قال: أقبل (علينا) رسول الله ﷺ - بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم»، قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه. والعقب هو مؤخر الرجل تحت العرقوب.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الكعبين، وأوضحنا المذاهب عن العرب وأهل العلم في العرقوب والكعب في باب عمرو بن يحيى - والحمد لله.

وقال ابن وهب عن مالك: ليس على أحد تخليل أصابع رجله في الوضوء ولا في الغسل، ولا خير في الجفاء والغلو. قال ابن وهب: تخليل أصابع رجله في الوضوء مرغّب فيه، ولا بد من ذلك في أصابع اليدين، وأما أصابع رجله فإن لم يخللها فلا بد من إيصال الماء إليها. وقال ابن القاسم عن مالك: من لم يخلل أصابع رجله، فلا شيء عليه.

وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك فيمن توضأ على نهر فحرك رجله، أنه لا يجزيه حتى يغسلها بيديه، قال ابن القاسم: وإن قدر على غسل إحداها بالأخرى أجزأه.

قال أبو عمر:

يلزم من قال إن الغسل لا يكون إلا بمرور اليدين أن يقول: إنه لا يجزيه أن غسل إحداها بالأخرى، ويلزمه أن يقول تخليل أصابع اليدين

والرجلين، لأن الأمر بغسلهما واحد، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا توضأ يدلك أصابع رجله بخنصره وهذا عندنا على الكمال.

وقد مضى في صفة الغسل من الجنابة في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب ما يستدل به على معني هذا الباب، ومضى في باب عمرو ابن يحيى من هذا الكتاب أيضا - القول في غسل المرفقين مع اليدين والكعبين مع الرجلين، فلا معني لإعادة ذلك ههنا.

وقد كان مالك - رحمه الله - في آخر عمره يدلك أصابع رجله بأصابع يديه لحديث حدثه ابن وهب، (ذكر أحمد بن وهب) قال: حدثني عمي عبد الله بن وهب، قال: سئل مالك عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: أليس ذلك على الناس؟ فأمهله حتى خف الناس عنه، ثم قلت له: يا أبا عبد الله، سمعتك تفتي في مسألة عندنا فيها سنة، قال: وما هي؟ قلت: حدثنا ابن لهيعة، والليث بن سعد، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المستورد بن شداد القرشي، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فيخلل (بخنصره) ما بين أصابع رجله، قال: فقال لي مالك: إن هذا لحسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، قال ابن وهب: ثم سمعته بعد ذلك يسأل عن تخليل الأصابع في الوضوء فيأمر به.

وروى غيره عن ابن وهب: فرأيته يعمل به ولم يقل بأمره.

١٠ - وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

لم تختلف الرواية عن مالك في حديث أبي الزناد هذا في قوله: «فليغسل يده قبل أن يدخلها» بغير توقيت ولا تحديد في الغسلات، وكذلك رواية الأعرج فيما علمت - عن أبي هريرة في هذا الحديث بغير توقيت - كما قال مالك عن أبي الزناد سواء.

وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة - رفعه، قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسل يده أو يفرغ فيها، فإنه لا يدري أين باتت يده».

وكذلك رواه عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، ذكر حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يضع يده في الإناء حتى يغسلها، فإنه لا يدري على ما باتت يده»؛ فقال له قين: رأيت إذا أتينا مهرانكم هذا بالليل، فكيف نصنع؟ فقال: أعوذ بالله من شرك ياقين! هكذا سمعت النبي - ﷺ - يقول.

وكذلك رواية همام بن منبه، عن أبي هريرة أيضاً سواء بغير توقيت؛ ذكره عبد الرزاق عن معمر، قال: حدثنا همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في

وضوئه حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده» .

وكذلك رواه ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي هريرة بغير

تحديد .

ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم نائما ثم استيقظ فأراد الوضوء، فلا يضع يده في الإناء حتى يصب على يده، فإنه لا يدري أين باتت يده» .

واختلف في هذا اللفظ عن ابن سيرين: فروي عنه هذا الحديث عن أبي هريرة بغير توقيت، كرواية الأعرج ومن تابعه، وروي عنه فيه غسل اليد ثلاثا، وكذلك روى هذا الحديث سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو صالح، وأبو رزين، عن أبي هريرة، فقالوا فيه: حتي يغسلها ثلاثا، وبعضهم قال فيه: مرتين أو ثلاثا.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الفرضي، قال: حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري حيث باتت يده» .

ورواه ابن أبي عمر: عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده». قيل لسفيان: يعني مس الذكر. قال: نعم - ولم

يأت فيه شيء أشد منه .

ورواه الأوزاعي عن الزهري بإسناده مثله، إلا أنه قال فيه: مرتين أو ثلاثا؛ وروى هذا الحديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي هريرة، أنه أخبره عن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليفرغ على يده ثلاث مرات - قبل أن يدخلها الإناء» .

ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: «إذا قام أحدكم من النوم، فليفرغ على يده من إنائه ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده» . قال قين الأشجعي: فإذا جئت مهراكم هذا - كيف أصنع؟ فقال أبو هريرة: أعاذنا الله من شرك ياقين! وكذلك رواه أبو مريم، عن أبي هريرة .

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ومحمد بن سلمة المرادي قالا: حدثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، وأين كانت تطوف يده» .

ورواه عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي مريم، عن أبي هريرة، عن النبي - عليه السلام - مثله سواء . قال: «حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده» - ولم يزد .

وأما رواية أبي صالح وأبي رزين لهذا الحديث، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش،

عن أبي صالح، عن أبي هريرة - يرفعه، قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده». هكذا قال عن وكيع - لم يذكر أبا رزين مع أبي صالح.

وكذلك رواه عيسى بن يونس عن الأعمش - عن أبي صالح، عن أبي هريرة - لم يذكر أبا رزين. وقال: مرتين أو ثلاثاً، ذكره أبو داود عن مسدد، عن عيسى بن يونس.

وقد حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح، وابن رزين، عن أبي هريرة - يرفعه، فذكر الحديث كما تقدم لو كيع سواء. وذكر أبا رزين مع أبي صالح وهو صحيح.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده».

وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فقال فيه: «حتى يغسلها ثلاثاً»، وهو - عندي - وهم في حديث أبي الزناد، وأظنه حمله على حديث الزهري - والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً،

فإنه لا يدري أين باتت يده» .

هكذا قال حامد، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - لم يذكر سعيداً، وكذلك رواه قتيبة بن سعيد، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة - ولم يذكر سعيداً.

ورواه الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كما تقدم ذكرنا له .

وقد حدث به معمر، عن الزهري مرة، عن سعيد، عن أبي هريرة؛ ومرة عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ فدل على أن الحديث صحيح لهما عن أبي هريرة، وكذلك هو صحيح لهما، ولكل من ذكرنا من رواه في هذا الكتاب عن أبي هريرة - وهو حديث مجتمع على صحته عند أهل النقل .

(وأما رواية ابن عيينة لحديث أبي الزناد، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا أستيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الماء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده» .

قال أبو عمر:

احتج بعض أصحاب الشافعي لمذهبهم في الفرق بين ورود الماء على النجاسة، وبين ورودها عليه بهذا الحديث؛ وقالوا: ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما خاف على النائم المستيقظ من نومه القائم منه إلى وضوئه أن تكون في يده نجاسة، أمره بطرح الماء من الإناء على يده ليغسلها، ولم يأمره بإدخال يده في الإناء ليغسلها فيه، بل نهاه عن ذلك؛ قال: فدلنا

ذلك على أن النجاسة إذا وردت على الماء القليل، أفسدته ومنعت من الطهارة به وإن لم تغيره؛ قال: ودلنا ذلك أيضا على أن ورود الماء على النجاسة لا تضره، وأنه بوروده عليها مطهر لها وهي غير مفسدة له؛ لأنها لو أفسدته مع وروده عليها، لم تصح طهارة أبداً في شيء من الأشياء؛ واحتجوا أيضاً بنهيه - ﷺ - عن البول في الماء الدائم، وبحديث ولوغ الكلب في الإناء، وبنحو ذلك من الآثار، مع أمره بالصب على بول الأعرابي.

قال أبو عمر:

أما لو لم يأت عن النبي ﷺ في الماء غير هذا الحديث، لساغ في الماء بعض هذا التأويل؛ ولكن قد جاء عن النبي ﷺ في الماء أنه لا ينجسه شيء - يريد إلا ما غلب عليه، بدليل الإجماع على ذلك. وهذا الحديث موافق لما وصف الله عز وجل به الماء في قوله: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾ [سورة الفرقان: ٤٨] يعني: لا ينجسه شيء إلا أن يغلب عليه.

وقد أجمعوا معنا على أن ورود الماء على النجاسة لا يضره وأنه مطهر لها؛ وظاهر في ذاته إن لم يتغير بها طعمه أو لونه أو ريحه، فإن بذلك صحة قولنا؛ وعلمنا بكتاب الله وسنة رسوله - أن أمره ﷺ القائم من نومه أن لا يغمس يده في وضوئه، إنما ذلك نذب وأدب وسنة قائمة لمن كانت يده طاهرة وغير طاهرة؛ لأنه لو أراد بذلك النجاسة، لأمر بغسل المخرجين أولاً، ولقال: إذا قام أحدكم من نومه فلينظر يده؛ فإن لم يكن فيها نجاسة، أدخلها في وضوئه؛ وإن كانت في يده نجاسة، غسلها قبل أن يدخلها؛ هذا على مذهب من جعل قوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده» - علة احتياط خوف إصابته بها نجاسة، وذلك أنهم كانوا يستنجون بالأحجار من غير ماء؛ فالأحجار لا بد أن يبقى فيها أثر،

فربما حكه أو مسه بيده، فأمرُوا بالاحتياط في ذلك؛ ومن جعل ذلك ندبا
وسنة مسنونة، قال: اليد على طهارتها، وليس الشك بعامل فيها، والماء
لا ينجسه شيء - والله أعلم.

وقد أجمع جمهور العلماء على أن الذي يبيت في سراويله ويناام
فيها، ثم يقوم من نومه ذلك، أنه مندوب إلى غسل يده قبل أن يدخلها
في إناء وضوئه؛ ومنهم من أوجب عليه مع حاله هذه، غسل يده فرضا
على ما ذكره في هذا الباب - إن شاء الله.

ومعلوم أن من بات في سراويله لا يخاف عليه أن يمس بيده نجاسة
في الأغلب من أمره؛ فعلمنا بهذا كله أن المراد بهذا الحديث، ليس كما
ظنه أصحاب الشافعي - والله أعلم.

وقد نقضوا قولهم في ورود الماء على النجاسة، لأنهم يقولون: إذا
ورد الماء على نجاسة في إناء أو موضع وكان الماء دون القلتين - أن
النجاسة تفسده، وأنه غير مطهر لها؛ فلم يفرقوا ههنا بين ورود الماء على
النجاسة، وبين ورودها عليه؛ وشرطهم أن يكون (ورود) الماء صبا
مهرقا، تحكم لا دليل عليه - والله أعلم.

وقد أوضحنا مذهبنا في الماء في باب إسحاق من هذا الكتاب -
والحمد لله.

وفي هذا الحديث من الفقه إيجاب الوضوء من النوم، وهو أمر
مجتمع عليه في النائم المضطجع الذي قد استثقل نوما.

وقال زيد بن أسلم وغيره في تأويل قول الله - عز وجل -: ﴿إِذَا
قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [سورة المائدة: ٦] قال: إذا قُمْتُمْ من المضاجع - يعني
النوم. وكذلك قال السدي.

وروي عن عمر وعلي ما يدل على أن الآية عني بها تجديد الوضوء في وقت كل صلاة إذا قام المرء إليها. رواه أنس عن عمر، وعكرمة عن علي؛ وعن ابن سيرين مثل ذلك. وهذا معناه أن يكون الوضوء على المحدث إذا قام إلى الصلاة واجبا، وعلى غير المحدث ندبا وفضلا.

وروي عن ابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعري، وجابر بن عبد الله، وعبيدة السلماني، وأبي العالية، وسعيد ابن المسيب، والحسن؛ وعن السدي أيضا، والأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعي - أن الآية عني بها حال القيام إلى الصلاة على غير طهر، وهذا أمر مجتمع عليه.

وقال ابن عمر: هذا أمر من الله لنيبه والمؤمنين، ثم نسخ بالتخفيف؛ وهذا يشبه مذهب من ذهب إلى أن السنة تنسخ القرآن.

قال أبو عمر:

قد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الصلوات كلها بوضوء واحد، وأجمعت الأمة على أن ذلك جائز وفي ذلك كفاية عن كل قول.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان بن سعيد، عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة؛ قلت: فأنتم؟ قال: إنا لنجتزيء بوضوء واحد - ما لم نحدث.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: أخبرنا شريك، عن عمرو ابن عامر البجلي، قال: محمد هو أبو أسد بن عمرو، قال: سألت أنس ابن مالك عن الوضوء، فقال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة،

وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني علقمة ابن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه؛ فقال له عمر: إني رأيتك صنعت شيئاً لم تكن صنعته، قال: «عمداً صنعته».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة؛ فلما كان يوم الفتح، توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: يا رسول الله، إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله؟ قال: «إني عمداً فعلته يا عمر».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن أبي غطفان، قال: كنا عند ابن عمر في مجلس في داره، فلما نودي بالظهر، دعا بماء فتوضأ، ثم خرج إلى الصلاة؛ فلما صلى رجع إلى مجلسه؛ فلما نودي بالعصر، دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج إلى الصلاة؛ فلما صلى، رجع إلى مجلسه؛ فلما نودي بالمغرب، دعا بوضوء فتوضأ، فقلت له: أسنة ما نراك تصنع؟ فقال: وقد فطنت لذلك مني؟ قلت: نعم، قال: لا - وإن كان وضوئي للصبح

لكاف للصلوات كلها ما لم أحدث، ولكنني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «من توضأ على طهر، كتب له عشر حسنات»، فإنما رغبت في ذلك يا ابن أخي.

قال أبو عمر:

فقد تبين بهذه الأحاديث أن الوضوء للصلاة ليس بواجب على القائم إليها إذا كان على وضوء، وأن دخول الوقت وحضور الصلاة لا يوجبان على من لم يحدث وضوءاً، وعلماء المسلمين متفقون على ذلك؛ فبان بهذا تأويل قول الله - عز وجل - ومراده من كلامه حيث يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾ - الآية، وصح أن المراد بذلك من لم يكن على وضوء؛ ومن كان على وضوء، فإنما هو مندوب إلى ذلك، له فيه فضل كامل - تأسيا برسول الله - ﷺ؛ وثبت عن النبي - ﷺ - في قوله: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يدخل يده أو يغمس يده في وضوئه» - الحديث، ما يدل على أن على القائم من النوم الوضوء؛ واختلف العلماء في النوم: هل هو حدث كسائر الأحداث، أم له حكم منفرد في ذلك؟ فجملة مذهب مالك أن كل نائم استثقل نوما وطال نومه على أي حال كان، فقد وجب عليه الوضوء.

وقال مالك: من نام مضطجعا أو ساجدا فليتوضأ، ومن نام جالسا فلا وضوء عليه إلا أن يطول؛ وهو قول الزهري وربيعة والأوزاعي في رواية الوليد بن مسلم، قال: من نام قليلا لم ينتقض وضوءه، فإن تطاول ذلك توضأ؛ وبه قال أحمد بن حنبل.

وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أنه سأل ابن شهاب الزهري عن الرجل ينام جالسا حتى يستثقل، قال: إذا استثقل نوما، فإننا نرى أن

يتوضأ؛ وأما من كان نومه غرارا ينام ويستيقظ، ولا يغلبه النوم؛ فإن المسلمين قد كان ينالهم ذلك ثم لا يقطعون صلاتهم ولا يتوضؤون منه.

قال الوليد: وسمعت أبا عمرو - يعني الأوزاعي يقول: إذا استثقل نوما توضأ.

وروى محمود بن خالد، عن الأوزاعي، قال: لا وضوء من النوم، وإن توضأ ففضل أخذ به؛ وإن ترك فلا حرج، ولم يذكر عنه الفضل بين أحوال النائمين.

وسئل الشعبي عن النوم، فقال: إن كان غرارا لم ينقض الطهارة.

قال أبو عمر:

الغرار هو القليل من النوم،

قال جرير:

ما بال نومك بالفراش غرارا لو كان قلبك يستطيع لطارا

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء إلا على من نام مضطجعا أو متوركا. وقال أبو يوسف: إن تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء.

وقال الثوري والحسن بن حي: لا وضوء إلا على من اضطجع، وهو قول حماد والحكم وإبراهيم.

وجاء عن عمر بن الخطاب: إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ.

وروى أبو خالد يزيد الدالاني عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، أن رسول الله - ﷺ - قال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعا» وهو عندهم حديث منكر لم يروه أحد من أصحاب قتادة الثقات؛ وإنما انفرد به أبو خالد الدالاني، وأنكره عليه، وليس بحجة فيما نقل.

وقال الليث بن سعد: إذا تصنع للنوم جالسا فعليه الوضوء، ولا وضوء على القائم؛ والجالس إذا غلبه النوم توطأ.

وقال الشافعي: على كل نائم الوضوء إلا الجالس وحده فكل من زال عن حد الاستواء ونام فعليه الوضوء، وسواء نام قاعداً أو ساجداً، أو قائماً، أو راكعاً، أو مضطجعاً وهو قول الطبري وداود بن علي.

وروي عن علي وابن مسعود. وابن عمر - أنهم قالوا: من نام جالسا فلا وضوء عليه.

وروي عن ابن عباس أنه قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفتين، رواه هشيم عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس؛ ورواه الثوري عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه.

وقال الحسن، وسعيد بن المسيب: إذا خالط النوم قلب أحدكم واستحلى نوماً فليتوطأ.

وروي ذلك عن أبي هريرة، وابن عباس، وأنس بن مالك، وبه قال إسحاق وأبو عبيد - وهو معنى قول مالك.

وكان عبد الله بن المبارك يقول: إن نام ساجداً في صلاته فلا وضوء عليه، وإن نام ساجداً في غير صلاته فعليه الوضوء، وكذلك إن تعمد النوم جالسا وهو في صلاته، فعليه الوضوء.

وروي عن أبي موسى الأشعري ما يدل على أن النوم عنده ليس يحدث على أي حال كان حتى يحدث النائم حدثاً غير النوم، لأنه كان ينام ويوكل من يحرسه.

وروي عن عبيدة نحو ذلك.

وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مرارا مضطجعا ينتظر الصلاة، ثم يصلي ولا يعيد الوضوء للصلاة.

وقال المزني صاحب الشافعي: النوم حدث، وقليله وكثيره يوجب الوضوء كسائر الأحداث.

قال أبو عمر:

حجة من ذهب مذهب المزني في النوم حديث صفوان ابن عسال، مع القياس على ما أجمعوا عليه في أن غلبة النوم وتمكنه يوجب الوضوء، إلا شيء روي عن أبي موسى وعبيدة، محتمل للتأويل.

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: سألت عبيدة: أيتوضأ الرجل إذا نام؟ قال: هو أعلم بنفسه.

وأما حديث صفوان بن عسال، فحدثناه محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، أنه سمع زر بن حبيش يحدث، قال: أتينا رجلا يدعى صفوان ابن عسال، فقعدت على بابه، فخرج فقال: ما شأنك؟ قلت: أطلب العلم، قال: إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم (رضى بما يطلب) قال: عن أي شيء تسأل؟ قلت: عن الخفين، قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، أمرنا أن لا نترع خفافنا ثلاثا إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم.

قالوا: ففي هذا الحديث التسوية بين الغائط والبول والنوم، قالوا: والقياس أنه لما كان كثيره وما غلب على العقل منه حدثا، وجب أن يكون قليله حدثا.

قال أبو عمر:

هذا قول شاذ غير مستحسن، والجمهور من العلماء على خلافه، والآثار كلها عن الصحابة ترفعه؛ وقد يحتمل قوله: لكن من غائط وبول ونوم، ثقيل غالب على النفس - والله أعلم.

وكذلك ما روي عن أبي موسى أنه كان يوكل من يحرسه إذا نام فإن لم يخرج منه حدث، قام من نومه وصلى، قول شاذ أيضا، والناس على خلافه.

وقد يمكن أن يحتج من ذهب بحديث علي بن أبي طالب، وحديث معاوية عن النبي ﷺ:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حيوة بن شريح - في آخرين؛ قالوا: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثنا الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبدالرحمن بن عائذ الأزدي، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ «وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ».

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ. قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن مصفى، قال: حدثنا بقية - فذكر بإسناده مثله، وبهذا الإسناد عن بقية، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء».

قال أبو عمر:

هذان الحديثان ليسا بالقويين، وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد والعمل: ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر،

قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة - يعني العشاء - فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا فقال: «ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم» .

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شاذ بن فياض، قال: أخبرنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، قال: كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون.

قال أبو داود: ورواه شعبة، عن قتادة، وزاد فيه: كنا على عهد رسول الله ﷺ.

رواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر، وشعبة بلفظ آخر.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، وداود بن شبيب، قالوا: حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: أقيمت صلاة العشاء، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن لي حاجة، فجعل يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم - ولم يذكر وضوءاً.

فهذه الآثار كلها تدل على أن النوم إذا عرض للإنسان - وهو جالس - لا ينقض وضوءه، ويحتمل مع هذا أن يكون ذلك النوم كان خفيفاً، والنوم الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه كان ينام في صلاته حتى ينفخ، ثم يصلي ولا يتوضأ.

روي عنه أنه كان في سجوده، وكان ابن عباس ينكر أن يكون كان ذلك منه وهو ساجد، وقال: كان النوم منه ﷺ وهو جالس؛ كذلك

حكى يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس .

قال أبو عمر:

ليس بنا حاجة إلى هذا في النبي ﷺ لأنه محفوظ مخصوص بأن تنام عيناه ولا ينام قلبه ﷺ وإنما النوم الموجب للوضوء ما غلب على القلب أو خالطه .

وقد روي عن أبي هريرة قال: من استحق النوم فعليه الوضوء، وأبو هريرة هو الراوي للخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في وضوئه» .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: قال عطاء: إذا ملكك النوم فتوضأ قاعداً أو مضطجعاً . وعن معمر، عن قتادة، عن أنس، قال: لقد رأيت أصحاب النبي ﷺ يوقظون للصلاة، وأني لاسمع لبعضهم غطيظاً - يعني وهو جالس وما يتوضأ . قال معمر: فحدثت به الزهري، فقال: رجل عنده: أو خطيظاً، فقال الزهري: لا، قد أصاب غطيظاً .

وذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان ينام - وهو جالس فلا يتوضأ؛ وإذا نام مضطجعاً، أعاد الوضوء .

وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر - مثله، فهذا عبد الله ابن عمر قد فرق بين النوم جالسا ومضطجعاً .

وعبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، قال: انتهيت إلى ابن عمر وهو جالس ينتظر الصلاة، فسلمت فاستيقظ؛ فقال: أثابت؟ قلت: نعم، قال: أسلمت؟ قلت: نعم، قال: إذا سلمت فاسمع، وإذا ردوا عليك فليسمعوك؛ قال: ثم قام فصلى، وكان محتبياً قد نام .

وعبد الرزاق عن ابن جريج، عن إبراهيم بن مسرة، أن طاوساً رقد يوم الجمعة والضحاك يخطب الناس؛ قال: فلما صلينا وخرجنا، قال:

فهذه الآثار كلها تدل على أن من نام جالسا لا شيء عليه، وقد تأول بعضهم قوله ﷺ في حديث هذا الباب: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»، أن ذلك على نوم الليل، والمعروف منه في الأغلب الاضطجاع والاستئصال؛ لعلى هذا خرج الحديث - والله أعلم.

وأما قوله في هذا الحديث: «فلا يغمس يده في وضوئه»، فإن أكثر أهل العلم ذهبوا إلى أن ذلك منه ندب لا إيجاب، وسنة لا فرض؛ وكان مالك - رحمه الله - يستحب لكل من أراد الوضوء أن يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء، وسواء كان على وضوء أو على غير وضوء؛ ولقد روى عنه أشهب في ذلك تأكيدا واستحبابا.

وروي ابن وهب، وابن نافع، عن مالك في المتوضئ يخرج منه ريح بحدثان وضوئه ويده طاهرة، قال: يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء أحب إليّ.

قال ابن وهب: وقد كان قال لي قبل ذلك: إن كانت يده طاهرة، فلا بأس أن يدخلها في الوضوء قبل أن يغسلها؛ ثم قال لي: أحب إليّ أن يغسل يده إذا أحدث قبل أن يدخلها في وضوئه - وإن كانت يده طاهرة.

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: من استيقظ من نومه أو مس فرجه، أو كان جنبا، أو امرأة حائضا؛ فأدخل أحدهم يده في وضوئه، فليس ذلك يضره، إلا أن تكون في يده نجاسة، كان ذلك الماء قليلا أو كثيرا، ولا يدخل أحد منهم يده في وضوئه حتى يغسلها.

قال أبو عمر:

الفقهاء على هذا، كلهم يستحبون ذلك ويأمرون به؛ فإن أدخل يده

أحد بعد قيامه من نومه في وضوئه قبل أن يغسلها ويده نظيفة لا نجاسة فيها، فليس عليه شيء ولا يضر ذلك وضوءه، وعلى ذلك أكثر أهل العلم؛ فإن كانت في يده نجاسة، نظر إلى الماء ورجع كل واحد من الفقهاء حينئذ إلى أصله في الماء - على ما قدمنا عنهم في باب إسحاق من كتابنا هذا، وكان الحسن البصري فيما روى عنه أشعث يقول: إذا استيقظ أحدكم من النوم فغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أهراق الماء، وإلى هذا ذهب أهل الظاهر فلم يجيزوا الوضوء به؛ لأنه عندهم ماء منهي عن استعماله.

هذا معنى النهى عن غمس اليد فيه عندهم، كأنه قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في إناء وضوئه فإن فعل فلا يتوضأ بذلك الماء؛ وإلى هذا المعنى ذهب بعض أصحاب داود، وتحصيل مذهب داود وأكثر أصحابه: أن فاعل ذلك عاص إذا كان بالنهى عالماً والماء طاهر، والوضوء به جائز ما لم تظهر فيه نجاسة.

وقد روى هشام عن الحسن قال: من استيقظ فغمس يده في وضوئه، فلا يهريقه؛ وعلى هذا جماعة الفقهاء، إلا أن من أدخل يده في الإناء إذا استيقظ من نومه قبل أن يغسلها، فقد أساء عندهم إذا كان عالماً بالخبر في ذلك؛ ووضوءه بذلك الماء جائز، وليس عليه أن يهريقه إذا كانت يده طاهرة.

واختلف عن الحسن البصري أيضاً في الفرق بين نوم الليل والنهار فذكر المروزي عن إسحاق بن راهويه، عن سهل بن يوسف، عن بعض أصحابه، عن الحسن أنه كان يساوي بين نوم الليل والنهار في غسل اليد؛ قال المروزي: وقد روينا عن الحسن خلاف هذا بأثبت من هذا الإسناد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: حدثنا أشعث عن الحسن، أنه كان لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل، يقول: لا بأس إذا استيقظ من نوم النهار أن يغمس يده في وضوئه، وإلى

هذا ذهب أحمد بن حنبل .

ذكر أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يسأل عن الرجل يستيقظ من نومه فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها، فقال: أما بالنهار فليس به - عندي - بأس؛ وأما إذا قام من النوم بالليل، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها؛ لأنه قال: لا يدري أين باتت يده . قال: فالميت إنما يكون بالليل . قيل لأبي عبد الله: فما يصنع بذلك الماء؟ قال: إن صب الماء وأبدله، فهو أحسن وأسهل .

قال أبو عمر:

أما الميت، فيشبه أن يكون ما قاله أحمد بن حنبل صحيحاً فيه؛ لأن الخليل قال في كتاب العين البيوتة: دخولك في الليل . وكونك فيه بنوم وبغير نوم؛ قال: ومن قال بت: بمعنى نمت - وفسره على النوم، فقد أخطأ؛ قال: ألا ترى أنك تقول: بت أراعي النجم، معناه: بت أنظر إلى النجم؛ قال: فلو كان نوماً كيف كان ينام وينظر، إنما هو ظللت أراعي النجم . قال: وتقول: أباتهم الله إباتة حسنة، وباتوا بيتوتة صالحة، وأباتهم الأمر بياتاً؛ كل ذلك دخول الليل - وليس من النوم في شيء .

وقال إسحاق بن راهويه: لا ينبغي لأحد استيقظ ليلاً أو نهاراً إلا أن يغسل يده قبل أن يدخلها الضوء، قال: والقياس في نوم النهار أنه مثل نوم الليل؛ قال: فإذا كان النائم ليلاً يجب عليه أن يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء، لما ورد من ذلك في الحديث؛ فنوم النهار مثل نوم الليل في القياس .

قال أبو عمر:

لا أعلم أحداً قال بقول الحسن، وأحمد بن حنبل في هذه المسألة غيرهما؛ والناس على ما ذكرنا عن إسحاق في التسوية بين نوم الليل والنهار، فإن أدخل يده في الإناء وهي طاهرة لا نجاسة فيها لم يضره

عندهم ذلك؛ وعلى هذا جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين.

ذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم في الماء وهم جنب والنساء حيض، فلا يفسد ذلك بعضهم على بعض. وعبد الرزاق عن عمر بن ذر، قال: رأيت إبراهيم النخعي قرب له وضوءه، فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها: فقال له أمثلك يفعل هذا يا أبا عمران؟! فقال إبراهيم: ليس حيث تذهب يا أبا عمر، رأيت المهراس الذي كان أصحاب رسول الله ﷺ يتوضؤون فيه كيف كانوا يصنعون به؟

قال أبو عمر:

هذا عندنا على أن وضوءه ذلك كان في مطهرة وشبهها مما لم يمكنه أن يصب منه على يده، فلذلك أدخل يده فيه - والله أعلم.

وقد ذكر عبد الرزاق عن الثوري، وابن عيينة، عن الصلت بن بهرام، قال: رأيت إبراهيم النخعي يبول ثم يدخل يده في المطهرة.

ومعمر، عن قتادة عن ابن سيرين، أنه كان يدخل يده في وضوئه وقد خرج من الكنيف قبل أن يغسلها.

وابن المبارك، عن هشام، عن ابن سيرين مثله. وأيوب عن ابن سيرين، عن عبيدة - مثله.

وروى عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: رأيت سالم بن عبد الله بال فأتى بركوة فيها ماء، فغمس يده في جوف الركوة يغسلها.

وعبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا غسلت كفي قبل أن أدخلها الإناء، لم أغسلها مع الذراعين؛ قال: وإن غمست كفيك في الوضوء قبل أن تغسلها فتوضأت ثم ذكرت فلا تعد لوضوئك ولحسبك لعمرى أنا لننسى ذلك كثيرا، ثم لا تزيد على ذلك الماء.

وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: إن أمنت أن يكون بكفك أذى أو قشب، فلا يضرك أن تدخلهما في وضوئك قبل أن تغسلهما.

قال أبو عمر:

من جعل ترتيب الوضوء واجبا عضوا بعد عضو، فلا يتحصل على أصله إلا أن يكون غسل اليدين قبل إدخالهما في الوضوء بدءاً، وأما من أجاز تقديم غسل اليدين على الوجه، فيجيء على أصله ما قال عطاء: أنه لا يعيد غسل كفيه مع ذراعيه.

قال أبو عمر:

وروينا عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، والبراء بن عازب، وجريز بن عبد الله، أنهم كانوا يتوضؤون من المطاهر التي يتوضأ منها العوام، ويدخلون أيديهم فيها ولا يغسلونها.

وذكر وكيع، عن سفيان، ومسعر، عن مزاحم بن زفر قال: قلت للشعبي: أكوز مخمر أحب إليك أن أتوضأ به أم من المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده؟ قال: لا، بل المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده.

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام بعض هذه الأحاديث في الوضوء من المطاهر، ثم قال: هذا كله قول أهل الحجاز والعراق: إن هذه المطاهر لا ينجسها وضوء الناس منها.

وقال أبو عبد الله المروزي: وكذلك القول عندنا، قال: ومعنى المطاهر: هذه السقايات التي تكون فيها الحياض فيتوضأ منها الصادر والوارد، وإنما أرادت العلماء من هذا أنهم رأوا أن إدخالهم أيديهم في الماء لا يفسده. قال: وعلى هذا أمر المسلمين أن رجلا لو أدخل يده في الإناء قبل غسلها لم ينجس ذلك ماء إلا أنه مسيء في ترك غسلها؛ لأن السنة أن يبدأ بغسلها قبل أن يدخلها الإناء.

وذكر المروزي عن إسحاق، عن عبد الله بن نمير، عن الأشعث، عن

الشعبي، قال: النائم والمستيقظ سواء إذا وجب عليه الوضوء لم يدخل يده في الإناء حتى يغسلها؛ قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا المعتمر، عن سالم، عن الحسن، قال: لا تغمسوا أيديكم في الإناء حتى تغسلوها.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلهما الماء.

عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلهما الوضوء.

ورواه عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن نافع، عن عمر، أنه كان لا يدخل يده الإناء حتى يغسلها. وذكر الحرث بن مسكين، عن ابن وهب، قال: سمعت مالكا - وسئل عن الرجل يخرج منه الحدث وهو طاهر - أيغسل يده إذا أراد الوضوء؟ فقال: نعم. وقد كان قال لي قبل ذلك: إن كانت يده طاهرة، فلا بأس أن يدخلها الوضوء قبل أن يغسلها.

قال: وسئل عن المهراس الذي كان الناس يتوضؤون فيه، فقال: لم يكن يومئذ مهراس؟ قال: وقال مالك في الذي قال لأبي هريرة: كيف بالمهراس؟ فقال مالك: أكره أن يعارض مثل هذا من قول رسول الله ﷺ.

وقال الحرث: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك أنه قيل له: يا أبا عبد الله: فما المهراس؟ قال: أي المهراس؟ قيل: أن قوما يتحدثون أنهم أدركوه، ويذكرون أنه كان مهراس يتوضأ فيه الرجال والنساء؛ فأنكر أن يكون ثم مهراس، ورأيته يستحب أن يفرغوا على أيديهم قبل أن يدخلوا أيديهم في الماء، وقال: ما أرى الناس إلا وقد كان لهم القدح وغير ذلك.

وذكر المروزي قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا الفضل بن دكين: قال: رأيت سفيان يتوضأ من مطهرة المسجد - ونحن في جنازة.

١١ - «الطهور للوضوء»

مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» .

قال أبو عمر:

قد مضى ذكر صفوان بن سليم وحاله في أول باب، أما سعيد بن سلمة، فلم يرو عنه - فيما علمت - إلا صفوان بن سليم - والله أعلم، يقال أنه مخزومي من آل ابن الأزرق أو بني الأزرق، ومن كانت هذه حاله، فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم. وأما المغيرة بن أبي بردة، فهو المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، قيل إنه غير معروف في حملة العلم كسعيد بن سلمة؛ وقيل: ليس بمجهول.

قال أبو حاتم الرازي: روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وروى صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة عنه، وروى الجلاح عن عبد الله ابن سعيد المخزومي عنه.

قال أبو عمر:

المغيرة بن أبي بردة وجدت ذكره في مغازي موسى بن نصير بالمغرب، وكان موسى يستعمله على الخيل، وفتح الله له في بلاد البربر فتوحات في البر والبحر، وقد سأل أبو عيسى الترمذي محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك هذا عن صفوان بن سليم؟ فقال: هو - عندي - حديث صحيح.

قال أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: فقلت للبخاري هشيم يقول فيه المغيرة بن أبي برزة؟ فقال: وهم فيه، إنما هو المغيرة بن أبي بردة، قال: وهشيم ربما وهم في الإسناد - وهو في المقطعات أحفظ.

قال أبو عمر:

لا أدري ما هذا من البخاري، - رحمه الله -؟ ولو كان عنده صحيحا، لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده - ولم يفعل؛ لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد، وهذا الحديث لا يحتج - أهل الحديث بمثل إسناده؛ وهو - عندي - صحيح، لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه - على ما نذكر - إن شاء الله.

حدثنا أبو عثمان سعيد بن بصر، وأبو عثمان النحوي، قالوا: حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم الديلمي قال: حدثنا أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن رجل من أهل المغرب - يقال له المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، أن ناسا من بني مدلج أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا نركب أرماثا في البحر، ويحمل أحدنا مويها لسقيه، فإن توضعنا به - يطشنا، وإن توضعنا بماء البحر، وجدنا في أنفسنا؛ قال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

قال أبو عمر:

أرسل يحيى بن سعيد الأصبهاني هذا الحديث عن المغيرة بن أبي بردة لم يذكر أبا هريرة، ويحيى بن سعيد أحد الأئمة في الفقه والحديث، وليس يقاس به سعيد بن سلمة ولا أمثاله، وهو أحفظ من صفوان بن سليم؛ وفي رواية يحيى بن سعيد لهذا الحديث، ما يدل على أن سعيد بن

سلمة لم (يكن) بمعروف من الحديث عند أهله؛ وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ والصواب فيه عن يحيى بن سعيد، ما رواه عنه ابن عيينة مرسلاً - كما ذكرنا - والله أعلم؛ وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من حديث الفراسي رجل من بني فراس مذكور في الصحابة..

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي بمصر، قال: حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرغ القطان، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشي، أنه حدث أن الفراسي قال: كنت أصيد في البحر الأخضر على أرماث، وكنت أحمل قرية فيها ماء، فإذا لم أتوضأ من القرية، رفق ذلك بي وبقيت لي؛ فجئت رسول الله ﷺ فقصصت عليه ذلك وقلت: أتوضأ من ماء البحر يا رسول الله؟ فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء - أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء جائز به، إلا ما روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص؛ فإنه روى عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك، ولا عرج عليه ولا التفت إليه، لحديث هذا الباب عن النبي ﷺ. وهذا يدل على استشهار الحديث عندهم، وعملهم به وقبولهم له؛ وهذا أولى - عندهم من الإسناد الظاهر الصحة بمعنى ترده الأصول - وبالله التوفيق.

وقد خالفهما ابن عباس، حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد ابن إبراهيم بن جامع، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا خلف بن موسى بن خلف العمي، قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن موسى

ابن سلمة الهذلي، قال: سألت ابن عباس عن الوضوء بماء البحر - وقال: هما البحرين، فلا تبالي بأيهما توضأت.

وفي حديث هذا الباب من الفقه؛ إباحة ركوب البحر، لأن رسول الله ﷺ لو كره ركوبه لنهى عنه الذين قالوا: إنا نركب البحر؛ وقولهم هذا يدل على أن ذلك كان كثيرا ما يركبونه لطلب الرزق من أنواع التجارة وغيرها، وللجهاد وسائر ما فيه إباحة أو فضيلة - والله أعلم - فلم ينهم عن ركوبه؛ وهذا - عندي - إنما يكون لمن سهل ذلك عليه، ولم يشق عليه ويصعب به - كالمائد المفرط الميد، أو من لا يقدر معه على أداء فروض الصلاة ونحوها من الفرائض؛ ولا يجوز عند أهل العلم ركوب البحر في حين ارتجاجه، ولا في الزمن الذي الأغلب منه عدم السلامة فيه والعطب والهلاك؛ وإنما يجوز - عندهم - ركوبه في زمان تكون السلامة فيه الأغلب - والله أعلم.

وفي قول الله - عز وجل - : ﴿هو الذي يسيركم في البر والبحر﴾ [سورة يونس: ٢٢] وقوله تعالى: ﴿والفلك تجري في البحر بما ينفع الناس﴾. [سورة البقرة: ١٦٤] - ما فيه كفاية ودلالة واضحة في إباحة ركوب البحر - إذا كان كما وصفنا، وبالله توفيقنا.

وأما ما جاء عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهما من السلف - أنهم كانوا ينهون عن ركوب البحر؛ فإنما ذلك على الاحتياط وترك التغرير بالمهيج في طلب الاستكثار من الدنيا، والرغبة في المال - والله أعلم.

وإذا جاز ركوب البحر في الجهاد وطلب المعيشة، فركوبه للحج - في أداء الفرض أجوز لمن قدر على ذلك وسهل عليه. وقد روي عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال: ما يبين لي أن أوجب الحج على من وراء البحر، ولا أدري كيف استطاعته؟

قال أبو عمر:

قد أجمع العلماء على أن من بينه وبين مكة من اللصوص والفتن ما يقطع الطريق، ويخاف منه في - الأغلب ذهاب المهجة والمال، فليس ممن استطاع إليه سبيلا، فكذلك أهوال البحر - والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه؛ أن المسافر إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يكفي لشربه، وما لاغنى به عنه لشفته، أنه جائز له أن يتيمم ويترك ذلك الماء لنفسه - حتى يجد الماء. وأما قوله - ﷺ - : «الحل ميتته»، يقال: حل وحلال، وحرم وحرام - بمعنى واحد؛ فإن العلماء اختلفوا في ذلك: فقال مالك يؤكل ما في البحر من السمك والدواب وسائر ما في البحر من الحيوان، وسواء اصطيد، أو وجد ميتا طافيا وغير طاف؛ قال: وليس شيء من ذلك يحتاج إلى ذكاة، لقول رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». وكره مالك خنزير الماء من جهة اسمه - ولم يحرمه، وقال: أنتم تقولون خنزير، قال ابن القاسم: أنا أنقيه ولا أراه حراما.

وقال ابن أبي ليلي: لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر من الضفدع، والسرطان، وحية الماء، وغير ذلك؛ وهو قول الثوري في رواية الأشجعي.

وروي عنه أبو إسحاق الفزاري أنه قال: لا يؤكل من صيد البحر إلا السمك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يؤكل السمك الطافي، ويؤكل ما سواه من السمك، ولا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك.

وقال الأوزاعي: صيد البحر كله حلال، ورواه عن مجاهد؛ وكره الحسن بن حي أكل الطافي من السمك، وقال الليث بن سعد: ليس بميتة البحر بأس، قال: وكذلك كلب الماء، وترس الماء؛ قال: ولا يؤكل إنسان

الماء، ولا خنزير الماء.

وقال الشافعي: ما يعيش في الماء فلا بأس بأكله - وأخذه ذكاته، ولا بأس بخنزير الماء.

قال أبو عمر:

قال الله عز وجل: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم﴾ [سورة المائدة: ٩٦] فروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله ابن عباس، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت وأبي هريرة، قالوا: طعامه ما ألقى وقذف.

وروي عن ابن عباس أنه قال: طعامه ميتته - وهو في ذلك المعنى، وروي عنه أنه قال: طعامه مليحه.

وروي عن أبي بكر الصديق قال: كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم.

ذكر عبد الرزاق؛ أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن مولى لأبي بكر، عن أبي بكر، قال: كل دابة في البحر قد ذبحها الله لك فكلها.

قال: وأخبرنا الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها.

وروى عن علي بن أبي طالب أنه كره الطافي من السمك، وروى عنه أنه كره أكل الجري من وجه لا يثبت، وروى عنه أنه لا بأس بأكل ذلك كله - وهو أصح عنه.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي - رضي الله عنه - قال: الجراد والحيتان ذكي كله. فعلى مختلف عنه في أكل الطافي من السمك، ولم يختلف من جابر أنه أكل الطافي من

السّمك وهو قول طاوس، ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد، وأبي حنيفة وأصحابه؛ واحتج لهم من أجاز ذلك بما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا يحيى بن سليم الطائفي، قال: أخبرنا إسماعيل ابن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله - ﷺ: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفى، فلا تأكلوه».

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفیان الثوري، وأيوب السختياني، وحماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر. وحجة مالك والشافعي في هذا الباب قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد مما هو حجة لمالك والشافعي، حديث ابن عمر، وحديث جابر:

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفیان، قالوا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا أبو ثابت المدني، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني عمر بن محمد - أن نافعا حدثه أن ابن عمر قال: غزونا فجعنا حتى إنا لتقسم التمرة والتمرّتين؛ فبينما نحن على شاطئ البحر، إذ رمى البحر بحوت ميتة، فاقطع الناس منه ما شاءوا من شحم ولحم، وهو مثل الطرب؛ فبلغني أن الناس لما قدموا على النبي ﷺ أخبروه، فقال: «هل معكم منه شيء؟».

وأما حديث جابر، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح، وزودنا جرابا من تمر، فكان يقسمه بيننا - قبضة، قبضة؛ ثم أقام ذلك حتى صار تمر، تمر؛ فلما فقدناها،

وجدنا فقدوها؛ فمررنا بساحل البحر، فإذا حوت يقال له العنبر ميت؛ فأردنا أن نجاوزه، ثم قلنا: نحن جيش رسول الله، فأقمنا عليه عشرين ليلة نأكل منه، وادهنا من ذلك الشحم، ولقد قعد في عينه ثلاثة عشر رجلا منا؛ فلما قدمنا، ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «رزق ساقه الله إليكم، فهل عندكم منه شيء؟» .

ففي هذا الحديث - وهو من أثبت الأحاديث - دليل على أن ما قذف البحر أو مات فيه من دابة وسمكة - حلال كله؛ ولهذا الحديث طرق كثيرة، قد ذكرنا كثيرا منها في غير هذا الموضع؛ وفيه ما يصحح حديث صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة، وأن حديث سعيد بن سلمة له أصل في رواية الثقات.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح يعطينا تمره تمر، كنا نمصها كما يمص الصبي، ثم (نشرب) عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل؛ وكنا نضرب بعصينا الخبط، ثم نبله بالماء فنأكله؛ قال: فانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا كهيئة (الكثيب الضخم) فأتيناه، فإذا هو دابة تدعى العنبر، فقال أبو عبيدة: ميتة ولا تحمل لنا؛ ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله - ﷺ، وفي سبيل الله - وقد اضطررتم - فكلوا، فأقمنا عليها شهرا - ونحن ثلاثمائة - حتى سمنا؛ فلما قدمنا إلى رسول الله - ﷺ - ذكرنا ذلك له؛ فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتعطوننا؟» فأرسلنا إلى رسول الله - ﷺ - منه فأكل.

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة أنها أخبرتها، أن أبا قتادة، دخل عليها، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم، أو الطوافات».

هكذا قال يحيى، حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، ولم يتابعه أحد على قوله ذلك، وهو غلط منه، وإنما يقول الرواة للموطأ كلهم، ابنة عبيد بن رفاع، إلا أن زيد بن الحباب قال فيه، عن مالك، حميدة بنت عبيد بن رافع، والصواب رفاع، وهو رفاع بن رافع الأنصاري، وقد ذكرناه في كتابنا، في الصحابة.

واختلف الرواة عن مالك، في رفع الحاء ونصبها، من حميدة فبعضهم قال: حميدة بفتح الحاء وكسر الميم، وبعضهم قال: حميدة، بضم الحاء وفتح الميم، وحميدة هذه هي امرأة إسحاق، ذكر ذلك يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني في هذا الحديث عن مالك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن مالك، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله، قال: حدثني امرأتى حميدة، قالت: حدثني كبشة ابنة كعب بن مالك، قالت: رأيت أبا قتادة توضعاً، ثم أصغى إناءه للهرة، قالت: فنظر إليّ، فقال: أتعجبين؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافات عليكم والطوافين».

ورواه ابن المبارك، عن مالك، عن إسحاق، بإسناده مثله، إلا أنه

قال: كبشة امرأة أبي قتادة، وهذا وهم منه، وإنما هي امرأة ابن أبي قتادة، وأما حميدة، فامرأة إسحاق، وكنيتها أم يحيى.

وفي هذا الحديث أن خبر الواحد، النساء فيه والرجال سواء، وإنما المراعاة في ذلك، الحفظ والإتقان والصلاح، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الأثر.

وفيه إباحة اتخاذ الهر، وما أبيع اتخاذه للانتفاع به، جاز بيعه وأكل ثمنه، إلا أن يخص شيئاً من ذلك دليل، فيخرجه عن أصله.

وفيه أن الهر ليس ينجس ما شرب منه، وأن سؤره طاهر، وهذا قول مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والأوزاعي، وأبي يوسف القاضي، والحسن بن صالح بن حي.

وفيه دليل على أن ما أبيع لنا اتخاذه، فسؤره طاهر، لأنه من الطوافين علينا، ومعني الطوافين علينا؛ الذين يداخلوننا ويخالطوننا، ومنه قول الله عز وجل في الأطفال، ﴿طوافون عليكم بعضكم على بعض﴾.

وكذلك قال ابن عباس وغيره في الهر: أنها من متاع البيت، حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن شبوية السجسي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن قتادة، عن جابر بن زيد، أو عكرمة، عن ابن عباس، قال: الهر من متاع البيت، والطواف والخادم.

ومن ذلك قوله: ﴿يطوف عليهم ولدان﴾، أي يخدمهم ولدان، ويترددون عليهم، بما يشتهون، وطهارة الهر، تدل على طهارة الكلب، وأن ليس في حي نجاسة سوي الخنزير، والله أعلم، لأن الكلب من

الطوافين علينا، ومما أبيح لنا اتخاذه في مواضع الأمور، وإذا كان حكمه كذلك في تلك المواضع، فمعلوم أن سؤره في غير تلك المواضع، كسؤره فيها، لأن عينه لا تنتقل.

ودل ما ذكرناه، على أن ما جاء في الكلب، من غسل الإناء من ولوغه سبعا، أنه تعبد، واستحباب، لأن قوله ﷺ، في الهر: «أنها ليست بنجس أنها من الطوافين عليكم»، بيان أن الطوافين علينا، ليسوا بنجس في طباعهم، وخلقتهم، وقد أبيح لنا اتخاذ الكلب للصيد، والغنم، والزرع أيضاً، فصار من الطوافين علينا، والاعتبار أيضاً يقضي بالجمع بينهما لعله أن كل واحد منهما، سبع يفترس ويأكل الميتة، فإذا جاء نص في أحدهما، كان حكم نظيره حكمه، ولما فارق غسل الإناء من ولوغ الكلب، سائر غسل النجاسات كلها، علمنا أن ذلك ليس لنجاسة، ولو كان لنجاسة، سلك به سبيل النجاسات، في الإنقاء من غير تحديد وأما قول من قال: أنه ليس في حديث أبي قتادة ما يدل، من قول رسول الله ﷺ، على طهارة الهر، وزعم أن أبا قتادة هو القائل أنها ليست بنجس، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها من الطوافين عليكم»، فإنه شبهه عليه برواية من روي هذا الحديث، عن إسحاق وغيره فقال فيه، عن أبي قتادة «أنها ليست بنجس»، وقال: قال أبو قتادة، قال رسول الله ﷺ، «هي من الطوافين عليكم». قال: ويكون الطوافون علينا، ينجسون الماء، قال: فقول أبي قتادة أنها ليست بنجس، لم يصفه إلى رسول الله، وإنما أضاف إلى رسول الله، قوله أنها «من الطوافين».

قال أبو عمر:

هذا اعتلال لا معنى له، لأن حديث مالك، وهو أصح الناس له نقلا عن إسحاق، فيه أن رسول الله ﷺ، قال: «أنها ليست بنجس، أنها من

الطوافين عليكم». وفي هذا بيان جهله بحديث مالك، ثم يقول: إن ذلك لو كان كما ذكر، من قول أبي قتادة، ولم يكن مرفوعاً، لكننا أسعد بالتأويل منه، لأن أبا قتادة إنما خطبها بمافهمه عن رسول الله ﷺ في الهر، ومن شهد القول، وعرف مخرجه، سلم له في التأويل، والنجاسة في الحيوان، أصلها مأخوذ من التوقيف، لا من جهة الرأي، فاستحال أن يكون ذلك من رأي أبي قتادة، مع أن رواية مالك في طهارة الهر مرفوعة، ومن خالف مالكا، فوفقها ليس بحجة فيما قصر عنه، على مالك، ومالك عليه حجة، عند جميع أهل النقل، إن شاء الله.

وما أعلم أحد قط أسقط من حديث أبي قتادة هذا قوله عن النبي عليه السلام «إنها ليست بنجس» إلا ما ذكره أسد بن موسى عن حماد بن سلمة، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي قتادة، أنه كان يصغي الإناء للنسور، فيبلغ فيه، ثم يتوضأ منه، ويقول: قال رسول الله ﷺ: «هي من الطوافين والطوافات عليكم»، وما رواه أيضاً أسد، عن قيس بن الربيع، عن كعب بن عبد الرحمن، عن جده أبي قتادة، نحوه، وهذان لا يحتج بهما، لانقطاعهما وفسادهما، وتقصير روايتهما عن الإتيان، في الإسناد، والمتن.

وقد روى هذا الحديث، جماعة عن إسحاق، كما رواه مالك، منهم همام بن يحيى وحسين المعلم، وهشام بن عروه، وابن غيينة، وإن كان هشام، وابن عيينة، لم يقيما إسناده، وهؤلاء كلهم، يقولون في هذا الحديث، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إنها ليست بنجس» وإن كان بعضهم يخالف في إسناده، فمالك ومن تابعه، قد أقام إسناده، وجوده، وقد روى إسحاق بن راهويه، عن الدراوردي، عن أسيد بن أبي أسيد، عن أمه، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، مثله قال: «إنها ليست بنجس، إنها

من الطوافين عليكم».

ومن أسقط من حديث أبي قتاده، عن النبي ﷺ قوله «إنها ليست بنجس»، فلم يحفظ، وقد ثبت ذلك بنقل الحفّاط الثقات، وبالله التوفيق، وقد روى عن عائشة، عن النبي ﷺ، إنه كان يمر به الهر، فيصغي لها الإناء، فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها.

ومن روينا عنه أن الهر ليس بنجس، وأنه لا بأس بفضل سؤره للوضوء، وللشرب، العباس بن عبد المطلب، وعلى بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وأبو قتادة، والحسن، والحسين، وعلقمة، وإبراهيم، وعكرمة، وعطاء بن يسار.

واختلف في ذلك عن أبي هريرة، والحسن البصري، فروى عطاء، عن أبي هريرة، أن الهر كالكلب، يغسل منه الإناء سبعا، وروى أبو صالح ذكوان عن أبي هريرة، قال: النسور من أهل البيت.

وروى أشعث، عن الحسن، أنه كان لا يرى بأساً بسؤر النسور، وروى يونس، عن الحسن أنه قال: يغسل الإناء من ولوغة مرة، وهذا يحتمل أن يكون رأى في فمه أذى، ليصح مخرج الروايتين عنه، ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، روى عنه في الهر، أنه لا يتوضأ بسؤره، إلا أبا هريرة، على اختلاف عنه.

وأما التابعون، فروينا عن عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، أنهم أمروا بإراقة ماء ولغ فيه الهر، وغسل الإناء منه. وسائر التابعين، بالحجاز، والعراق، يقولون في الهر، إنه طاهر، لا بأس بالوضوء بسؤره.

وروى الوليد بن مسلم، قال أخبرني سعيد عن قتادة، عن ابن

المسيب والحسن أنهما كرهما الوضوء بفضل الهر، قال الوليد: فذكرت ذلك لأبي عمرو الأوزاعي، ومالك بن أنس، فقالا: توضحاً به، فلا بأس منه، وإن وجدت غيره.

قال أبو عمر:

الحجة عند التنازع والاختلاف، سنة رسول الله ﷺ، وقد صح عنه، من حديث أبي قتادة، في هذا الباب ما ذكرنا. وعليه اعتماد الفقهاء في كل مصر، إلا أبا حنيفة، ومن قال بقوله، قال أبو عبيد الله محمد بن نصر المروزي، الذي صار إليه جل أهل الفتوي، من علماء الأمصار، من أهل الأثر، والرأي جميعاً: أنه لا بأس بسؤر النسور اتباعاً للحديث الذي روينا، يعني عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ.

قال: وممن ذهب إلى ذلك، مالك بن أنس، وأهل المدينة، والليث ابن سعد، فيمن وافقه، من أهل مصر والمغرب، والأوزاعي من أهل الشام، وسفيان الثوري فيمن وافقه من أهل العراق، قال: وكذلك قول الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيدة، وجماعة أصحاب الحديث، قال: وكان النعمان يكره سؤره، وقال: إن كان توضحاً به أجزاءه، وخالفه أصحابه، فقالوا: لا بأس به.

قال أبو عمر:

ما حكاه المروزي، عن أصحاب أبي حنيفة، فليس كما حكاه عندنا، وإنما خالفه من أصحابه، أبو يوسف وحده، وأما محمد، وزفر، والحسن بن زياد، فيقولون بقوله، وأكثرهم يرون عنه، إنه لا يجزئ الوضوء بفضل الهر، ويحتجون بذلك ويروون عن أبي هريرة، وابن عمر، أنهما كرهما الوضوء بسؤر الهر، وهو قول ابن أبي ليلى.

وأما الثوري فقد اختلف عنه، في سؤر الهر، فذكر في جامعه: أنه كان يكره سؤر ما لا يأكل لحمه، وما يؤكل لحمه، فلا بأس بسؤره وهو ممن يكره أكل الهر. وذكر المروزي، قال: حدثنا عمر بن زرارة، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الأشجعي عن سفيان، قال: لا بأس بفضل النسور.

قال أبو عمر:

لا أعلم لمن كره سؤر الهر، حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة، وبلغه حديث أبي هريرة، في الكلب، فقاس الهر على الكلب، وقد فرقت السنة بين الهر والكلب، في باب التعبد، وجمعت بينهما على حسب ما قدمنا ذكره، من باب الاعتبار والنظر، ومن حجة السنة، خصمته، وما خالفها مطروح وبالله التوفيق.

ومن حجتهم أيضا، ما رواه قره بن خالد، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: « طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر، أن يغسل مرة أو مرتين»، شك قره.

وهذا الحديث لم يرفعه إلا قره بن خالد، وقره بن خالد ثقة ثبت، وأما غيره، فيرويه عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قوله، وفي هذا الحديث، من رأى أبي قتادة، دليل على أن الماء اليسير تلحقه النجاسة، ألا ترى إلى قوله؟ أتعجبين يا بنه أخي؟ سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «ليست بنجس»، فدل ذلك على أن الهر لو كان من باب النجاسات، لأفسد الماء، وإنما حملة، على أن يصغى له الإناء، طهارتها، ولو كانت مما تنجس، لم يفعل، فدل هذا على أن الماء عنده تفسده النجاسة، وإن لم تظهر فيه، لأن شرب الهر وغيره، من الحيوان في الإناء، إذا لم يكن في فمه أذي من غيره، ليس ترى معه نجاسة في الإناء.

وهذا المعنى، اختلف فيه أصحابنا، وسائر العلماء، فذهب المصريون من أصحاب مالك إلى أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة، وأن الكثير لا يفسده إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه، من المحرمات، وما غلب عليه من الأشياء الطاهرة، أخرجته من باب التطهير، وأبقاه على طهارته، ولم يحدوا بين قليل من الماء، الذي يفسده قليل النجاسة، وبين الكثير الذي لا يفسدها إلا ما غلب عليه حدا يوقف عنده، إلا أن ابن القاسم، روى عن مالك، في الجنب يغتسل، في حوض من الحياض التي تسقى فيها الدواب، ولم يكن غسل ما به من الأذى، أنه قد أفسد الماء، وروى عن مالك في الجنب يغتسل في الماء الدائم الكثير، مثل الحياض التي تكون بين مكة والمدينة، ولم يكن غسل ما به من الأذى، أن ذلك لا يفسد الماء، وهذا مذهب ابن القاسم، وأشهب بن عبد الحكم، ومن أتبعهم من أصحابهم، المصريين إلا ابن وهب، فإنه قال في الماء بقول المدنيين من أصحاب مالك، وقولهم ما حكاه أبو المصعب عنهم، وعن أهل المدينة أن الماء لا تفسده النجاسة الحالة فيه قليلا كان أو كثيرا إلا أن تظهر فيه النجاسة، وتغير منه طعما، أو ريحا، أو لونا، وكذلك ذكر أحمد بن المعذل أن هذا قول مالك بن أنس في الماء.

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، أنه سأل القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، عن الماء الراكد، الذي لا يجري، تموت فيه الدابة أي شرب منه، ويغسل منه الثياب، فقال: انظر بعينك، فإن رأيت ماء لا يندسه ما وقع فيه، فترجو أن لا يكون بأس.

قال: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى، حتى لا يغير ذلك طعمه، ولا لونه، ولا ريحه، فهو طاهر، يتوضأ به.

قال: وأخبرني عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة، قال: إذا وقعت الميتة في البئر، فلم يتغير طعمها، ولا لونها، ولا ريحها، فلا بأس أن يتوضأ منها، وإن رأى فيه الميتة.

قال: فإن تغيرت، نزع منها قدر ما يذهب الرائحة عنها، وهو قول ابن وهب، وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق، ومحمد بن بكير، وأبو الفرج، والأبهري، وسائر المتحليين لمذهب مالك، من البغداديين.

وروى هذا المعنى، عن عبد الله بن عباس وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، على اختلاف عنه، وسعيد بن جبير، وهو قول الاوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن صالح، وداود بن علي، وهو مذهب أهل البصرة أيضا، وهو الصحيح في النظر، وجيد الأثر.

وأما الكوفيون، فالنجاسة عنهم تفسد قليل الماء، وكثيره، إذا حلت فيه، إلا الماء المستجد الكثير، الذي لا يقدر آدمي على تحريك جميعه، قياسا على البحر، الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

وأما الشافعي، فمذهبه في الماء نحو مذهب المصريين من أصحاب مالك، وروايتهم في ذلك عن مالك، أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة، ولا يفسد كثيره إلا ما غلب عليه، فغير طعمه، أو لونه، أو رائحته، إلا أن مالكا في هذه الرواية عنه، لا يحد حدا بين قليل الماء، الذي تلحقه النجاسة، وبين كثيره، الذي لا تلحقه النجاسة، إلا بالغلبة عليه، إلا ما غلب على النفوس أنه قليل، وما الأغلب عند الناس أنه كثير، وهذا لا يضبط لاختلاف آراء الناس، وما يقع في نفوسهم.

وأما الشافعي فحد في ذلك حدا، بين القليل والكثير، لحديث ابن

عمر، عن النبي ﷺ: « إذا كان الماء قلتين لم تلحقه نجاسة»، أو لم يحمل خبثا.

وهو حديث يرويه محمد بن إسحاق، والوليد بن كثير جميعا، عن محمد بن جعفر بن الزبير، وبعض رواة الوليد بن كثير، يقول فيه عنه عن محمد بن عباد بن جعفر، ولم يختلف عن الوليد بن كثير، أنه قال فيه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه يرفعه، ومحمد بن إسحاق يقول فيه: عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وعاصم أيضا، فالوليد، يجعله عن عبد الله ابن عبد الله، ومحمد بن إسحاق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله، رواه عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، فاختلف فيه عليه أيضا، فقال حماد بن سلمة: عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وقال فيه حماد بن زيد، عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وقال حماد بن سلمة فيه، إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا، لم ينجسه شيء.

وبعضهم يقول فيه، إذا كان الماء قلتين، لم يحصل الخبث، وهذا اللفظ محتمل للتأويل، ومثل هذا الاضطراب في الإسناد، يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث، إلى أن القلتين غير معروفتين، ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه.

وأما حديث ولوغ الكلب في الإناء، وحديث النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها، لمن انتبه من نومه، وحديث النهي عن البول في الماء الدائم الراكد، فقد عارضها ما هو أقوى منها، والأصل في الماء الطهارة، فالواجب أن لا يقضي بنجاسته، إلا بدليل، لا تنازع فيه، ولا مدفع له، ونحن نذكر ما نختاره من المذاهب في الماء هاهنا، ونذكر معنى

حديث ولوغ الكلب، وغسل اليد، في باب أبي الزناد، إن شاء الله عز وجل.

قال أبو عمر:

الدليل على أن الماء لا يفسد إلا بما ظهر فيه من النجاسة أن الله عز وجل، سماه طهورا، فقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، وفي طهور، معنيان؛ أحدهما: أن يكون طهور، بمعنى طاهر، مثل صبور وصابر وشكور وشاكر، وما كان مثله. والآخر: أن يكون بمعنى فعول، مثل قتل، وضروب، فيكون فيه معنى التعدى، والتكثير، يدل على ذلك قوله عز وجل: ﴿وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ﴾.

وقد أجمعت الأمة أن الماء مطهر للنجاسات، وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات، فثبت بذلك هذا التأويل، وما كان طاهرا مطهرا، استحال أن تلحقه النجاسة؛ لأنه لو لحقته النجاسة، لم يكن مطهرا أبدا، لأنه لا يطهرها إلا بمازجته إياها، واختلاطه بها، فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه، وكان حكمه حكم سائر المائعات، التي تنجس بمماسة النجاسة لها، لم تحصل لأحد طهارة، ولا استنجي أبداً.

والسنن شاهدة لما قلنا، بمثل ما شهد به النظر، من كتاب الله عز وجل، فمن ذلك، أمر رسول الله ﷺ، أن يصب على بول الأعرابي دلو من ماء، أو ذنوب من ماء، وهو أصح حديث يروى في الماء، عن النبي ﷺ.

ومعلوم أن البول إذا صب عليه الماء مازجه، ولكنه إذا غلب الماء

عليه، طهره، ولم يضره ممازجة البول له، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا يونس ابن يزيد، عن الزهري، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، أن أبا هريرة أخبره أن أعرابيا بال في المسجد، فثار الناس إليه ليمنعوه، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه، وأهرقوا على بوله ذنوبيا من ماء»، أو قال: «سجلا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».

وهكذا رواه شعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري كما رواه يونس بن يزيد، بإسناده، وكذلك رواه النعمان بن راشد، بهذا الإسناد، ورواه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وتابعه سفيان على هذا الإسناد.

ورواه محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام، وكل ذلك صحيح، لأنه يمكن أن يكون الحديث عند ابن شهاب، عن عبيد الله، وسعيد، وأبي سلمة، فحدث به مرة، عن هذا، ومرة عن هذا، وربما جمعهم، وهذا موجود لابن شهاب، معروف له، كثير جدا، وقد روي أنس بن مالك، قصة الأعرابي هذا، وسنذكر طرق حديثه في ذلك، في باب مرسل يحيى بن سعيد من كتابنا هذا، إن شاء الله.

ومن ذلك أيضا، قوله ﷺ: إذا سئل عن بئر بضاعة، ف قيل له أنه يطرح فيها لحوم الكلاب، والعذرة وأوساخ الناس، فقال: «الماء لا ينجسه شيء». يعني ما لم يغيره، أو يظهر فيه، والله أعلم، لأنه قد روى عنه ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه، فغير طعمه أو لونه، أو ريحه».

وهذا إجماع في الماء المتغير بالنجاسة، وإذا كان هذا هكذا، فقد زال عنه اسم الماء مطلقا.

وحدیث بیر بضاعة، ذكره أبو داود، من حدیث أبي سعيد الخدري،
عن النبي، عليه السلام.

وذكر أحمد بن حنبل، قال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا
الفضيل، يعني ابن سليمان، قال: حدثنا محمد بن أبي يحيى، عن أمه
قالت: سمعت سهل بن سعد الساعدي، يقول: سقيت رسول الله ﷺ
بيدي من بیر بضاعة، وذكره إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا أبو
ثابت، محمد بن عبيد الله، قال: حدثني حاتم بن إسماعيل، عن محمد
ابن أبي يحيى، عن أمه، قالت: دخلنا على سهل بن سعد في نسوة،
فقال: لو أني سقيتكم من بیر بضاعة، لكرهتم ذلك، وقد والله، سقيت
رسول الله ﷺ، بيدي منها، ومن ذلك أيضا قوله ﷺ، إذا سئل عن
ماء، اغتسلت منه امرأة من نساءه، وهي جنب، فقال: «الماء لا ينجسه
شيء» رواه جماعة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس منهم شعبة
والثوري إلا أن جل أصحاب شعبة يروونه عنه، عن سماك، عن عكرمة،
مرسلا، ووصله عنه محمد بن بكر، وقد وصله جماعة، عن سماك،
منهم الثوري، وحسبك بالثوري حفظاً وإتقاناً.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا
محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع،
قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن امرأة
من أزواج النبي ﷺ، اغتسلت من جنابة، فاغتسل النبي ﷺ، وتوضأ
من فضلها، وقال: «الماء طهور، لا ينجسه شيء».

وهكذا رواه أبو الأحوص، وشريك، عن سماك، عن عكرمة، عن
ابن عباس مرفوعاً. وكل من أرسل هذا الحديث، فالثوري أحفظ منه.
والقول فيه، قول الثوري، ومن تابعه على إسناده، وذكر إسماعيل بن

إسحاق القاضي، عن الحماني، عن شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»، قال: حدثنا علي بن المدني، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن ثوبة العنبري، أنه سمع سلم بن غياث، يحدث عن جده، قال: سألت أبا هريرة، قلت: إنا نرد الحوض يكون فيه السؤر من الماء، فيلغ فيه الكلب، ويشرب منه الحمار، فقال: الماء لا يحرمه شيء.

قال أبو عمر:

حسبك بجواب أبي هريرة، في هذا الباب، وهو الذي روى حديث ولوغ الكلب في الإناء، وحديث غسل اليد قبل إدخالها فيه، وروى عن ابن عباس من وجوه، أن الماء لا ينجسه شيء، وقال ابن عباس: الماء يطهر ولا يطهر، وقال سعيد بن المسيب: الماء طهور لكل ما أصاب، وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وجماعة من التابعين: الماء لا ينجسه شيء، وروى شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذ، عن عائشة: الماء لا ينجسه شيء، وعن عبد الله بن مسعود، مثله، وروى حماد بن سلمة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، في ماء الحمام يغتسل فيه الجنب، وغير الطاهر، قال: الماء لا ينجسه شيء، وحماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب، عن الغدر التي في الطرق، تلغ فيها الكلاب، وتبول فيها الدواب، أيتوضأ منها؟ فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء.

قال أبو عمر:

هذا يدل على أن ما روى عن سعيد بن المسيب، في سؤر الهر أنه كرهه، لم يكن إلا لشيء ظهر في الماء، والله أعلم. ومعنى قوله، فيما بالث فيه الدواب من الماء أنه طهور، محمول على أن البول، لم يظهر في الماء منه طعم، ولا لون، ولا ريح.

أخبرنا يوسف بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالوا: حدثنا محمد ابن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا دحيم، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، في الغدير تقع فيه الدابة، فتموت، قال: الماء طهور، ما لم تنجس الميتة طعمه أو ريحه.

وأما ما ذهب إليه الشافعي، من حديث القلتين، فمذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت في الأثر، لأنه حديث، قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل، ولأن القلتين، لم يوقف على حقيقة مبلغهما، في أثر ثابت، ولا إجماع، ولو كان ذلك حدا لازما، لوجب على العلماء البحث عنه، ليقفوا على حد ما حرمه رسول الله ﷺ، وما أحله من الماء، لأنه من أصل دينهم، وفرضهم ولو كان ذلك كذلك، ما ضيعوه، فلقد بحثوا عما هو أدق من ذلك وألطف، ومحال في العقول، أن يكون ماء ان أحدهما يزيد على الآخر، بقدر أو رطل، والنجاسة غير قائمة، ولا موجودة في واحد منهما، أحدهما نجس، والآخر طاهر، وكذلك كل من قال: بأن قليل الماء، يفسده قليل النجاسة، دون كثيره، وإن لم تظهر فيه، ولم تغير شيئا منه وجد في ذلك الماء المستجد، بغير أثر، يشهد له، فقلوه مدفوع بما ذكرنا من الآثار المرفوعة في هذا الباب، وأقاويل علماء أهل الحجاز فيه.

وأما ما ذهب إليه المصريون من أصحاب مالك، في أن قليل الماء يفسد بقليل النجاسة، من غير حد حدوه في ذلك، وما قالوه من أجوبة مسائلهم، في البير تقع فيها الميتة، من استحباب نزع بعضها، وتطهير ما مسه ماؤها، وفي إناء الوضوء، يسقط فيه مثل رؤوس الإبر، من البول وفي سؤر النصراني، والمخمور، وسؤر الدجاجة المخلاة، وغير ذلك من

مسائلهم، في هذا الباب، فذلك كله على التنزه، والاستحباب، هكذا ذكره إسماعيل بن إسحاق، وهو الصواب عندنا، وبالله توفيقنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن زهير، حدثنا الجوطي، قال: حدثنا بقية قال: قلت للأوزاعي: جب كان يعصر فيه العصير، فلما فرغوا بقيت في أسفله بقية، فصارت خمرا، ثم جاءت الأمطار، فملأت الجب، ما تقول في الوضوء منه؟ قال: تجد له طعما أو ريحا؟ قلت: لا، قال: لا بأس بالوضوء منه.

ولما ثبتت السنة في الهر، وهو سبع يفترس ويأكل الميتة، أنه ليس بنجس، دل ذلك على أن كل حي لا نجاسة فيه فكان الكلب والحمار والبغل، وسائر الحيوان كله لا نجاسة فيه مادام حيا، ولا بأس بسؤره للوضوء والشرب، حاشى الخنزير المحرم العين، فإنه قد اختلف فيه، فقليل: أنه إذا ماس الماء وهو حي أفسده، وقد قيل: أن ذلك لا يفسده على ظاهر حديث عمر في السباع، وظاهر قوله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»، وهذا هو المذهب، الذي إليه يذهب أكثر أصحابنا وبه نقول.

وكذلك الطير كله، لا بأس بسؤره إلا أن يكون في فمه أذي يغير الماء، اعتبارا بسنة رسول الله ﷺ، في السهر، وفي الماء أنه لا ينجسه إلا ما ظهر فيه من النجاسة.

وقد روى ابن عمر، أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ فلا يغسل شيء من أثرها، ولا يرش، وهذا يدل على أنه ليس في حي نجاسة، والله أعلم.

وإنما النجاسة في الميتة، وفيما ثبتت معرفته عند الناس، من النجاسات

المجتمع عليها، والتي قامت الدلائل بنجاستها، كالبول والغائط والمذي والخمر.

وقد يكون من الميتة ما ليس بنجس، وهو كل شيء ليس له دم سائل، مثل بنات وردان، والزنبور، والعقرب، والجعلان والصرار، والخنفساء وما أشبه ذلك، والأصل في ذلك، حديث رسول الله ﷺ في الذباب.

حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد بن خالد، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله»، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا ابن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عقبة بن مسلم، عن عبيد بن حنين، مولى بني زريق عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء».

وروى هذا الحديث من وجوه كثيرة، عن أبي سعيد، وأبي هريرة، كلها ثابتة، ومعلوم أن الذباب إذا غمس في الطعام الحار أو البارد، أن الأغلب عليه، مع ضعف خلقه، الموت، فلو كان موته في الماء والطعام يفسده، لم يأمر رسول الله ﷺ، بغمسه فيه، وإذا لم ينجس الطعام بموته، فليس ينجس على حال البتة.

وحكم ما لا دم له، حكمه من أنه لا يفسد ما مات فيه من الطعام،

وقد رخص قوم، في أكل دود التين، وما في الفول، وسائر الطعام، من السوس، واستجازوا ذلك، لعدم النجاسة.

وكره أكل ذلك جماعة، من أهل العلم، وقالوا: لا يؤكل شيء من ذلك، لأنه ليس له حلق ولبة فيذكي، ولا هو من صيد الماء، فيحل بغير الزكاة، واحتجوا بقول رسول الله ﷺ، في الذباب: «فليغمسه ثم ليطرحه»، قالوا: ولو كان أكله مباحا، لم يأمر بطرحه.

وأما القملة والبرغوث فأكثر أصحابنا يقولون: لا يؤكل طعام ماتت فيه قملة، أو برغوث، لأنهما نجسان، وهما من الحيوان، الذي عيشه من دم الحيوان لا عيش لهما غير الدم، فهما نجسان، وهما دم.

وكان سليمان بن سالم القاضي الكندي، من أهل أفريقية، يقول: إن ماتت القملة في الماء، طرح، ولم يشرب، وإن وقعت في الدقيق ولم تخرج في الغريبال، لم يؤكل الخبز، وإن ماتت في شيء جامد، طرحت، وما حولها، كالفأرة.

وقال غيره من أصحابنا وغيرهم: إن القملة كالذباب سواء، فأما الماء، فالأصل فيه عندنا، ما ذكرنا، وأوضحنا في هذا الباب، وقد علم أن الذباب يعيش من الدم، ويتناول من الأقدار ما لا تتناول القملة، وفيه من الدم مثل ما في القملة أو أكثر، وقد حكم فيه رسول الله ﷺ، بما تقدم ذكرنا له.

وهذا ما لم يكن فيه دم؛ لأن الحديث إنما يدل على أن النجس من الحيوان، ما له دم سائل، وكذلك قال إبراهيم، ما ليس له نفس سائلة، فليس بنجس، يعني بالنفس: الدم.

أيوب السختياني بصري

وهو أيوب بن أبي تيممة، واسم أبي تيممة كيسان، وهو من سبى كابل، مولى لعزة، وقيل هو مولى لعمار بن شداد، مولى المغيرة، ثم انضموا إلى بني طهية، وأيوب يكنى أبا بكر، وكان يبيع الجلود بالبصرة، ولذلك قيل له السختياني، وهو أحد أئمة الجماعة في الحديث، والإمامة والاستقامة، وكان من عباد العلماء، وحفاظهم وخيارهم.

ذكر البخاري، عن أبي داود، عن شعبة، قال: ما رأيت مثل هؤلاء قط، أيوب، ويونس، وابن عون، أخبرنا خلف بن القاسم، حدثنا ابن المفسر، حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، حدثنا أبو السائب، حدثنا حفص ابن غياث، قال: سمعت هشام بن عروة يقول: ما قدم علينا أحد من أهل العراق أفضل من أيوب السختياني، ومن ذلك الرؤاسي، يعني مسعراً لأنه كان كبير الرأس.

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: حدثنا موسى بن مروان، قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي، قال: حدثنا وهيب عن الجعد أبي عثمان، عن الحسن، قال: أيوب سيد شباب أهل البصرة، قال موسى بن هارون، وسمعت العباس بن الوليد، يقول: ما كان في زمن هؤلاء الأربعة، مثلهم، أيوب وابن عون، ويونس والتمي، وما كان في الزمن الذي قبلهم، مثل هؤلاء الأربعة، الحسن وابن سيرين، وبكر ومطرف.

وكان ابن سيرين، إذا حدثه أيوب بالحديث، قال: حدثني الصدوق وذكر أبو أسامة عن مالك، وشعبة، أنهما قالوا: ما حدثناكم عن أحد إلا

وأيوب أفضل منه .

وقال ابن عون، لم يكن بعد الحسن ومحمد بالبصرة مثل أيوب، كان أعلمنا بالحديث، وقال شعبة في حديث ذكره، حدثنا به سيد الفقهاء أيوب، وقال نافع: خير مشرقي رأيت، أيوب، وقال ابن أبي مليكة: أيوب خير أهل المشرق .

وقال ابن أبي أويس سئل مالك متي سمعت من أيوب السختياني؟ فقال: حججتين، فكنت أرمقه، ولا أسمع منه، غير أنه كان إذا ذكر النبي ﷺ بكى، حتى أرحمه، فلما رأيت منه ما رأيت، وإجلاله للنبي ﷺ، كتبت عنه، قال: وسمعت مالكا يقول: ما رأيت في العامة خيرا من أيوب السختياني .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد المؤمن قال: حدثنا إسماعيل بن محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: سمعت علي بن المديني يقول: أربعة من أهل الأمصار، يسكن القلب إليهم، في الحديث: يحيى بن سعيد بالمدينة، وعمرو بن دينار بمكة، وأيوب بالبصرة، ومنصور بالكوفة .

قال أبو عمر:

توفي أيوب رحمه الله، سنة اثنتين وثلاثين ومائة، بطريق مكة، راجعاً إلى البصرة، في طاعون الجارف، لا أعلم في ذلك خلافاً، وهو ابن ثلاث وستين .

مالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ، حديثان مسندان، هذا ما له عنه، في رواية يحيى، وأما سائر رواة الموطأ غير يحيى، فعندهم في الموطأ عن مالك عن أيوب، حديثان آخران في الحج، نذكرهما أيضاً إن شاء الله .

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إن كان الرجال والنساء ليتوضؤون جميعاً في زمن رسول الله ﷺ.

رواه هشام بن عمار، عن مالك، فقال فيه: من إناء واحد؛ حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا علي بن الحسن بن علي الحراني، حدثنا محمد ابن المعافي، ومحمد بن محمد، وحدثنا خلف، حدثنا عبد الله بن عمر ابن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين؛ قالوا: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله - ﷺ من إناء واحد، ليس في الموطأ من إناء واحد، والمعنى في ذلك سواء؛ حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إن الرجال والنساء كان يتوضؤون في زمن رسول الله - ﷺ.

في هذا الحديث دليل واضح على إبطال قول من قال: لا يتوضأ بفضل المرأة؛ لأن المرأة والرجل إذا اغترفا جميعاً من إناء واحد في الوضوء فمعلوم أن كل واحد منهما متوضئ بفضل صاحبه، وقد وردت آثار في هذا الباب مرفوعة بالنهي عن أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة؛ وزاد بعضهم في بعضها: ولكن ليغترفا جميعاً، فقالت طائفة: لا يجوز أن يغترف الرجل مع المرأة في إناء واحد، لأن كل واحد منهما متوضئ حينئذ بفضل صاحبه، وقال آخرون: إنما كره من ذلك أن تنفرد المرأة بالإناء، ثم يتوضأ الرجل بعدها بفضلها، وكل واحد منهم روى بما ذهب إليه أثراً، ولم أر لذكر تلك الآثار وجهاً في كتابي هذا؛ لأن الصحيح عندي ما روى مما يضادها ويخالفها، مثل حديث هذا الباب، وحديث

عائشة في أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد هو الفرق والذي ذهب إليه جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار، أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وتتوضأ المرأة بفضلها - انفردت بالإناء أو لم تنفرد؛ وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي ﷺ صحاح؛ والذي يذهب إليه أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما ظهر فيه من النجاسات، أو غلب عليها منها؛ فلا وجه للاشتغال بما لا يصحح من الآثار والأقوال - والله المستعان.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من الإناء الواحد، وهذا على عمومهم يجمع الانفرد وغير الانفرد - والله أعلم.

وروى سفيان وشريك عن سماك (بن حرب)، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: اغتسلت من الجنابة فجاء النبي ﷺ ليغتسل، فقلت: إني اغتسلت منه، فقال: «ليس على الماء جنابة، الماء لا ينجسه شيء».

وهذا صحيح في الأصول، لأن المؤمن ليس بنجس، وإنما هو متعبد بالوضوء والاعتسال في حال دون حال، وقد دللنا على طهارة سؤر الحائض والجنب فيما سلف من هذا الكتاب؛ وإنما جاز وضوء الجماعة معا - رجالا ونساء، ففي ذلك دليل على أنه لا تحديد ولا توقيف فيما يقتصر عليه المغتسل من الماء، إلا الإتيان منه بما أمر الله من غسل ومسح، ورب ذي رفق يكفيه اليسير، وذي فرق لا يكفيه الكثير، وقد مضى معنى هذا الباب في باب ابن شهاب أيضا - والحمد لله.

١٢- ما لا يجب منه الوضوء

مالك عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أنها سألت أم سلمة، زوج النبي، ﷺ، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده».

قال أبو عمر:

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه، فيما علمت، وقد رواه الحسين بن الوليد عن مالك فأخطأ فيه، حدثناه خلف بن القاسم: حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا أحمد بن نصر، حدثنا الحسين بن الوليد، حدثنا مالك عن محمد بن عمارة، عن محمد ابن إبراهيم بن الحارث عن حميدة، أنها سألت عائشة فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمر بالمكان القذر، فقالت: سئل رسول الله ﷺ، عن ذلك، فقال: «يطهره ما بعده» هذا خطأ وإنما هو لأم سلمة، لا لعائشة وكذلك رواه الحفاظ في الموطأ وغير الموطأ عن مالك.

ورواه إسحاق بن سليمان الرازي عن مالك (عن محمد بن عمارة) عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لهود بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وهذا خطأ، والصواب ما في الموطأ والله أعلم) حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار سنة ست وعشرين ومائتين، قال: قيل لمالك بن أنس، وأنا أسمع: أحدثك محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أنها سألت أم

سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في القدر، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يطهرة ما بعده» قال خلف: قال مالك: نعم، (في هذا الحديث إن من سنة المرأة في لبستها أن تطيل ذيلها، فلا تنكشف قدمها لأنها كن لا يلبسن الخفين، والله أعلم، لأن المرأة أخبرت بأنها تطيل ذيلها، فلم يذكر ذلك عليها. وفي حديث مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية عن أم سلمة أن المقدر الذي لا تزيد عليه في ذلك ذراع.

وقد مضي القول في قدم المرأة هل هي عورة أم لا في باب ابن شهاب، وجر المرأة ذيلها معروف مشهور. قال عبد الرحمن بن حسان ابن ثابت في أبيات له.

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغايات جر الذبول)

اختلف الفقهاء في طهارة الذيل على المعنى المذكور في هذا الحديث، فقال مالك: معناه في القشب اليابس والقدر الجاف الذي لا يتعلق منه بالثوب شيء، فإذا كان هكذا كان ما بعده من المواضع الطاهرة حينئذ تطهير إليه، وهذا عنده ليس تطهيراً من نجاسة؛ لأن النجاسة عنده لا يطهرها إلا الماء وإنما هو تنظيف، لأن القشب اليابس ليس ينجس ما مسه، ألا نرى أن المسلمين مجمعون على أن ما سفت الريح من يابس القشب والعذرات التي قد صارت غباراً على ثياب الناس ووجوههم لا يراعون ذلك، ولا يأمرؤن بغسله، ولا يغسلونه لأنه يابس، وإنما النجاسة الواجب غسلها ما لصق منها وتعلق بالثوب وبالبدن، فعلى هذا المحمل حمل مالك وأصحابه حديث طهارة ذيل المرأة، وأصلهم أن النجاسة لا يزيدها إلا الماء، وهو قول زفر بن الهذيل والشافعي، وأصحابه، وأحمد، وغيره، أن النجاسة لا يطهرها إلا الماء؛ لأن الله تعالى سماه طهوراً ولم يقل ذلك في غيره.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله، يعني أحمد بن حنبل سئل عن حديث أم سلمة: «يطهره ما بعده» قال: ليس هذا عندي على أنه أصابه بول فمر بعده على الأرض أنها تطهره. ولكنه يمر بالمكان يتقذره فيمر بمكان أطيب منه فيطهره هذا ذلك ليس على أنه يصيبه شيء.

وقال أبو حنيفة: يجوز غسل النجاسة بغير الماء، وكل ما زال به عينها فقد طهرها، وهو قول داود، وبه قال جماعة من التابعين، ومن حجتهم الحديث المذكور في هذا الباب، في ذيل المرأة.

ومن حجتهم أيضا ما حدثناه عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد ابن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبد الله النفيلى، وأحمد بن يونس، قالا: حدثنا زهير، قال: حدثنا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: قلت: يا رسول الله: إن لنا طريقا إلى المسجد متنته، فكيف نعمل إذا مطرنا أو تطهرنا؟ قال: «أليس بعدها طريق أطيب منها؟» قالت: قلت بلى، قال: «فهذه بهذه».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل أنها سألت النبي ﷺ، أن بيني وبين المسجد طريقا قدرا، قال: «فبعدها طريق أنظف منها؟» قالت: نعم، قال: «فهذه بهذه».

ومن حجتهم أيضا قول رسول الله ﷺ: «إذا وطئ أحدكم بخفيه أو قال بنعليه في الأذي فظهورهما التراب»، أو قال: «التراب لهما ظهور». وهو حديث مضطرب الإسناد، لا يثبت، اختلف في إسناده على الأوزاعي، وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافا يسقط الاحتجاج به.

ومن حجتهم أيضا قول عبد الله بن مسعود: كنا مع رسول الله ﷺ، لا نتوضأ من موطئ. وهذا أيضا محتمل للتأويل، ليس فيه حجة، ويلزم داود على أصله أن النجاسة المجتمع عليها لا يحكم بزوالها ولا بطهارة موضعها إلا بإجماع، ولا إجماع في هذه المسألة إلا بما قاله مالك والشافعي من الماء الذي جعله الله طهورا، وخصه بذلك.

فهذا وجه النظر عندي في هذه المسألة، وبالله التوفيق والعصمة.

ومن هذا الباب أيضا الأرض تصيبها النجاسة هل يتيمم عليها أو يصلي إذا ذهب أثر النجاسة من غير أن تطهر بالماء، فإن العلماء اختلفوا في ذلك، فقال مالك والشافعي وأصحابهما، وهو قول زفر: لا يطهرها إلا الماء إذا علم بنجاستها، وهي عندهم محمولة على الطهارة حتى يستيقن بنجاستها، فإذا استوقفت النجاسة فيها لن يطهرها إلا الماء.

ولا تجوز الصلاة عليها ولا التيمم، إلا أن مالكا قال: من تيمم عليها أو صلى أعاد في الوقت، وقد قال: يعيد أبدا.

وكذلك اختلف أصحابه فمنهم من قال: يعيد أبدا من تيمم على موضع نجس، ومنهم من قال يعيد في الوقت لا غير.

(هذا إنما هو في نجاسة لم تظهر في التراب، وفيما لم تغيره النجاسة وأما من تيمم على نجاسة يراها أو توضأ بماء تغيرت أوصافه أو بعضها بنجاسة فإنه يعيد أبدا. وكذلك عند جمهور أصحاب مالك من تعمد الصلاة بالثوب النجس أبدا)، ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن صلى بثوب نجس أو على موضع نجس ساهيا أنه يعيد صلاته مادام في الوقت. واختلفوا فيمن صلى عامدا على ثوب نجس، فقال ابن القاسم: يعيد أبدا، وقال أشهب: لا يعيد إلا في الوقت، لأن وجوب غسل النجاسة عندهم بالسنة لحديث (أسماء) ومثله في غسل النجاسة، لقول

الله تبارك وتعالى : ﴿وثيابك فطهر﴾، ليستدرك فضل السنة في الوقت .

واختلف قولهم فيمن تيمم على موضع نجس، فقال أكثرهم: يعيد في الوقت وبعده، لقول الله عز وجل: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ يعني طاهرا، (وقال بعضهم: إلا في الوقت وهو قول أشهب قياسا على من صلى بثوب نجس) ليستدرك فضل السنة في الوقت فإذا خرج الوقت لم يستدرك (بذلك)، ألا ترى أن إعادة الصلاة في جماعة سنة لمن صلى وحده فلو أن رجلا صلى وحده في الوقت ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة بعد خروج الوقت لم يؤمر بالدخول معهم، ولو كانوا يجمعون في وقت تلك الصلاة وأقيمت عليه لأمر بالدخول معهم، ليستدرك فضل السنة في الوقت، ولا يؤمر بذلك بعد خروج الوقت.

وقال الشافعي، وزفر، والطبري وأحمد بن حنبل: يعيد في الوقت وبعده من تيمم على موضع نجس، أو صلى عليه، أو بثوب نجس. وأكثر علماء التابعين بالمدينة وغيرها لا يرون إعادة على من صلى بثوب نجس في وقت ولا غيره. وقد ذكرناهم في باب هشام (بن عروة) وقول ربيعة في ذلك كقول مالك يعيد في الوقت. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا يبست الأرض وذهب منها أثر النجاسة جازت الصلاة عليها، وأما التيمم فلا يتيمم عليها ألبتة.

وقال الثوري: إذا جف فلا بأس بالصلاة عليه. وقال الحسن بن حي: لا يصلي عليه حتى يغسله، وإن صلى قبل ذلك لم يجزه. وقال الشافعي: إذا بال الرجل في موضع من الأرض صب عليه ذنوب من الماء، وإن بال اثنان لم يطهره إلا ذنوبان. قال: ولو أشكل عليه الموضع النجس من الأرض تيمم، وليس عليه أن يتحرى.

قال أبو عمر:

اختلافهم في قدر النجاسة الذي يجب غسله من الأرض، أو الثوب،

وفي الخف، يصيبه الروث، أو البول. وفي إعادة الصلاة لمن صلى بثوب نجس، أو على موضع نجس، وفي الثوب تصيبه النجاسة يخفى مكانها يطول ذكره، وسنذكر ذلك في مواضع من كتابنا هذا إن شاء الله.

ومن حجة من رأى الأرض تطهر إذا يبست ما حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر، قال: قال ابن عمر: كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله، ﷺ، وكنت فتي شابا عزبا وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك.

قال أبو عمر:

روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر مبيته في مسجد رسول الله ﷺ، ولم يذكر إقبال الكلاب ولا إدبارها وبولها في المسجد، ولم يذكر إلا مبيته خاصة. ومن حجة من قال أن الأرض لا يطهرها إلا الماء؛ أن رسول الله ﷺ، أمر بصب ذنوب، من ماء على بول الأعرابي، ولو طهرها يبسها لتركها - والله أعلم - حتى تيبس.

ومما يدل على أن الثوب (ينجس) إذا باشر النجاسة الرطبة؛ أمر رسول الله ﷺ، أسماء بغسل دم المحيض من ثوبها، وسيأتي حديثها في موضعه من كتابنا هذا وذلك في باب هشام بن عروة، ونذكر هناك ما للعلماء في ذلك من المذاهب والأقوال والآثار والاعتلال، (إن شاء الله، تعالى).

١٣- ترك الوضوء مما مست النار

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني
مدني ثقة توفي سنة تسع وثلاثين ومائة لمالك عنه حديثان.

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس:
أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ

عند عطاء بن يسار في هذا الباب أيضا حديث عن أم سلمة، عن
النبي ﷺ، ذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني
محمد بن يوسف، أن عطاء بن يسار أخبره، أن أم سلمة زوج النبي ﷺ
أخبرته أنها قربت لرسول الله ﷺ جنبا مشويا، فأكل منه، ثم قام إلى
الصلاة، ولم يتوضأ، وليس هذا باختلاف (على عطاء بن يسار في
الإسناد) وهما حديثان صحيحان.

قال أبو عمر:

روى عن النبي ﷺ أنه قال: «توضؤوا مما غيرت النار»، «وتوضؤوا
مما مست النار»، وذهب بعض من تكلم في تفسير حديث النبي عليه
السلام إلى أن قوله عليه السلام: «توضؤوا مما مست النار» أنه عنى به
غسل اليد لأن الوضوء مأخوذ من الوضوء، وهي النظافة، فكأنه، قال:
فنظفوا أيديكم من غمر ما مست النار، ومن دسم ما مست النار. وهذا
لا معنى له عند أهل العلم، ولو كان كما ظن هذا القائل لكان دسم ما لم
تمسه النار، وودك ما لم تمسه النار لا يتنظف منه، ولا تغسل منه اليد،
وهذا لا يصح عند ذى لب.

وتأويله هذا يدل على ضعف نظره، وقلة علمه بما جاء عن السلف
في هذه المسألة اهـ. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «توضؤوا مما مست النار» أمر منه بالوضوء المعهود للصلاة لمن أكل طعاما مسته النار، وذلك عند أكثر العلماء (وعند جماعة أئمة الفقهاء) منسوخ بأكله ﷺ طعاما مسته النار، وصلاته بعد ذلك دون أن يحدث وضوءا، فاستدل العلماء بذلك على أن أمره بالوضوء مما مست النار منسوخ، وأشكل ذلك على طائفة كثيرة من أهل العلم بالمدينة، والبصرة، ولم يقفوا على الناسخ في ذلك من المنسوخ، أو لم يعرفوا منه غير الوجه الواحد فكانوا يوجبون الوضوء مما مست النار، ويتوضؤون من ذلك، وممن روى عنه ذلك زيد بن ثابت، (وابن عمرو)، وأبو موسى، وأبو هريرة، وعائشة، وأم حبيبة، أما المؤمنین، واختلف فيه عن أبي طلحة الأنصاري، وعن ابن عمر، وأنس بن مالك، وبه قال خارجة بن زيد بن ثابت، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وابنه عبد الملك ومحمد بن المنكدر، وعمر بن عبد العزيز، وابن شهاب الزهري، فهؤلاء كلهم مدنيون.

وقال به من أهل العراق أبو قلابة، وأبو مخلد، والحسن البصري، ويحيى بن يعمر، وهؤلاء كلهم بصريون.

وكان ابن شهاب رحمه الله قد عرف الوجهين جميعا في ذلك، وروى الحديثين المتعارضين في هذا الباب، وكان يذهب إلى أن قوله ﷺ: «توضؤوا مما غيرت النار» ناسخ لفعله المذكور في حديث ابن عباس هذا ومثله، وهذا مما غلط فيه الزهري مع سعة علمه، وقد ناظره أصحابه في ذلك، فقالوا: كيف يذهب الناسخ على أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وهم الخلفاء الراشدون، فأجابهم بأن قال: أعيب الفقهاء أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه.

(حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد ابن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ضمرة، عن رجاء بن أبي سلمة عن أبي رزين، قال: سمعت الزهري يقول: أعيب

الفقهاء، وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه .
وروى أبو عاصم النبيل وهو الضحاك بن مخلد، عن ابن أبي ذئب،
عن ابن شهاب، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خارجة بن زيد بن
ثابت عن أبيه زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا مما
غيرت النار».

وجاء عن أبي هريرة في هذا الباب نحو مذهب ابن شهاب لأن أبا
هريرة ممن روى عن النبي ﷺ أنه قال: «توضؤوا مما مست النار»، وروى
عنه أيضا أنه أكل كتف شاة فمضمض، وغسل يديه، وصلى، فكان أبو
هريرة يتوضأ مما مست النار، فدل ذلك على أن مذهبه ومذهب ابن
شهاب في ذلك سواء، وأنه اعتقد أن الناسخ قوله ﷺ: «توضؤوا مما
مست النار» .

فأما حديثه في الرخصة في ذلك فرواه سهيل بن أبي صالح، عن
أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة فمضمض،
وغسل يديه، وصلى، ذكره الأثرم، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا
وهيب، قال: حدثنا سهيل، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن محمد
ابن يوسف، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة: أنه كان يتوضأ مما
مست النار .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله، وأحمد بن سعيد، قالوا: حدثنا مسلم بن
القاسم، قال: حدثنا أبو الحسن العباس بن محمد الجوهري ببغداد، قال:
حدثنا عمي القاسم بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال:
حدثنا فليح بن سليمان، قال: سألتنا الزهري عن الوضوء مما غيرت النار،
فذكر فيه عن أبي هريرة وخارجة بن زيد، وعمر بن عبد العزيز،
وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، وغيرهم: أنهم كانوا يتوضؤون
مما غيرت النار، فقلت له: إن هاهنا شيئا من قریش يقال له عبد الله بن

محمد بن عقيل يحدث عن جابر بن عبد الله يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى أهل سعد بن الربيع، فأتينا بخبز، ولحم فأكل، وأكلنا، فصلى رسول الله ﷺ ولم يتوضأ، وأنه رجع مع أبي بكر في خلافته بعد المغرب فأتى أهله فابتغى عشاء فقيل ما عندنا عشاء، إلا أن هذه الشاة ولدت فاحتلب لنا من لبنها، ثم طبخ فأكل، وأكلنا، فقال لي: ما قال لك يعنى النبي ﷺ قال: قال لي: إذا جاءنا مال أعطيناك هكذا، وهكذا، وهكذا، فحفظ لي ثلاث حففات، ثم قمنا إلى الصلاة، فصلينا، ولم يمس أحد منا ماء.

وكان عمر بن الخطاب ربما صنع لنا فى ولايته الخبز، واللحم، فأكل وما يتوضأ أحد منا، فقال الزهري: أهذا تريدون؟ حدثني على بن عبد الله ابن عباس أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ أكل عضواً، وصلى، ولم يتوضأ. قال: وحدثني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه: أنه رأى رسول الله ﷺ أكل عضواً، وصلى، ولم يتوضأ، فقلت للزهري: فما بعد هذا؟ قال: أنه يكون الأمر، ثم يكون بعده الأمر.

قال أبو عمر:

فهذا يدل على أن ابن شهاب كان يذهب إلى أن الناسخ فى هذا الباب أمره ﷺ بالوضوء مما مست النار، وأظنه كان يقول: إن أمهات المؤمنين لا يخفى عليهن الآخر من فعله ﷺ.

فبهذا استدل - والله أعلم - على أنه الناسخ، وقد كان عنده فى ذلك ما ذكره عبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سفيان بن المغيرة بن الأحنس أنه دخل على أم حبيبة فسقته سويقاً، ثم قام يصلى، فقالت: توضأ يا ابن أخي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار». قال معمر: قال الزهري: وبلغنى أن زيد ابن ثابت، وعائشة، كانا يتوضئان

ما مست النار.

قال أبو عمر:

وجاء عن عائشة رضى الله عنها مثل مذهب ابن شهاب فى أن الناسخ أمره بالوضوء مما مست النار.

قرأت على خلف بن القاسم أن عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عبد العزيز بن عمران، عن ابن لعبد الرحمن بن عوف، عن عائشة، قالت: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار، فهذا كله يعضد مذهب ابن شهاب فى هذا الباب.

ذكر ابن وهب، عن يونس بن يزيد، وعبد الرزاق، عن معمر جميعاً عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يتوضأ مما مست النار، وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله، وعن ابن جريج قال: أخبرني نافع عن ابن عمر: كان لا يطعم طعاماً مسته النار أو لم تمسه إلا توضأ، وإن شرب سويقاً توضأ.

قال أبو عمر:

كان ابن عمر يتوضأ لكل صلاة، (وقد روى عن ابن عمر ترك الوضوء مما مست النار، ذكره أبو بكر بن أبى شيبة عن هشيم، عن حصين، عن مجاهد، عن ابن عمر، وعن وكيع عن مسعر، عن ابن عمر، ورواية أهل المدينة عنه أصح، وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أنها كانت تتوضأ مما مست النار. (وعن معمر، عن الزهري: أن عمر بن عبد العزيز كان يتوضأ مما مست النار) حتى كان يتوضأ من السكر. قال عبد الرزاق: وكان معمر والزهري

يتوضئان مما مست النار، وذكر ابن وهب، عن يونس بن يزيد، قال: قال لي ابن شهاب أطعني وتوضأ مما غيرت النار، فقلت: لا أطيعك وادع سعيد بن المسيب فسكت.

أخبرني أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا عبدالرحمن ابن عمر بن راشد بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثني أبو الوليد بن عتبة عن أبي صالح، عن الليث بن سعد، عن يونس قال: قال لي ابن شهاب: أطعني وتوضأ مما مست النار، قال: قلت: لا أطيعك، وادع سعيد بن المسيب.

وأخبرني خلف بن القاسم قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا علي بن عباس، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، قال: مشيت بين الزهري ومحمد بن المنكدر في الوضوء مما مست النار، وكان الزهري يراه، وابن المنكدر لا يراه، واحتج الزهري بأحاديث، فلم أزل اختلف بينهما، حتى رجع ابن المنكدر إلى قول الزهري.

وأخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن النجار الفقيه ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: كان معمر يتوضأ مما غيرت النار، فقال له ابن جريج: أنت شهابي يا أبا عروة؟ (وقد روى عفان عن همام عن قتادة قال: قال لي سليمان ابن هشام: أن هذا يعني الزهري لا يدعنا إن كان شيء أمرنا أن نتوضأ يعني مما مست النار، فقلت له: سألت سعيد بن المسيب فقال: إذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء، فإذا خرج وجب عليك فيه الوضوء.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن معبد، قال: حدثنا محمد بن زيان، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى كاتب العمري، قال: حدثنا الفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني أنه كتب إلى

يحيى بن سعيد يسأله هل يتوضأ مما مسته النار؟ فكتب إليه: هذا مما يختلف فيه، وقد بلغنا عن أبي بكر وعمر أنهما أكلا مما مست النار، ثم صليا ولم يتوضأ، وأما عمر بن عبد العزيز فإنه كان عنده في هذا الباب ما رواه معمر، وابن جريج، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، قال: مررت بأبي هريرة وهو يتوضأ، فقال: أتدري مم أتوضأ؟ أتوضأ من أثوار أقط أكلتها، لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار»، ولعل عمر بن عبد العزيز لم يرو في هذا الباب غير هذا الحديث، فذهب إليه، ولعله كان وضوؤه من ذلك ابتغاء الفضل، وهروبا من الخلاف، مع شدة احتياطه في الدين.

قال أبو عمر:

لقوة الاختلاف في هذه المسألة بالمدينة بين علمائها أشبع مالك رحمه الله في موطنه هذا الباب، وشده، وقواه، فذكر فيه عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس، وسويد بن النعمان، وهما إسنادان صحيحان، وذكر فيه عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن عباس، وعامر ابن ربيعة، وأبي طلحة الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأبي بن كعب (أنهم كانوا لا يتوضؤون مما مست النار).

وما ذكره مالك في موطنه عن أبي طلحة يدل على أن المنسوخ أمر النبي ﷺ بالوضوء مما مست النار؛ لأن أبا طلحة روى الأمر بالوضوء من ذلك عن النبي ﷺ، وكان لا يتوضأ، فدل على أنه منسوخ عنده؛ لأنه يستحيل أن يأخذ بالمنسوخ، ويدع الناسخ، وقد علمه.

ورواية أبي طلحة في ذلك ما حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا محمد بن علي بن القاسم البصري، بالبصرة، قال: حدثنا حاتم بن بكير بن بلال بن غيلان، قال: حدثنا (بشر بن عمر الزهراني)، قال: حدثنا همام، عن مطر الوراق، عن

الحسن، عن أنس بن مالك، عن أبي طلحة الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا مما غيرت النار».

وحدثني خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا الحوضي أبو عمر حفص بن عمر، قال: حدثنا همام، قال: قيل لمطر، وأنا عنده: عمّن أخذ الحسن الوضوء مما غيرت النار فقال: أخذه الحسن عن أنس، وأخذه أنس عن أبي طلحة، وأخذه أبو طلحة عن رسول الله ﷺ.

وهذا يحتمل أن يكون معناه، ممن أخذ الحسن الحديث الذي كان يحدث به عن النبي ﷺ في الوضوء مما غيرت النار، فقال له: أخذه الحسن، عن أنس، وأخذه أنس، عن أبي طلحة، وأخذه أبو طلحة، عن النبي ﷺ. وليس في هذا ما يدل على أن أبا طلحة عمل به بعد النبي ﷺ (هذا على أن مطر الوراق ليس ممن يحتج به)، ويعضد هذا التأويل ما ذكره مالك في موطئه، عن موسى بن عقبة، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري عن أنس: أن أبا طلحة، وأبي بن كعب؛ أنكرا عليه الوضوء مما غيرت النار، فلو أن هذا الحديث عند أبي طلحة غير منسوخ لم ينكر ذلك على أنس - والله أعلم -.

وقد روى هذه القصة عن عبد الرحمن بن زيد جماعة من أهل المدينة.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني أسامة بن زيد الليثي، قال: حدثني عبد الرحمن بن زيد الأنصاري، قال: حدثني أنس بن مالك، قال: بينا أنا، وأبو طلحة الأنصاري، وأبي بن كعب أتينا بطعام سخن فأكلت ثم قمت، فتوضأت، فقال أحدهما لصاحبه: أعراقية؟ ثم

انتهراني، فقلت: إنهما أفقه مني.

وذكر الطحاوي، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل ابن رافع عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري، عن أنس بن مالك، قال: أكلت أنا، وأبو طلحة، وأبو أيوب الأنصاري طعاما قد مسته النار، فقمتم لأتوضأ، فقالا لي: أتتوضأ من الطيبات؟ لقد جئت بها عراقية، هكذا ذكر الطحاوي هذا الخبر بهذا الإسناد، فقال فيه، وأبو أيوب، والمحفوظ من رواية الثقات، وأبي بن كعب كما قال مالك والأوزاعي. وأظن الوهم فيه من يحيى بن أيوب أو من إسماعيل بن رافع - والله أعلم - . (وقد روى عن أنس: أنه لم يكن يتوضأ من الطعام مثل وضوئه للصلاة، وذكر العقيلي، قال: حدثنا أحمد بن محمد النوفلي، قال: حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، قال: حدثنا الهيثم بن جبل، قال: حدثنا غالب بن فرقد، قال: صليت مع أنس بن مالك المغرب فلما انصرفنا دعا بمائدة فتعشى، ثم دعا بوضوء فغسل يديه، ومضمض فاه، وغسل يديه، وذراعيه، ووجهه، ثم جلسنا حتى حضرت العتمة، فصلى بذلك الوضوء ولم يغسل رجله فهذا يدل على أن ذلك لم يكن عنده حدثا ينقض الوضوء)، وروى عن النبي ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار: أم سلمة، وميمونة، وأبو سعيد الخدري، وابن مسعود، وضباعة ابنة الزبير، وأبو رافع، وجابر، وعمرو بن أمية، وأم عامر بنت يزيد بن السكن. وكانت من المبايعات، وابن عباس وسويد بن النعمان، وكثير من رجال الصحابة، كل هؤلاء رووه عن النبي ﷺ وروى أيضا من حديث أبي هريرة، وقد ذكرناه.

ومما يستبين به أن الأمر بالوضوء مما غيرت النار منسوخ: أن عبد الله ابن عباس شهد رسول الله ﷺ أكل لحما، وخبزا، وصلّى، ولم يتوضأ.

ومعلوم أن حفظ ابن عباس من رسول الله ﷺ متأخر.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان: قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ تعرق كتفا، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ. وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي أن أباه أخبره، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فجاء بلال، فأذنه بالصلاة، فخرج، وخرجنا معه، فاستقبلتنا هدية من خبز، ولحم، فرجع، ورجعنا معه وأكل، وأكلنا، ثم خرجنا إلى الصلاة، ولم يمس ماء.

وذكر حماد بن سلمة أيضا عن هشام بن عروة، عن أبي نعيم وهب ابن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس نحوه، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن خالد، قال: كان ابن عباس يوم الجمعة يبسط له في بيت خالته ميمونة فيحدث، فقال له: أخبرني عما مست النار؟ فقال ابن عباس: لا أخبرك إلا بما رأيت من رسول الله ﷺ: كان هو، وأصحابه في بيته، فجاءه المؤذن، فقام إلى الصلاة حتى إذ كان بالباب لقي بصحفة فيها خبز، ولحم، فرجع بأصحابه، فأكل وأكلوا، ثم رجع إلى الصلاة، ولم يتوضأ (أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا بكر بن محمد بن العلاء، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن حسين، قال: حدثني أبو عون، عن عبد الله بن شداد، قال: قال أبو هريرة: الوضوء مما غيرت النار، قال مروان: كيف نسأل عن هذا؟ وفيها أمهاتنا أزواج النبي ﷺ؛ فأرسلني إلى أم سلمة، فقالت:

جاءني رسول الله ﷺ وقد توضأ وضوءه للصلاة، فناولته لحماً فأكل، ثم خرج إلى الصلاة. حدثنا عبد الله قال.. قال: حدثنا مسدد عن جعفر ابن محمد عن علي بن حسين عن زينب بنت أم سلمة أن رسول الله ﷺ أكل كتفا فجاء بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء)

يقولون: أن خال محمد بن إسحاق محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، (فإن كان كذلك فبين محمد بن إسحاق، وبين محمد بن عمرو ابن عطاء العامري، في هذا الحديث محمد بن عمرو بن حلحلة، ولمحمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أحاديث).

وذكر عبد الرزاق أيضاً، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار، أخبره: أنه سمع أبا هريرة، وابن عباس، ورأى أبا هريرة يتوضأ، ثم قال أبو هريرة: بني عباس أتدرى بني عباس مم أتوضأ؟ توضأت من أثوار أقط أكلتها، فقال ابن عباس: ما أبالي مما توضأت. أشهد لرأيت رسول الله ﷺ أكل كتف لحم، ثم قام إلى الصلاة، وما توضأ.

وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس عطاء بن يسار، وسليمان بن يسار، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وعمر بن عطاء بن أبي الخوار، وابنه علي بن عبد الله بن عباس، وعكرمة مولاها، ومحمد بن سيرين، وغيرهم، إلا أن عكرمة ذكر في هذا الحديث لفظة زائدة.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا ابن جامع قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا ابن الأصبهاني، قال: حدثنا شريك بن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ: أكل كتفا مهرية يعنى نضجة، ثم مسح يده، ثم صلى، هكذا جاء في هذا الحديث تفسير مهرية، وهو أولى ما قيل في ذلك إن شاء الله، وذكر

أبو عبيد مؤربة بالهمز، وفسرها أنها موفرة، ثم قال: هو مأخوذ من الأرب يعنى العضو.

فهذه طرق حديث ابن عباس أو بعضها وهو حديث قد رواه معه من تقدم ذكرنا له من وجوه صحاح كلها والحمد لله، وقد قال جابر: أن الناسخ فى هذا الباب ترك الوضوء مما مست النار وخالفته فى ذلك عائشة.

أخبرنا خلف بن القاسم قال: حدثنا ابن أبي العقب بدمشق قال: حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، قال: حدثنا على بن عياش، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، (عن جابر بن عبد الله، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار، وقد ذكرنا حديث محمد بن المنكدر بما يجب القول فيه من كتابنا هذا، من باب محمد بن المنكدر لأن مالكا أرسله عنه ووصله غيره وقد ذكرناه على شرطنا وبالله التوفيق، فهذا وجه القول فى هذا الباب من جهة الآثار.

وأما طريق النظر فإن الأصل أن لا ينتقض وضوء مجتمع عليه إلا بحديث مجتمع عليه، أو بدليل من كتاب، أو سنة لا معارض له.

(حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ضمرة عن رجاء، قال: سألت الوليد بن هشام عما غيرت النار، فقال: إنى لست بالذى أسأل - قلت - على ذلك قال: كان مكحول وكان أعظم فقها، يتوضأ منه فلقى من أثبت له الحديث أنه ليس فيه وضوء، فترك الوضوء).

(أخبرنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا

بكر بن سهل، قال: حدثنا عمرو بن هشام البيروتي، قال: سمعت الأوزاعي يقول: سألت ابن شهاب عن الوضوء مما غيرت النار، فقال لي: توضأ، قلت: عمن؟ قال: عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وعائشة، وأم سلمة، قلت: فأبو بكر؟ قال: لم يكن يتوضأ، قلت: فعمر؟ قال: لم يكن يتوضأ. قلت: فعثمان؟ قال: لم يكن يتوضأ. قلت: فعلى؟ قال: لم يكن يتوضأ، قلت: فابن عباس؟ قال: لم يكن يتوضأ، قال: فقلت له: رأيت ان سألتك رجالا، مثل رجالي؟ فقال: إذا لأتيتك بهم، حدثنا أبو الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، وأبو عثمان يعيش بن سعيد بن محمد الوراق الإمام، وأبو عبد الله محمد بن حكيم، قالوا: أخبرنا أبو بكر محمد بن معاوية القرشي، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملبي عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم، قال: بينا نحن عند ابن عباس إذ أتى بجفنة فيها ثريد، قال: خذوا باسم الله، وكلوا من نواحيها وذرروا الذروة فإن في الذروة البركة، فأكلنا ثم دعا بماء فشربه، ثم قام إلى الصلاة، فقلت: يا بن عباس إن الناس يقولون إن فيما غيرت النار من الطعام الوضوء، فقال: لولا النار ما أكلناه، وما زادته النار إلا طيبا، وإنما الوضوء فيما يخرج وليس فيما يدخل وصلى بنا على بساط).

وعن قال بإسقاط الوضوء مما مست النار أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب (وعبد الله بن مسعود) وعبد الله بن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبو داود وأبو أمامة، وقال بذلك من فقهاء الأمصار: مالك فيمن قال بقوله من أهل المدينة وغيرهم وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وسائر أهل

الكوفة والأوزاعي في أهل الشام (والليث بن سعد) والشافعي ومن اتبعه وأحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وداود بن علي ومحمد بن جرير الطبري وجماعة أهل الأثر إلا أن أحمد بن حنبل وطائفة من أهل الحديث يقولون: من أكل لحم الجزور خاصة فقد وجب عليه الوضوء وليس ذلك عليه في شيء مسته النار غير لحم الجزور.

وقال أحمد فيه حديثان صحيحان: حديث البراء وحديث جابر بن سمرة يعني عن النبي ﷺ، (وكذلك قال إسحاق بن راهويه ذكره الأثرم عن أحمد وذكره إسحاق بن منصور والكوسج عن إسحاق).

قال أبو عمر:

حديث البراء: حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، وقال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضؤوا منها».

وحديث جابر بن سمرة عن النبي ﷺ. (رواه أبو عوانة عن عثمان ابن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت، فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، توضأ من لحوم الإبل»، رواه شعبة، وزائدة، عن سماك بن حرب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ نحوه، (وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا شيبان بن عبد الله بن شيبان، قال: حدثنا محمد بن عبد الله ابن سابق الحضرمي، قال: حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن جابر

ابن سمرة أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»، قال: أصلي في مباركها؟ قال: «لا»، قال: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «لا»، قال: أصلي في مراتبها؟ قال: «نعم».

ومن قال بقول أحمد هذا في لحم الإبل خاصة إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ويحيى بن يحيى النيسابوري وأبو خيثمة، وهو قول محمد بن إسحاق، وأما قول مالك، والشافعي وأبي حنيفة، والثوري، والليث والأوزاعي، فكلهم لا يرون في شيء مسته النار وضوءاً على من أكله، سواء عندهم لحم الإبل في ذلك، وغير الإبل، لأن في الأحاديث الثابتة أن رسول الله ﷺ أكل خبزاً، ولحماً، وأكل كتفاً، ونحو هذا كثير (ولم يخص لحم جزور من غيره) وصلى، ولم يتوضأ، وهذا (ناسخ رافع) عندهم لما عارضه على ما تقدم ذكرنا له وبالله التوفيق.

قال أبو عمر:

قد تأول بعض الناس في هذا الحديث أن قوله ﷺ: «توضؤوا مما مست النار» أنه أريد به غسل اليد، قال: فلما سمع أبو هريرة قوله هذا ورآه ﷺ يتوضأ لكل صلاة ظن أن ذلك أريد به الوضوء للصلاة.

قال أبو عمر:

هذا ليس بشيء، وقد تقدم رد هذا القول ودفع هذا التأويل، وقد اجتنبنا في هذا الباب ما تبين به جهل هذا المتكلف في تأويله هذا، وبالله التوفيق. ١. هـ.

حدثني أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، قال: حدثنا أحمد بن عمير، قال: حدثنا عمرو، قال: حدثنا عقبة بن علقمة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: كان مكحول يتوضأ مما مست النار، حتى لقي عطاء بن

أبى رباح فأخبره عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر الصديق أكل ذراعا أو كتفا، ثم صلى، ولم يتوضأ، فترك مكحول الوضوء، فقيل له: أتركت الوضوء مما مست النار؟ فقال: لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف رسول الله ﷺ. (وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا عارم، وسليمان بن حرب، قالوا: حدثنا حماد بن زيد قال: سمعت أيوب، يقول لعثمان البتي: (إذا سمعت أمرا) عن النبي عليه السلام، أو بلغك، فانظر ما كان عليه أبو بكر، وعمر، فشد به يدك.

قال وحدثنا عارم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، قال: كانوا يرون الناس من حديث رسول الله ﷺ ما كان عليه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما. قال حماد وكان رأي خالد أحب إلينا من حديثه، قال: وحدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد، قال: كان أبو بكر، وعمر أتبع الناس لهدى رسول الله ﷺ.

(وروى محمد بن الحسن عن مالك بن أنس أنه قال: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين، وتركا الآخر، كان في ذلك دلالة أن الحق فيما عملا به).

وقد روى عكراش بن ذؤيب عن النبي ﷺ صفة الوضوء مما غيرت النار، ولم أر لذكره معنى، لأن إسناده ضعيف لا يحتج بمثله، وأهل العلم ينكرونه.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار مولى بني حارثة، عن
سويد بن النعمان، أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا
كانوا بالصهباء - وهي من أدنى خيبر - نزل رسول الله ﷺ - فصلى
العصر، ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثري فأكل رسول
الله ﷺ - وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم
يتوضأ.

وبشير بن يسار هذا هو بشير بن أبي كيسان مولى بني حارثة من
الأنصار، مدني تابعي ثقة .

وهذا حديث صحيح إسناده ثابت (معناه) أدخله مالك في باب ترك
الوضوء مما مست النار، وهذا يدل على أن السويق من الطعام الذي قد
مسته النار، وأنه لا وضوء فيه، وقد أوضحنا هذا المعنى وجودناه من جهة
الأثر والنظر، ومهدناه وبسطناه، وجلبنا فيه الاختلاف، ووجوه الاعتلال
في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب والحمد لله -

وأما قوله: فثري: يعني بل بالماء، ومنه قيل للتراب الندي: الثرى.

وفى هذا الحديث دليل على أن الصالحين والفضلاء لا يستغنون عن
الزاد في سفرهم، وهو يبطل مذهب الصوفية الذين لا يدخرون لغد.

وفيه دليل على أن جمع الأزواد واجتماع الأيدي عليها أعظم بركة،
ولذلك قال بعض العلماء: جمع الأزواد في السفر سنة، وقد أجاز لنا
أبوذر عبد بن أحمد الهروي، قال: حدثنا أبو بكر بن عبدان، قال:
حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد
بن يزيد، قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش، عن أبي صالح،
عن أبي هريرة قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع فقال: «اجمعوا

أزوادكم»، قال: فجعل الرجل يجيء بالحفنة من التمر والحفنة من السويق، وطرحوا الأنطاع، أو قال: الأكسية، فوضع النبي ﷺ يده عليها ثم قال: «كلوا»، فأكلنا وشبعنا، وأخذنا في مزاولنا، ثم قال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، من قالها غير شاك فقد دخل الجنة».

وقد استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث، لما فيه من أمر رسول الله ﷺ بإخراج أزوادهم للمساواة فيها، على أنه جائز للإمام عند قلة الطعام وارتفاع السعر وغلاء الأقوات أن يأمر من عنده طعام فوق قوته بإخراجه للبيع، ويجبره على ذلك لما فيه من ترميق مهج الناس وإحيائهم والإبقاء عليهم؛ وقد روينا من طريق منقطع عن النبي ﷺ أنه قال: «من السنة أن يخرج القوم إذا خرجوا في سفر، نفقتهم جميعا، فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم».

وروينا عن ابن عمر من وجوه أنه قال: من كرم الرجل طيب زاده في سفره، وروينا أن محمد بن إسحاق لما أراد الخروج إلى العراق، قال له رجل من أصحابه: إني أحسب السفارة عندك خسيصة يا أبا عبد الله، وكان ابن إسحاق ذلك الوقت قد رقت حالته، فقال: إن كانت السفارة خسيصة، فما أخلاقنا بخسيصة، ولربما قصر الدهر باع الكريم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا الحسن بن إسماعيل الضراب، حدثنا علي بن جعفر الفريابي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الأقطع، قال حدثنا أبو زرعة الرازي، قال: حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا أبو فراس عبد الرحيم بن عبيد، قال: سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: للسفر مروءة، وللحضر مروءة؛ فأما المروءة في السفر، فبذل الزاد وقلة الخلاف على الأصحاب، وكثرة المزاح في غير مساخط الله؛ وأما المروءة في الحضر. فالإدمان إلى المساجد، وتلاوة

القرآن، وكثرة الإخوان في الله - عز وجل - .

وأتى رجلان إلى ابن عون يودعانه ويسألانه أن يوصيهما، فقال
لهما: عليكم بكظم الغيظ، وبذل الزاد، فرأى أحدهما في المنام أن ابن
عون أهدى إليهما حلتين.

ولبعض بنى أسد وقيل إنها لحاتم الطائي:

إذا ما رفيقي لم يكن خلف ناقتي له مركب فضلا فلا حملت رجلي
ولم يك من زادي له شطر مزودي فلا كنت ذا زاد ولا كنت ذا فضل
شريكان فيما نحن فيه وقد أرى علي له فضلا بما نال من فضل

وقال آخر

وإني لأستحيي رفيقي أن يرى مكان يدي من جانب الزاد أقرعا
أبيت هضم الكشح مضطرم الحشى من الجوع أخشى الذم أن أتضلعا
وإنك إن أعطيت بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا

مالك، عن محمد بن المنكدر، أن رسول الله ﷺ دعى (لطعام) فقرب إليه خبز ولحم، فأكل منه ثم توضأ، ثم أتى بفضل ذلك الطعام. فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ.

قال أبو عمر:

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة - فيما علمت - مرسلًا. ورواه عمر بن إبراهيم الكردي وخالد بن يزيد العمري، والقدايمي، كلهم عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، مسندا وكلهم ضعيف لا يحتج بروايته عن مالك، ولا عن غيره لضعفهم. والصواب فيه عن مالك مافي الموطأ مرسلًا، وقد رواه ثقات عن محمد بن المنكدر، عن جابر مسنداً، وسنذكر ما حضرنا ذكره من ذلك في هذا الكتاب - إن شاء الله.

وفيه من الفقه، أن لا وضوء على من أكل مما مسته النار.

وأما قوله في هذا الحديث، فأكل منه ثم توضأ، فذلك - والله أعلم - إنما كان لحدث عنده، أو للفضل؛ فقد كان ﷺ يتوضأ في الأغلب من أمره لكل صلاة، ويدلك على ما ذكرت لك. ما ذكر في هذا الحديث - أنه أتى بفضل ذلك الطعام، فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ، فلو كان وضوءه من أجل الطعام أولاً؛ لكان قد توضأ آخرًا من بقية ذلك الطعام؛ إذ الحكم فيه واحد، هذا ما لا يشك فيه ذو لب، وفيه أيضا أن رسول الله ﷺ لم يكن يتوضأ أحياناً لكل صلاة.

وفيه أن رسول الله ﷺ كان يأكل في اليوم مرتين، وربما أكثر؛ وقد مضى القول، والآثار، وما للعلماء في هذا الباب من التنازع، وما روى فيه عن السلف مستوعباً في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فأغنى

ذلك عن إعادته ههنا .

وأما رواية من روى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر مسنداً متصلاً، فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى بن الحسن الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم الوراق، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: أخبرنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: أتى النبي ﷺ بشيء مما مست النار، فأكل وتوضأ وصلى، ثم أكل بعد ذلك مثل ذلك . فصلى ولم يتوضأ .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي، قال: حدثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني ابن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قرب لرسول الله ﷺ خبز ولحم، فأكل منه ثم دعا بوضوء فتوضأ، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه، فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .

وحدثنا عبد الله، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى أبو عمران الرملي، قال: حدثنا علي بن عياش، قال: حدثنا شعيب ابن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار .

قال أبو داود: وهذا اختصار من الحديث الأول .

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني عمرو بن منصور، قال: حدثنا علي بن

عياش قال: حدثنا شعيب - وهو ابن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار.

(وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أسامة، قال: حدثنا العباس بن الفضل).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: أخبرنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: دخلت مع النبي ﷺ - على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة، فأكل ثم صلى ولم يتوضأ.

ودخلت على أبي بكر بعد موت النبي - ﷺ - فقال: أين شاتكم الوالد تطبخ لنا؟ فأكل ثم صلى ولم يتوضأ.

ودخلت على عمر - بعد موت أبي بكر - فأكل خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ.

قال أبو عمر:

قد روى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ عبد الله ابن محمد بن عقيل. وعطاء بن أبي رباح وغيرهما؛ وإنما ذكرنا في هذا الباب حديث ابن المنكدر خاصة مسنداً، توصيلاً لمرسلات مالك، وتبياناً لصحتها - وبالله التوفيق.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يحيى ابن عمر، قال: حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر. عن جابر، أن النبي ﷺ أكل لحماً فصلى

ولم يتوضأ، وأن أبا بكر الصديق أكل كتفاً فصلى ولم يتوضأ، وأن عمر بن الخطاب أكل لحمًا فصلى ولم يتوضأ.

قال أبو عمر: فهذه السنة الثابتة وعمل الخلفاء الراشدين، فلا وجه - عندي - لما خالف ذلك من الآثار والأقوال - والله المستعان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالوا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الحوص، قال: حدثنا عمرو ابن عثمان بن كثير بن دينار الحمصي، قال: حدثنا عقبة بن علقمة البيروتي معافري، عن الأوزاعي، قال: كان مكحول يتوضأ مما مست النار حتى لقي عطاء بن أبي رباح، فأخبره عن جابر بن عبد الله، أن أبا بكر أكل ذراعاً، أو كتفاً، ثم صلى ولم يتوضأ، فقيل له أتركت الوضوء؟ فقال: لأن يقع أبو بكر من السماء فينقطع، أحب إليه من أن يخالف رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر:

بعمل الخلفاء بعد رسول الله ﷺ في هذا الباب يوقف على الناسخ والمنسوخ - (فافهم)، وقد ذكر مالك في الموطأ عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر، عن أبي بكر الصديق، وعن ابن المنكدر، وصفوان بن سليم، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، عن عمر بن الخطاب. عن ضمرة بن سعيد، عن أبان بن عثمان، عن عثمان؛ وعن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، أنهم كانوا لا يتوضؤون مما مست النار.

وبلغه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس - مثل ذلك، وقد ذكرنا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا - ما يشفي الناظر ويكفي والحمد لله.

١٤- جامع الوضوع

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - سئل عن الاستطابة فقال: «أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار».

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة مرسلًا إلا ما ذكره سحنون في رواية بعض الشيوخ عنه عن ابن القاسم عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن أبي هريرة، وقد روي عن ابن بكير أيضا في الموطأ هكذا: عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهذا غلط فاحش، ولم يروه أحد كذلك لا من أصحاب هشام، ولا من أصحاب مالك، ولا رواه أحد عن عروة، عن أبي هريرة، وإنما رواه بعض أصحاب عروة، عن عروة، عن عائشة - وهو مسلم بن قرط؛ وأما هشام بن عروة، فاختلف عليه فيه: فطائفة تروييه عنه عن أبيه مرسلًا - كما رواه مالك، وطائفة تروييه عنه عن عمرو بن خزيمة المدني، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن خزيمة بن ثابت. وطائفة تروييه عنه، عن أبي وجرة، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة بن ثابت.

حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، حدثنا حسين بن علي الجعفي، حدثنا زائدة، عن هشام ابن عروة، عن عمرو بن خزيمة المدني، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة أحجار ليس (فيهن) رجيع» يعني الاستطابة، وفي إسناد هذا الحديث اضطراب (كثير).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن

وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ في الاستطابة: «ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع».

وكذلك رواه أبو معاوية وابن نمير وأبو أسامة عن هشام بن عروة بمثل هذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبي وجرة عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ مثله.

ورواه إبراهيم بن المنذر الخزامي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبي وجرة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ مثله.

ورواه الحميدى عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا مثل رواية مالك، وكذلك رواه ابن جريج عن هشام عن أبيه مرسلا مثل رواية مالك.

ورواه معمر عن هشام بن عروة عن رجل من مزينة عن أبيه عن النبي ﷺ قال في الاستطابة: «ثلاثة أحجار عند الخلاء ليس منهن رجيع»، والرجيع الذى ينتن.

ورواه الفضل بن فضالة عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة، أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن زبان، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى بن صالح قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن هشام بن عروة، أن عمرو بن خزيمة المزني، أخبره أن عمارة بن خزيمة الأنصاري، أخبره عن أبيه خزيمة ابن ثابت، عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «ثلاثة أحجار ليس فيها

رجيع» - يعنى فى الاستطابة - .

وروى ابن المبارك عن هشام بن عروة - الحديثين جميعا، فدل على أنهما حديثان، وبان به ذلك والحمد لله .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا هشام بن عروة - يعنى الحجر مرتين. قال ابن المبارك: وأخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار».

قال أبو عمر:

جود ابن المبارك هذا الحديث بالإسنادين، وما زال موجودا - رضى الله عنه - . وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة الحديثين جميعا عن هشام، عن أبيه، مرسلا .

وعن هشام عن أبي وجرة عن خزيمة عن النبي ﷺ .

قال أبو عمر:

قوله ﷺ: «ليس فيها رجيع» - يرد قول الطبري حيث قال: كل طاهر وكل نجس أزال النجو أجزاء، ويرده أيضا حديث ابن مسعود عن النبي - ﷺ - إذ رمى بالروثة وقال: «هى رجس» أو ركس . والذي عليه جمهور الفقهاء أنه لا يجوز الاستنجاء بغير الطاهر من الأحجار وما قام مقامها، وقد مضى في باب ابن شهاب ما للعلماء في هذا الباب كله من التنازع واختلاف المذاهب - والحمد لله .

وأما رواية مسلم بن قرط عن عروة فى هذا الحديث، فأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال:

حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد قالوا: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بها، فإنها تجزئ عنه».

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو عمر:

روى في هذا الباب جماعة من الصحابة فيهم أبو أيوب وسليمان وأبو هريرة وأثبتها حديث أبي هريرة وسلمان وكلها حسان. قال الأخفش: الاستطابة: الاستنجاء بالأحجار، يقال منه: استطاب الرجل وأطاب إذا استنجى، ويقال: رجل مطيب إذا فعل ذلك.

قال الشاعر - وهو الأعشى:

يا رخما قاط على مصلوب يعجل كف الخارى المطيب

(وأما قوله قاط، فإنه أراد قام عليه في القيظ في اليوم الصائف).

قال أبو عمر:

الاستطابة والاستنجاء والاستجمار - معنى هذه الثلاثة ألفاظ واحد، وقد فسرنا معنى الاستجمار في اللغة والفقه وما للعلماء في الاستنجاء من المذاهب في أصول مسائله وفروعها مبسوطا ممهدا في باب ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني، فلا وجه لتكرير ذلك ها هنا.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد ابن السندي، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعي، قال حدثني عثمان بن أبي سودة، قال: حدثني أبو شعيب الحضرمي، قال: سمعت أبا أيوب الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا تغوط أحدكم فليستنج بثلاثة أحجار، فان ذلك طهوره» .

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا بكير بن الحسن الرازي، قال: حدثنا بكار بن قتيبة القاضي، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وإذا استطاب، فلا يستطيب بيمينه»؛ وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال حدثنا هدبة بن خالد، قال حدثنا حماد بن الجعد، حدثنا قتادة، حدثني خالد بن السائب الجهنني، عن أبيه السائب . أن نبي الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم الخلاء، فليتمسح بثلاثة أحجار» .

قال أبو عمر:

هذه الآثار كلها المرسل منها والمسند وهي - صحاح، كلها يوجب الاقتصار على ثلاثة أحجار في الاستنجاء دون تقصير عن هذا العدد، وهذا موضع اختلف فيه العلماء؛ فذهب مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما، إلى أنه جائز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب النجوس، هذا هو المشهور من مذهب مالك، لقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر» . والوتر قد يكون واحداً وثلاثة وخمسة وأكثر من ذلك .

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وجماعة: لا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار في الاستنجاء، وذكر أبو الفرج أنه مذهب مالك، واحتج له بحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب، وحديث سلمان.

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال له رجل: إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة، قال: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجي بأيماننا، أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار.

قال أبو عمر:

تحصيل مذهب مالك عند أصحابه: أن الاستنجاء بثلاثة أحجار حسن، والوتر فيها حسن لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من أوتر - يعنى فى ذلك - فقد أحسن ومن لا فلا حرج»، وجائز عندهم الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار؛ لأن رسول الله - ﷺ - أتى بحجرين وروثة، فأخذ الحجرتين ورمى الروثة، ولم يدع بالبدل منها.

ومذهب أبي حنيفة في الاستنجاء نحو مذهب مالك سواء. قال أصحابه: يستنجى بثلاثة أحجار، فإن لم ينق زاد حتى ينقى، وإن أنقى حجر واحد أجزى، وكذلك غسله بالماء، وهو قول مالك والشافعي وأصحابهما فيما عدا المخرج من النجو أنه لا يطهره إلا الماء.

وقد ذكرنا أحكام الاستنجاء وكثيرا من مسائله مستوعبة مجودة في باب ابن شهاب عن أبي إدريس من هذا الكتاب - والحمد لله.

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا - إن شاء الله - بكم لاحقون؛ وددت أنني قد رأيت إخواننا»، قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: «بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض»؛ قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: «أرأيت لو كانت لرجل خيل غير محجلة في خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض فلا يزادن رجل عن حوضي كما يزداد البعير الضال، أناديهم ألا هلم، ألا هلم، ألا هلم؛ فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك؛ فأقول: فسحقاً، فسحقاً، فسحقاً».

قال أبو عمر:

في هذا الحديث من الفقه إباحة الخروج إلى المقابر وزيارة القبور، وهذا (أمر) مجتمع عليه للرجال، ومختلف فيه للنساء؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - ولا تقولوا هجراً، فإنها تذكر الآخرة»، وقد مضى القول في هذا المعنى عند ذكر هذا الحديث في باب ربيعة، ومضى القول في زيارة النساء للمقابر وما للعلماء في ذلك، وما روى فيه من الأثر في غير موضع من كتابنا هذا، فلا وجه لتكرار ذلك ههنا.

وأما قوله في المقبرة: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»، قد روي من وجوه حسان، وحديث العلاء هذا من أحسنها إسناداً.

وقد روى شعبة وسفيان عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا مر على القبور قال: «السلام عليكم دار

قوم مؤمنين، وإنا - إن شاء الله - بكم لاحقون، غفر الله العظيم لنا ولكم،
ورحمنا وإياكم» .

وقد حدثنا أحمد بن قاسم، ويعيش بن سعيد، ومحمد بن حكم،
قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن
الجباب، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا عبد العزيز
ابن محمد الداوردي، قال: حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن
عطاء بن يسار، عن عائشة - أنها قالت: كان النبي ﷺ يخرج من الليل
إلى المقبرة فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنا وإياكم ما
توعدون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» .

وقد احتج به من ذهب إلى أن أرواح الموتى على أفنية القبور - والله
أعلم - بما أراد رسوله ﷺ بسلامه عليهم، وقد نادى أهل القليب بيد
وقال: «ما أنتم بأسمع منهم، إلا أنهم لا يستطيعون أن يجيبوا» . قيل إن
هذا خصوص، وقيل: إنهم لم يكونوا مقبورين، لقوله تعالى: ﴿وما أنت
بمسمع من في القبور﴾ وما أدري ما هذا؟ .

وقد روى قتادة عن أنس في الميت حين يقبر أنه يسمع خفق نعالهم
إذا ولوا عنه مدبرين، وهذه أمور لا يستطيع على تكييفها، وإنما فيها
الاتباع والتسليم .

قال أبو عمر:

ينبغي لمن دخل المقبرة أن يسلم ويقول ما روي عن النبي ﷺ أنه
قال، فإن لم يفعل فلا حرج ولا بأس عليه، وممكن أن يكون قوله ذلك
ﷺ على وجه الاعتبار والفكرة في حال الأموات .

حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن مطرف،

وحدثنا إبراهيم بن شاکر، قال: حدثنا عبد الله بن (محمد) بن عثمان، قالوا: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عائشة، قالت: فقدت النبي ﷺ فاتبعته، فأتى البقيع فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجورهم ولا تفتننا بعدهم».

ورواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيدالله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة - مثله.

وذكر العقيلي قال: حدثنا حجاج بن عمران، حدثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الرحيم البرقي، حدثنا سعيد بن هاشم، حدثنا مسلم بن خالد، عن زيد بن أسلم، عن صخر بن أبي سمية، عن عبد الله بن عمر، أنه قام على باب عائشة مرة - وقدم من سفر - فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت.

وروينا عن أبي هريرة أنه قال: من دخل المقابر فاستغفر لأهل القبور وترحم على الأموات، فكأنما شهد جنازتهم، وصلى عليهم.

وقال الحسن: من دخل المقابر فقال: اللهم رب الأجساد البالية، والعظام النخرة، إنها خرجت من الدنيا - وهى بك مؤمنة، فأدخل عليها روحا منك، وسلاما مني. كتب الله له بعدهم حسنات. وأظن قوله: وسلاما مني - مأخوذا من قول النبي ﷺ: «السلام عليكم».

وروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه خرج إلى المقابر، فلما أشرف على أهل القبور، رفع صوته، فنادى يا أهل القبور أتخبرونا عنكم، أو نخبركم خبر ما عندنا؟ أما خبر ما قبلنا فالمال قد اقتسم، والنساء قد تزوجن، والمساکن قد سكنها قوم غيركم، هذا خبر ما

قبلنا، فأخبرونا خبر ما قبلكم، ثم التفت إلى أصحابه، فقال: أما والله لو استطاعوا أن يجيبوا، لقالوا: لم نر زادا خيرا من التقوى. وهذا كله مر على سبيل الاعتبار، وما يذكر إلا أولو الأبصار.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن مسعود، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سليمان التميمي، عن أبي عثمان النهدي. قال: خرج رجل في يوم فيه دفء. فأتى الجبان، فصلى: ركعتين، ثم أتى قبرا، فاتكأ عليه، فسمع صوتا: ارتفع عني ولا تؤذيني إنكم تقولون ولا تعلمون، ونحن نعلم ولا نقول، لأن يكون لي مثل ركعتيك أحب إلى من كذا وكذا.

وروينا عن ثابت البناني أنه قال: بينا أنا أمشي في المقابر، إذا أنا بهاتف يهتف من ورائي يقول: يا ثابت، لا يغرنك سكوتنا، فكم من مغموم فيها؟! قال: فالتفت فلم أر أحدا.

وروينا أن عمر بن الخطاب مر ببقيع الغرقد فقال: السلام عليكم أهل القبور، أخبار ما عندنا أن نساءكم قد تزوجن، ودوركم قد سكنت، وأموالكم قد فرقت؛ فأجابه هاتف: يا عمر بن الخطاب، أخبار ما عندنا أن ما قدمناه قد وجدناه، وما أنفقناه فقد ربحناه، وما خلفناه فقد خسرناه.

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى من النظم: قول أبي العتاهية:

أهل القبور عليكم مني السلام	إني أكلمكم وليس بكم كلام
لا تحسبوا أن الأحبة لم يسغ	من بعدكم لهم الشراب ولا الطعام
كلا لقد رفضوكم واستبدلوا بكم	وفرق ذات بينكم الحمام
والخلق كلهم كذلك فكل من	قد مات ليس له على حي ذمام

وأما قوله ﷺ: «وإننا إن شاء الله بكم لاحقون»، ففي معناه قولان: أحدهما: أن الاستثناء مردود على معنى قوله: دار قوم مؤمنين، أي وإننا بكم لاحقون مؤمنين - إن شاء الله، يريد في حال إيمان، لأن الفتنة لا يأمنها مؤمن؛ ألا ترى إلى قول إبراهيم - عليه السلام: ﴿واجنبي وبني أن نعبد الأصنام﴾، وقول يوسف ﷺ: ﴿توفني مسلماً وألحقني بالصالحين﴾. والوجه الثاني: أنه قد يكون الاستثناء في الواجبات التي لا بد من وقوعها كالموت والكون في القبر، ولا بد منه ليس على سبيل الشك، ولكنها لغة العرب؛ ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾. والشك لا سبيل إلى إضافته إلى الله - عز وجل، (تعالى) عن ذلك علام الغيوب.

وأما قوله: «وددت أنني رأيت إخواننا»، فقيل: يا رسول الله، لسننا بإخوانك؟ قال: «بلى أنتم أصحابي - وإخواننا الذين لم يأتوا بعد». فظاهر هذا الكلام أن إخوانه ﷺ غير أصحابه، وأصحابه الذين رأوه وصحبوه مؤمنين، وإخوانه الذين آمنوا به - ولم يروه - وقد جاء منصوباً عنه ﷺ، والإخوان والإخوة هنا معناهما سواء، وقد قرئت: ﴿إنما المؤمنون إخوة، فأصلحوا بين أخويكم﴾ - وبين إخوانكم وبين إخوانكم.

وقد روى عن الحسن البصري أنه قرأ بهذه الثلاث، قرأ: بين أخويكم وإخوانكم وإخوانكم، قال أبو حاتم: والمعنى واحد؛ ألا ترى إلى قوله: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾، وقوله: ﴿أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم﴾، إلا أن العامة أولعت بأن تقول: إخواني في النسب، وإخواني في الصداقة؛ ومن قرأ «فأصلحوا بين إخوانكم»: ثابت البناني، وعاصم الجحدري؛ وروي ذلك عن زيد بن ثابت، وابن مسعود ويعقوب: إخوانكم، وقراءة العامة «أخويكم» على اثنين في اللفظ.

(وأما الأصحاب، فمن صحبك، وصحبته، وجائز أن يسمى الشيخ صاحباً للتلميذ، والتلميذ صاحباً للشيخ، والصاحب القرين الماشي المصاحب؛ فهؤلاء كلهم أصحاب وصحابة).

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن أبي رافع بمصر، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا حماد بن أسامة، قال: حدثنا الأحوص بن حكيم، عن أبي عون، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «أنتم أصحابي، وإخواني الذين آمنوا بي ولم يروني». هذا إسناد ليس في واحد منهم مقال إلا الأحوص بن حكيم، فإن ابن معين وطائفة من أهل العلم بالحديث ضعفوه، وقالوا: عنده مناكير؛ وكان ابن عيينة يوثقه، ويثني عليه. وأبو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي أجمعوا أنه ثقة، وسائر من في الإسناد أئمة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، وإبراهيم بن المنذر، قالوا: حدثنا محمد بن معن الغفاري، قال: حدثنا داود بن خالد بن دينار، قال: مررت يوماً وأنا ورجل من بني تميم يقال له يوسف أو أبو يوسف على ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فقال له أبو يوسف: يا أبا عثمان إنا لنجد عند غيرك من الحديث ما لا نجد عندك، فقال: إن عندي حديثاً كثيراً، ولكن ربيعة بن الهدير أخبرني وكان يلزم طلحة بن عبيد الله أنه لم يسمع طلحة يحدث عن رسول الله ﷺ حديثاً قط غير حديث واحد. قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: لربيعة بن الهدير وما هو؟ قال: لي طلحة: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى أشرفنا على حرة واقم، وتدلينا منها، فإذا قبور مجنبة؛ فقلنا: يا رسول الله، هذه

قبور إخواننا؟ قال: «هذه قبور أصحابنا»؛ ثم مشينا حتى جئنا قبور الشهداء، فقال رسول الله ﷺ: «هذه قبور إخواننا».

قال أبو عمر:

هذا حديث صحيح الإسناد، وفيه أنه قال ﷺ في قبور الشهداء: «هذه قبور إخواننا» ومعلوم أنه قال في الشهداء في عصره: «أنا شهيد عليهم».

وقد روى الحميدي هذا الحديث عن محمد بن معن الغفاري، ورواه أيضا علي بن عبد الله المدني، عن محمد بن معن الغفاري.

ورواه أحمد بن حنبل، عن علي بن المدني، أخبرنا به عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثني محمد بن معن الغفاري، قال: حدثني داود بن خالد بن دينار - أنه مر هو ورجل يقال له أبو يوسف من بني تيم على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فقال له أبو يوسف: إنا لنجد عند غيرك من الحديث ما لا نجد عندك، فقال: أما إن عندي حديثا كثيرا، ولكن ربيعة ابن الهدير حدثني - وكان يلزم طلحة بن عبيد الله - أنه لم يسمع طلحة ابن عبيد الله يحدث عن رسول الله ﷺ حديثا قط غير حديث واحد، قال ربيعة بن عبد الرحمن: وما هو؟ قال: قال لي طلحة بن عبيد الله: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى أشرفنا على حرة واقم، قال: فتدلينا منها، فإذا قبور بمجبة. فقلنا: يا سول الله، قبور إخواننا هذه؟ قال: «قبور أصحابنا»، ثم خرجنا وأتينا قبور الشهداء، فقال رسول الله ﷺ: «هذه قبور إخواننا».

قال أبو عمر:

حرة واقم: هي الحرة التي كانت بها الوقعة يوم الحرة بالمدينة، أوقعها بهم مسلم بن عقبة أيام يزيد بن معاوية؛ وإياها عنى الشاعر بقوله:

فإن تقتلوننا يوم حرة واقم فنحن على الإسلام أول من قتل

قال علي بن المديني: لا أحفظ لداود بن خالد غير هذا الحديث.

قال أبو عمر:

هذا حديث مدني حسن الإسناد، محمد بن معن عندهم ثقة، وداود ابن خالد بن دينار لم يذكره أحد بجرحه ولا ضعفه أحد من نقلة أئمة أهل الحديث، ولم ينكره أحد منهم.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا عبد الله بن عمرو بن إسحاق الجوهري، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قال: حدثنا عمرو ابن خالد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، قال: قيل: يا رسول الله، أرأيت من آمن بك ولم يرك (وصدقك ولم يرك) فقال ﷺ: «أولئك إخواننا، أولئك معنا، طوبى لهم، طوبى لهم».

ومن حديث ابن أبي أوفى قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً فقعده، وجاء عمر فقال: «يا عمر، إنني أشتاق إلى إخواني»، فقال عمر: «لسنا بإخوانك يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنكم أصحابي، وإخواني قوم آمنوا بي ولم يروني».

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الديلمي، قال: حدثنا علي بن زيد الفرائضي، قال: حدثنا موسى بن داود، عن همام، عن قتادة، عن أنس، عن أبي

أمامة، أن النبي ﷺ قال: «طوبى لمن رآنى، وآمن بى، وطوبى سبع مرات لمن لم يرانى وآمن بى».

رواه أبو داود الطيالسى، قال: حدثنا همام، عن قتاده، عن أنس، عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طوبى لمن رآنى وآمن بى، وطوبى لمن لم يرانى وآمن بى».

وهذا الحديث فى مسند أبي داود الطيالسى: أخبرنا بجميعة أحمد بن سعيد بن بشر، وأحمد بن عبد الله بن محمد بن علي - عن مسلمة بن قاسم، عن جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني، عن يوسف بن حبيب ابن عبد القاهر، عن أبي داود، وذكر مسلم بن الحجاج، قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أشد أمتى حبا لى ناس يكونون بعدى، يود أحدهم لو رآنى بأهله وماله».

ومن مسند أبي داود الطيالسى، عن محمد بن أبي حميد، عن زيد ابن أسلم، عن أبيه، عن عمر، قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ فقال: «أتدرون أي الخلق أفضل إيمانا؟» قلنا: الملائكة، قال: «وحق لهم بل غيرهم»، قلنا: الأنبياء، قال: «حق لهم بل غيرهم»، قلنا: الشهداء، قال: «هم كذلك وحق لهم، بل غيرهم»، ثم قال رسول الله ﷺ: «أفضل الخلق إيمانا، قوم فى أصلاب الرجال، يؤمنون بى ولم يرونى، يجدون ورقا فيعملون بما فيه، هم أفضل الخلق إيمانا».

وحدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى، قال حدثنا إسحاق بن محمد بن حمدان، قال: حدثنا أبو يحيى بن زكرياء بن يحيى الساجي، قال: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا ابن أبي عدى، عن ابن أبي حميد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه،

عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنبئوني بأفضل أهل الإيمان إيماناً»، قلنا: الملائكة - وذكر الحديث كما تقدم .

وذكر سنيد، عن خلف بن خليفة، عن عطاء بن السائب، قال: قال ابن عباس يوماً لأصحابه: أى الناس أعجب إيماناً؟ قالوا: الملائكة، قال: وكيف لا تؤمن الملائكة، والأمر فوهمهم؟ قالوا: الأنبياء: قال: وكيف لا تؤمن الأنبياء والأمر ينزل عليهم غدوة وعشية؟ قالوا: فنحن؟ قال: كيف لا تؤمنون وأنتم ترون من رسول الله ﷺ ما ترون؟ ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «أعجب الناس إيماناً قوماً يأتون بعدى يؤمنون بى ولم يرونى، أولئك هم إخوانى حقاً» .

وكان سفيان بن عيينة يقول تفسير هذا الحديث وما كان مثله بين في كتاب الله وهو قوله: ﴿وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله﴾ .

وروى مالك عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدرّي في الأفق من المشرق أو المغرب، لتفاضل بينهم»، قالوا: يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: «بلى والذي نفسى بيده، رجال آمنوا بالله، وصدقوا المرسلين». وروى فليح بن سلمان، عن هلال بن على، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه. وقال محمد بن يحيى: كلاهما غير مرفوع.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ضمرة، عن مرزوق بن نافع، عن صالح بن جبير، عن أبي جمعة، قال: قلنا يا

رسول الله، هل أحد خير منا؟ قال: «نعم، قوم يجيئون من بعدكم، فيجدون كتابا بين لوحين يؤمنون بما فيه، ويؤمنون بي ولم يروني».

قال أبو عمر:

أبو جمعة له صحبة، فاسمه حبيب بن سباع، وقد ذكرناه بما ينبغي عن ذكره في كتاب الصحابة، وصالح بن جبير من ثقات التابعين روى عنه قوم جلة، منهم أبو عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك شيخ مالك، ومرزوق بن نافع، ومعاوية بن صالح، وهشام بن سعد، ورجاء بن أبي سلمة، وغيرهم، قال عثمان بن سعيد السجستاني الدارمي: سألت يحيى ابن معين، عن صالح بن جبير: كيف هو؟ فقال: ثقة.

وروى أبو ثعلبة الخشني، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن أمامكم أياما الفائز فيهن كالقابض على الجمر، للعامل فيهم أجر خمسين رجلا يعمل مثل عمله»، قيل يا رسول الله منهم؟ قال: «بل منكم». وهذه اللفظة: بل منكم. قد سكت عنها بعض رواة هذا الحديث فلم يذكرها.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح، عن رجل من بني أسد، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشد أمتي حبالى قوما يأتون من بعدى، يود أحدهم لو يعطي ماله وأهله ويراني».

قال أبو عمر:

قد عارض قوم هذه الأحاديث بما جاء عنه ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». وهو حديث حسن المخرج، جيد الإسناد، وليس ذلك عندي بمعارض، لأن قوله ﷺ: «خير الناس

قرني»- ليس على عمومه، بدليل ما يجمع القرن من الفاضل والمفضول، وقد جمع قرنه مع السابقين من المهاجرين، والأنصار جماعة من المنافقين المظهرين للإيمان، وأهل الكبائر الذين أقام عليهم أو على بعضهم الحدود، وقال لهم: «ما تقولون في الشارب والسارق والزاني؟»، وقال مواجهة من هو في قرنه: «لا تسبوا أصحابي، فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصفه». وقال لخالد بن الوليد في عمار: «لا تسب من هو خير منك».

وقال عمر بن الخطاب في قوله عز وجل: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ قال: من فعل مثل فعلهم كان مثلهم.

وقال ابن عباس في قوله: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾: هم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة، وشهدوا بدر والحديبية. وهذا كله يشهد أن خير قرنه فضلاً؛ أصحابه، وأن قوله: «خير الناس قرني»، أنه لفظ خرج على العموم ومعناه الخصوص، وقد قيل في قول الله: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾، أنهم أمة محمد ﷺ - يعني الصالحين منهم، وأهل الفضل هم شهداء على الناس يوم القيامة. قالوا: وإنما صار أول هذه الأمة خير القرون، لأنهم آمنوا حين كفر الناس، وصدقوه حين كذب الناس، وعزروه ونصروه وأووه وواسوه بأموالهم وأنفسهم، وقاتلوا غيرهم على كفرهم، حتى أدخلوهم في الإسلام، وقد قيل في توجيه أحاديث الباب مع قوله: «خير الناس قرني» - إن قرنه إنما فضل لأنهم كانوا غرباء في إيمانهم، لكثرة الكفار، وصبرهم على أذاهم، وتمسكهم بدينهم، وإن آخر هذه الأمة إذ أقاموا الدين وتمسكوا به، وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفسق، والهرج والمعاصي، والكبائر،

كانوا عند ذلك أيضا غرباء، وزكت أعمالهم في ذلك الزمن، كما زكت أعمال أوائلهم، ومما يشهد لهذا قوله ﷺ: «إن الإسلام بدأ غريبا، وسيعود غريبا، فطوبى للغرباء». ويشهد له أيضا حديث أبي الخشنى وقد تقدم ذكره، ويشهد له أيضا، قوله ﷺ: «أمتي كالمطر لا يدري أوله خير أم آخره».

وقد ذكر البخاري قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله، الله».

قال أبو عمر:

فما تلك بعبادة الله وإظهار دينه في ذلك الوقت أليس هو كالقابض على الجمر لصبره على الذل والفاقة، وإقامة الدين والسنة.

وروينا أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة، كتب إلى سالم بن عبد الله بن عمر: أن أكتب إليّ بسيرة عمر بن الخطاب لأعمل بها، فكتب إليه سالم إن عملت بسيرة عمر، فإنها فضل من عمر، لأن زمانك ليس كزمان عمر، ولا رجالك كرجال عمر، قال: وكتب إلى فقهاء زمانه، فكلهم كتب إليه بمثل قول سالم، وقد عارض بعض الجلة من العلماء قوله ﷺ: «خير الناس قرني»، بقوله عليه السلام: «خير الناس من طال عمره وحسن عمله».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أضيع، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد ويونس عن الحسن، عن أبي بكر أن رجلا قال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: «من طال عمره

وحسن عمله»، قال: فأبي الناس شر؟ قال: «من طال عمره وساء عمله» .

وأما قوله ﷺ: «أمتي كالمطر، لا يدري أوله خير أم آخره؟» فروي من حديث أنس، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص - من وجوه حسان، منها ما رواه أبو داود الطيالسي بالإسناد المتقدم عنه، قال: حدثنا حامد بن يحيى الأبعج، قال: حدثنا ثابت البناني، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «أمتي كالمطر، لا يدري أوله خير أم آخره». وبه عن أبي داود الطيالسي قال: حدثنا عمران، عن قتاده قال: حدثنا صاحب لنا عن عمار بن ياسر، أن النبي ﷺ قال: «مثل أمتي كالمطر، لا يدري أوله خير أم آخره»، وذكر أبو عيسى الترمذي قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد بن يحيى الأبعج عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمتي كالمطر لا يدري أوله خير أم آخره».

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: حماد بن يحيى الأبعج ثقة.

قال أبو عمر:

من قبله ومن بعده يستغنى عن ذكرهم، لأنهم حجة عندهم في نقلهم.

وحدثنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا أبو صالح بن سليمان، وأبو عبد الله بن محمد بن لبابة، قالوا: حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بن عبد الله ابن يزيد المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الله بن يزيد ابن أبي عبد الرحمن بن زياد الحلبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «أمتي كالمطر لا يدري أوله خير أم آخره». وقد

روى هذا الحديث عن مالك، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ ،
رواه عنه هشام بن عبيد الله، وهشام بن عبيد الله الرازي - هذا ثقة، لا
يختلفون في ذلك .

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو نصر أحمد بن الحسن بن
أحمد السجستاني بمصر، قال: حدثنا أبو علي الرفاء بهراة، وحدثنا
خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله ، قال: حدثنا جعفر بن
محمد بن إدريس القزويني، قال: حدثنا محمد بن المغيرة السكري،
قال: حدثنا هشام بن عبيد الله الرازي، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن
ابن شهاب، عن أنس، قال: رسول الله ﷺ : «مثل أمتي مثل المطر لا
يدري أوله خير أم آخره» .

وذكر أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، في مسند حديث مالك له
فقال: حدثنا أبو علي حامد بن يحيى الهروي، قال: حدثنا محمد بن
المغيرة السكري بهمدان، قال: حدثنا هشام بن عبيد الله الرازي ، قال
حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس، قال: قال رسول الله
ﷺ : «مثل أمتي مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره» .

وروى ابن مسعود، وابن عباس، عن النبي ﷺ أنه لما عرضت الأمم
عليه، فرأى أمة سوادا كثيرا فرح، ف قيل له: بأن لك سوى هؤلاء من
أمتك سبعون ألفا يدخلون الجنة، لا حساب عليهم. فقال بعض أصحابه
لبعض: من ترون هؤلاء؟

فقالوا: ما نراهم إلا قوما ولدوا في الإسلام، لم يشركوا بالله شيئا،
وعملوا بالإسلام حتى ماتوا عليه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «بل هم
الذين لا يسترقون ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون» .
فقال عكاشة: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم - وذكر تمام الخبر .

وهذه الأحاديث تقتضي مع تواتر طرقها وحسنها التسوية بين أول هذه الأمة وآخرها، والمعنى في ذلك ما قدمنا ذكره من الإيمان والعمل الصالح في الزمن الفاسد الذي يرفع فيه العلم والدين من أهله ويكثر الفسق والهرج، ويذل المؤمن، ويعز الفاجر، ويعود الدين غريبا كما بدأ، ويكون القائم فيه كالقابض على الجمر. فيستوي حين إذن أول هذه الأمة بآخرها في فضل العمل، إلا أهل بدر والحديبية - والله أعلم. ومن تدبر آثار هذا الباب بان له الصواب، والله يؤتي بفضل من يشاء.

وأما قوله: «وأنا فرطكم على الحوض»، فالفرط المتفارت: هو الماشي المتقدم أمام القوم إلى الماء. هذا قول أبي عبيده وغيره، وقال ابن وهب: أنا فرطكم: يقول: أنا أمامكم وأنتم ورائي تتبعوني. واستشهد أبو عبيدة وغيره على قوله: الفارت المتقدم إلى الماء بقول الشاعر:

فأثار فارطهم غطاطا جثما
 أصواته كتراطن الفرس
 (قال) وقال القطامي:

فاستعجلونا وكانوا من صحابتنا
 كما تعجل فراط لواد
 وقال لييد:

فوردنا قبل فراط القطا
 إن من وري تغليس النهل
 وقال آخر:

ومنهل وردته التقطا
 لم ألق إذا وردته فرطا
 إلا القطا أو أبدا غطاطا
 وقال ابن هرمة:

ذهب الذين أحبهم فرطا
 وبقيت كالغمور في خلف

الفارط: السائر الى الماء أي أغلس ومشى لبيل، والنهل: الشربة الأولى). وقال رسول الله ﷺ حين مات ابنه إبراهيم: «لولا أنه وعد صادق، وأن الماضي فرط للباقي». وقال له أيضا: «ألحق بفرطنا: عثمان بن مظعون».

قال الخليل: القطاط: طير يشبه القط، والأوابد: الطير التي لا تبرح شتاء ولا صيفا من بلدانها. والقواطع: التي تقطع من بلد إلى بلد في زمن بعد زمن.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا فرطكم على الحوض» - جماعة من أصحابه، منهم ابن مسعود وجابر بن سمرة، والصنابح بن الأعسر، وجندب، وسهل بن سعد، وغيرهم، وقد ذكرنا أحاديث الحوض في باب خبيب من هذا الكتاب وأما قوله: «فليذادن»، فمعناه: ليعدن وليطردن.

قال زهير:

ومن لا يذد عن حوضه بسلاحه يهدم ون لا يظلم الناس يظلم

وقال الراجز:

يا خوي نهنها وذودا إني أرى حوضكما موردا

وأما رواية يحيى: فلا يذدان - على النهي، فقيل أنه قد تابعه على ذلك ابن نافع ومطرف، وقد خرج بعض شيوخنا معنى لرواية يحيى ومن تابعه: أي لا يفعل أحد يطرد به عن حوضي، ومما يشبهه رواية يحيى هذه ويشهد لها: ما حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن دينار، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد،

قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض، من ورد عليّ شرب، ومن شرب لم يظماً أبدا، ألا يردن عليّ أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم» وهذا في معنى رواية يحيى.

وقد ذكر البخاري وغيره حديث سهل بن سعد فقال: «وليردن عليّ الحوض قوم أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم».

أخبرني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، ويونس بن عبد الله بن مغيث، قالا: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنون، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون، وددت أنني رأيت إخواننا»، قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: «بل أنتم أصحابي - وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض»، قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: «أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإنهم يأتون يوم القيامة غر محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، فليزادن رجال عن حوضي كما يزداد البعير الضال، أنا عليهم: ألا هلم، ألا هلم، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول فسحقا، فسحقا».

وأما قوله: «فإنهم يأتون يوم القيامة غر محجلين من الوضوء»، ففيه دليل على أن الأمم أتباع الأنبياء لا يتوضؤون مثل وضوئنا على الوجه فالبيدين فالرجلين؛ لأن الغرة في الوجه، والتحجيل في اليدين والرجلين، هذا ما لا مدفع فيه على هذا الحديث، إلا أن يتأول متأول هذا الحديث أن وضوء سائر الأمم لا يكسبها غرة ولا تحجيل، وأن هذه الأمة بورك لها في

وضوئها بما أعطيت من ذلك شرفا دائما ولنبيها ﷺ كسائر فضائلها على سائر الأمم، كما فضل نبيها بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء - والله أعلم. وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضؤون فيكسبون بذلك الغرة والتحجيل، ولا يتوضأ أتباعهم ذلك الوضوء، كما خص نبينا ﷺ بأشياء دون أمته، منها نكاح ما فوق الأربع، والموهوبة بغير صداق، والوصال، وغير ذلك، فيكون ذلك من فضائل هذه الأمة أن تشبه بالأنبياء، كما جاء عن موسى عليه السلام - أنه قال: : أجد أمته كلهم كالأنبياء، فاجعلها أمتي. قال: تلك أمة أحمد - في حديث فيه طول.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا محمد بن العباس بن أسلم، حدثنا ابن أبي ناجية، حدثني زياد بن يونس عن مسلمة بن علي، عن إسماعيل، عن رافع، عن سالم بن عبد الله بن عمر، سمعه يحدث عن كعب، أنه سمع رجلا يحدث أنه رأى في المنام أن الناس جمعوا للحساب، ثم دعي الأنبياء مع كل نبي أمته، وأنه رأى لكل نبي نورين يمشي بينهما، ولمن اتبعه من أمته نورا واحدا يمشي به؛ حتى دعي محمد ﷺ، فإذا شعر رأسه ووجهه نور كله، يراه كل من نظر إليه، وإذا لمن اتبعه من أمته نوران كنور الأنبياء؛ فقال: كعب - وهو لا يشعر أنها رؤيا: من حدثك بهذا الحديث وما أعلمك به؟ فأخبره أنها رؤيا، فناشده كعب بالله الذي لا إله إلا هو: لقد رأيت ما تقول مناماً؟ فقال: نعم، والله، لقد رأيت ذلك، فقال كعب: والذي نفسي بيده، أو قال: والذي بعث محمداً بالحق، إن هذه لصفة أحمد وأمته وصفة الأنبياء في كتاب الله، لكان ما قرأته من التوراة، وقد قيل: إن سائر الأمم كانوا يتوضؤون - والله أعلم، وهذا لا أعرفه من وجه صحيح.

وأما قوله ﷺ: «توضأ ثلاثا ثلاثا»، فقال: «هذا وضوئي ووضوء

الأنبياء قبلي» - فحديث ضعيف، لا يجيء من وجه صحيح، ولا يحتاج بمثله، فكيف أن يتعارض به مثل هذا الحديث الذي قد روي من وجوه صحاح ثابتة من أحاديث الأئمة؛ وحديث: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»، فإنما يدور على زيد بن الحواري العمي: والد عبد الرحيم ابن زيد وهو انفرد به، وهو ضعيف ليس بثقة، ولا ممن يحتج به؛ وقد اختلف عليه فيه أيضاً، فرواه عبد الله بن عرابة عن زيد بن الحواري العمي، عن معاوية بن قررة، عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ.

ورواه عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، عن عبد الرحيم بن زيد، عن أبيه، عن معاوية بن قررة، عن ابن عمر - وهو حديث لا أصل له. وعبد الرحيم وأبوه زيد متروكان، والحديث حدثناه محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، ومحمد بن عبد الله بن عمرو الفربي، قالوا: حدثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا عبد الله بن عرابة، عن زيد بن حواري، عن معاوية بن قررة، عن عبيد ابن عمرو، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ توضع فتوضاً مرة، ثم قال: «هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة إلا به»، ثم توضأ مرتين، مرتين فقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي».

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن محمد بكير الحداد، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله الكشي، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قررة، عن ابن عمر، قال: توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة، وقال: «هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة إلا به»، ثم توضأ

مرتين مرتين، وقال: «هذا الفضل من الوضوء ويضعف الله الأجر لصاحبه مرتين»؛ ثم توضحاً ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم، ووضوء الأنبياء من قبلي»، ومن قال بعد فراغه: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، فتح الله له من الجنة ثمانية أبواب». هذا كله منكر في الإسناد والمتن، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ مرة، مرة رواه ابن عباس، وغيره من حديث الثقات، وأجمعت الأمة أن من توضأ واحدة سابقة أجزاءه، وكيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ مرة مرة، فيرغب بنفسه عن الفضل الذي قد ندب غيره إليه؟ أو كيف كان يتوضأ مرة أو مرتين، ويقصر عن ثلاث إذا كانت الثلاث وضوء إبراهيم ﷺ، وقد أمر أن يتبع ملة إبراهيم حنيفاً، وليس يشتغل أهل العلم بالنقل بمثل حديث عبد الرحيم بن زيد العمي وأبيه. وقد أجمعوا على تركهما.

وأما قوله في هذا الحديث: من قال بعد فراغه - يعني من وضوئه: «أشهد أن لا إله إلا الله» - إلى آخر الحديث، فروي بأسانيد صالحة وإن كانت معلولة من حديث عمر، وحديث عقبة بن عامر، وهكذا يصنع الضعفاء. يخلطون ما يعرف بما لا يعرف - والله المستعان.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يردون عليّ غراً محجلين من الوضوء سيما أمتي، ليس لأحد غيرها».

روى الوليد بن مسلم، عن صفوان بن عمرو، قال: أخبرني يزيد بن حضير، عن عبد الله بن بسر، عن النبي ﷺ قال: «أمتي يوم القيامة غر

من السجود، محجلون من الوضوء».

حدثنا أحمد بن قاسم، وأحمد بن محمد، وسعيد بن نصر، قالوا:
حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال:
حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا ابن لهيعة،
قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن جبير، سمع أبا
ذر وأبا الدرداء، قالا: قال: رسول الله ﷺ: «أنا أول من يؤذن له في
السجود يوم القيامة، وأول من يؤذن له برفع رأسه، فأنظر بين يدي،
فأعرف أمتي من بين الأمم، وأنظر عن يميني، فأعرف أمتي من بين الأمم؛
وأنظر عن شمالي فأعرف أمتي من بين الأمم، وأنظر من خلفي فأعرف
أمتي»، (فقال) رجل يا رسول الله: وكيف تعرف أمتك من بين الأمم ما
بين نوح إلى أمتك؟ قال: «غر محجلون من آثار الوضوء، ولا يكون من
الأمم كذلك أحد غيرهم» - وذكر تمام الحديث.

قال ابن المبارك: وأخبرنا يحيى بن أيوب البجلي قال: سمعت رجلا
يحدث عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، سمع أبا هريرة يقول: الحليلة
تبلغ حيث انتهى الوضوء.

حدثنا إبراهيم بن شاکر - رحمه الله - قال: حدثنا عبد الله بن محمد
ابن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى، قال: حدثنا أحمد بن
عبد الله بن صالح، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة،
عن عاصم، عن زر، عن عبد الله أنهم قالوا: يا سول الله، كيف تعرف
من لم تر من أمتك؟ قال: «غر محجلون بلى من آثار الوضوء»، فهذه
الآثار كلها تشهد لما قلنا - وبالله توفيقنا.

وأما قوله في حديثنا في هذا الباب: «فسحقا»، فمعناه: فبعدا،
والسحق والبعد والإسحاق والإبعاد سواء بمعنى واحد؛ وكذلك النأي

والبعد لفظتان بمعنى واحد، إلا أن سحقا وبعدا - هكذا إنما تجيء بمعنى الدعاء على الإنسان، كما يقال: أبعده الله، وقتله الله، وسحقه الله ومحقه، وأسحقه أيضا؛ ومن هذا قول الله عز وجل: ﴿في مكان سحيق﴾ - يعني: بعيد، وكل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله ولم يأذن به الله، فهو من المطرودين عن الحوض، المبعدين عنه - والله أعلم؛ وأشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين، وفارق سييلهم مثل الخوارج - على اختلاف فرقها، والروافض على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها؛ فهؤلاء كلهم يبدلون، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور، والظلم وتطمس الحق، وقتل أهله وإذلالهم؛ والمعلنون بالكبائر، المستخفون بالمعاصي، وجميع أهل الزيغ والأهواء والبدع، كل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا عنوا بهذا الخبر، ولا يخلد في النار إلا كافر جاحد ليس في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان؛ وقد قال ابن القاسم - رحمه الله: قد يكون من غير أهل الأهواء من هو شر من أهل الأهواء، وكان يقال: تمام الإخلاص: تجنب المعاصي.

مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان بن عفان، أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد، فجاء المؤذن، فأذنه بصلاة العصر، فدعا بماء فتوضأ، ثم قال: والله لأحدثنكم حديثاً لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه، ثم قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها». قال مالك: أراه يريد هذه الآية ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات، ذلك ذكرى للذاكرين﴾.

وحمران مولى عثمان هو حمران بن أعين بن خالد بن عبد عمرو بن عقيل بن كعب بن سعد بن جندلة بن مسلم بن أوس بن زيد مناة بن النمر بن قاسط، وهو ابن عم صهيب بن سنان، يلتقي هو وصهيب في خالد بن عبد عمرو، وكان حمران من سبي عين النمر، وهو أول سبي دخل المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، سباه خالد بن الوليد، فرآه غلاماً أحمر مختوناً كيساً، فتوجه به إلى عثمان - رضى الله عنه - فأعتقه، ودار حمران بالبصرة مشرفة على رحبة المسجد الجامع، وكان عثمان أقطعها إياها وأقطعها أيضاً أرضاً على فراسخ من الأيلة فيما يلي البحر. ذكر ذلك أهل السير والعلم بالخبر، قالوا: وكان حمران أحد العلماء الجلة أهل الوداعة والرأي والشرف بولائه ونسبه، وهو أحد الشاهدين على الوليد بن عقبة بشرب الخمر، فجلده بشهادته علي، جعل ذلك إليه عثمان، وتولى ضرب الوليد بيده عبد الله بن جعفر بأمر علي له بذلك، وكان جلده له أربعين جلدة.

وهكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة الموطأ وغيره، وليس فيه صفة الوضوء ثلاثاً ولا اثنتين، وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة

بإسناده عن عروة، عن حمران، عن عثمان، فذكروا فيه صفة الوضوء المضمضة، والاستنشاق، وغسل الوجه، واليدين - ثلاثا، ثلاثا، واختلفوا في ألفاظه، منهم: شعبة، وأبو أسامة، وابن عيينة، وجماعة، ورواه عن عروة جماعة أيضا، منهم: أبو الزناد، وأبو الأسود، وعبد الله بن أبي بكر، وفي حديثهم أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا، ثلاثا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران، قال: توضأ عثمان بن عفان على المقاعد ثلاثا، ثلاثا، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يتوضأ، فيحسن الوضوء ثم يصلي إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها».

ففى هذا الحديث - والحمد لله - أن الصلاة تكفر الذنوب، وهو تأويل قول الله - عز وجل -؛ ﴿إِن الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، على حسب ما نزع به مالك - رحمه الله -؛ والقول في هذا - عندي - كالقول في حديثه ﷺ: «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما، والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»، فسبحان المتفضل المنعم المحسن هو الله وحده لا شريك له.

وقد روى هذا الحديث - أعني حديث الوضوء عن حمران - جماعة كثيرة من الجلة ومن دونهم، منهم: عروة، وعطاء بن يزيد الليثي، وجامع بن شداد أبو صخرة، ومعبد الجهني، وشقيق بن سلمة أبو وائل وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومسلم بن يسار، ومحمد بن كعب القرظي، وموسى بن طلحة، وزيد بن أسلم، ومحمد بن المنكدر، ومجاهد بن جبير، ومعاذ بن عبد الرحمن، وعبد الملك بن عمير،

وغيرهم، كلهم عن حمران، عن عثمان، عن النبي ﷺ، إلا أن ألفاظهم عن حمران مختلفة، ولكنها متقاربة المعنى.

وأما قوله: «لولا أن في كتاب الله»، فاختلف في هذه اللفظة، فطائفة روت: لولا أنه في كتاب الله بالنون وهاء الضمير، وطائفة روت: لولا آية من كتاب الله - بالياء وتاء التأنيث، وقد روي عن عروة أن الآية قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ - الآية، وروى آخرون كما قال مالك: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ - الآية، وعلى هذا المعنى ينبغي أن تكون الرواية: لولا أنه - بالنون وهاء الضمير - والله أعلم.

وقول مالك أراه يريد هذه الآية يحتمل الوجهين جميعا أيضا.

وأما قوله: على المقاعد، فقيل: هي الدكاكين كانت عند باب دار عثمان، كانوا يجلسون عليها فسميت المقاعد - والله أعلم.

وقوله: آذنه بصلاة العصر، يريد أعلمه بحضورها، ومن هذا قول الحرث بن حلزة:

أذنتنا بينهما أسماء.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا أحمد بن سليمان بن نوفل العمري، قال: حدثنا مالك بن يحيى بن عمرو بن مالك البكري، عن أبيه، عن جده، عن أبي الجوزاء عن ابن عباس، أن النبي ﷺ - قال: «لم أر شيئا أحسن طلبا ولا أحسن إدراكا من حسنة حديثه لذنب قديم»، ثم قرأ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾.

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي: أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له».

قد تقدم القول في الصنابحي وفيمن دونه في هذا الإسناد وقال أبو عيسى بن عيسى بن سورة الترمذي: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم فمضمض خرجت الخطايا من فيه» - الحديث -؟ فقال: مالك بن أنس وهم في هذا الحديث، فقال عبد الله الصنابحي وهو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي عليه السلام والحديث مرسل، وعبد الرحمن هو الذي روى عن أبي بكر الصديق.

قال أبو عمر:

يستند هذا الحديث أيضا من طرق حسان من حديث عمرو بن عبسة، وغيره، وسنذكرها في آخر هذا الباب إن شاء الله.

وفي هذا الحديث من الفقه: إن الوضوء مستنونه ومفروضه جاء فيه مجيئا واحدا، وإن من شرط المؤمن، وما ينبغي له إذا أراد الصلاة: أن يأتي بما ذكر في هذا الحديث لا يقصر عن شيء منه، فإن قصر عن شيء

منه كان للمفترض حينئذ حكم، والمسنون حكم، إلا أن العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، ومسح الرأس، فرض ذلك كله، لأمر الله به في كتابه؛ المسلم عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئاً، لا خلاف علمته في شيء من ذلك إلا مسح الرجلين وغسلهما على ما نبينه في بلاغات مالك إن شاء الله .

واختلفوا في المضمضة، والاستنثار؛ فقالت طائفة: ذلك فرض . وقال آخرون: ذلك سنة، وقال بعضهم: المضمضة سنة، والاستنثار فرض .

وليس في مسند حديث الموطأ ذكر المضمضة إلا في هذا الحديث، وفي حديث عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء رسول الله ﷺ، ولا في الموطأ ذكر الأذنين في الوضوء في حديث مسند إلا في حديث الصنابحي هذا .

وقد استدل بعض أهل العلم على أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسخان بماء واحد مع الرأس بحديث الصنابحي هذا، لقوله فيه: «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه»، فنذكر أقاويل الفقهاء في ذلك هاهنا، ونؤخر ذكر المرفقين إلى باب عمرو بن يحيى، وذكر الكعبين إلى قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»، ونرجئ ذكر القول في مسح الرأس إلى باب عمرو بن يحيى أيضاً في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم إن شاء الله .

وجاء في هذا الحديث ذكر الاستنثار فنذكره أيضاً بعون الله . وكذلك لا أعلم في مسند حديث الموطأ ومرفوعه موضعاً أشبه بالقول في الماء المستعمل من هذا الحديث، ونحن ذكروا ذلك كله هاهنا، ونذكر حكم المضمضة والاستنثار أيضاً هاهنا لأنهما متقاربان في المعنى عند العلماء وبالله توفيقنا، وهو حسينا لا شريك له .

فأما الاستنثار والاستنشاق فمعناهما واحد متقارب إلا أن أخذ الماء بريح الأنف هو الاستنشاق، والاستنثار رد الماء بعد أخذه بريح الأنف أيضاً، وهذه حقيقة اللفظين، وقد كان مالك يرى في الاستنثار أن يجعل يده على أنفه ويستنثر، وقد ذكرنا مذاهب العلماء في ذلك في باب أبي الزناد.

وأكثر أهل العلم يكتفون في هذا المعنى باللفظ الواحد، وقد روي عن النبي ﷺ اللفظتان جميعاً، وذلك قوله في هذا الحديث: «إذا استنثر»، وقوله في حديث أبي هريرة: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ولينثر أو ليستنثر»، ونحو هذا، - على ما روى في ذلك، وقوله في حديث أبي هريرة أيضاً: «من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر»، وروي من حديث أبي رزين العقيلي أن رسول الله ﷺ قال له: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، ومن حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً»، ومن حديث همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم ليستنثر»، وقد ذكرنا هذه الآثار بأسانيدنا في باب أبي الزناد والحمد لله.

فاللفظتان كما ترى مرويتان يتداخلان، وأهل العلم يعبرون باللفظ الواحد عن الثاني اكتفاء وعلماً بالمراد. فأما اختلافهم في حكمهما فإن مالكا، والشافعي، وأصحابهما يقولون: المضمضة والاستنشاق سنة ليستا بفرض لا في الجنابة ولا في الوضوء، وبذلك قال محمد بن جرير الطبري وهو قول الأوزاعي والليث بن سعد، وقتادة، والحكم بن عتبة. وروي أيضاً عن الحسن البصري، والزهري، وربيعه ويحيى بن سعيد وقتادة، والحكم بن عتبة: فمن توضأ، وتركهما، وصلى، فلا إعادة عليه

عند واحد من هؤلاء المذكورين .

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: هما فرض في الجنابة، سنة في الوضوء، فإن تركهما في غسله من الجنابة وصلى أعاد، كمن ترك لمعة ومن تركهما في وضوئه (وصلى) فلا إعادة عليه .

وقال ابن أبي ليلي، وحماد بن أبي سليمان، وهو قول إسحاق بن راهويه: هما فرض في الغسل، والوضوء جميعا، وروى الزهري، وعطاء مثل القول أيضا، وروي عنهما مثل قول مالك والشافعي وكذلك اختلف أصحاب داود فمنهم من قال: هما فرض (في الغسل والوضوء جميعا، ومنهم من قال: أن المضمضة سنة، والاستنشاق فرض) وكذلك اختلف عن أحمد بن حنبل على هذين القولين المذكورين عن داود وأصحابه ولم يختلف قول أبي ثور، وأبي عبيد: أن المضمضة سنة، والاستنشاق واجب، قالوا: فمن ترك الاستنشاق وصلى أعاد، ومن ترك المضمضة لم يعد، وكذلك القول عند أحمد بن حنبل في رواية، وعن بعض أصحاب داود. وحجة من لم يوجبهما أن الله لم يذكرهما في كتابه، ولا أوجبهما رسول الله ﷺ، ولا اتفق الجميع عليه، والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه. وحجة من أوجبهما في الغسل من الجنابة دون الوضوء قوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة». وفي الأنف ما فيه من الشعر، وأنه لا يوصل إلى غسل الأسنان، والشفتين إلا بالمضمضة، وقد قال ﷺ: «العينان تزنيان، والفم يزني»، ونحو هذا إلى أشياء يطول ذكرها. وحجة من أوجبهما في الوضوء، وفي غسل الجنابة جميعا أن الله عز وجل قال: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغسلوا﴾ . كما قال: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ . فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الآخر، والنبي ﷺ لم يحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق

فى وضوءه، ولا فى غسله للجنازة، وهو المين عن الله عز وجل مراده
قولا وعملا، وقد بين أن مراد الله بقوله: ﴿اغسلوا وجوهكم﴾:
المضمضة والاستنشاق، مع غسل سائر الوجه. وحجة من فرق بين
المضمضة، والاستنشاق: أن النبي ﷺ فعل المضمضة ولم يأمر بها،
وأفعاله مندوب إليها ليست بواجبة إلا بدليل، وفعل الاستنثار وأمر به،
وأمره على الوجوب أبدا إلا أن تبين غير ذلك من مراده، وهذا على
أصولهم فى ذلك.

وأما اختلاف العلماء فى حكم الأذنين فى الطهارة فإن مالكا قال فيما
روى عنه ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب وغيرهم: الأذنان من
الرأس، إلا أنه قال يستأنف لهما ماء جديد سوى الماء الذى يمسح به
الرأس، فوافق الشافعي فى هذه، لأن الشافعي قال: يمسح الأذنين بماء
جديد، كما قال مالك ولكنه قال: هما سنة على حيالهما، لا من
الوجه، ولا من الرأس، وقول أبي ثور فى ذلك كقول الشافعي سواء
حرفا بحرف، وقول أحمد بن حنبل فى ذلك كقول مالك سواء فى قوله:
الأذنان من الرأس، وفى أنهما يستأنف لهما ماء جديد.

وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه: الأذنان (من الرأس، يمسحان مع
الرأس بماء جديد، وروى عن جماعة من السلف مثل ذلك القول من
الصحابة والتابعين، وقال ابن شهاب الزهري: الأذنان) من الوجه، وقال
الشعبي: ما أقبل منهما من الوجه، وظاهرهما من الرأس، وبهذا القول،
قال الحسن بن حي وإسحاق بن راهويه: أن باطنهما من الوجه وظاهرهما
من الرأس وحكى عن أبي هريرة هذا القول وعن الشافعي، والمشهور من
مذهبه ما تقدم ذكره، ورواه المزني، والربيع، والزعفراني، والبيوطي،
وغيرهم.

وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي وإسحاق في هذا أيضا، وقال داود: إن مسح أذنيه فحسن وإن لم يمسح فلا شيء عليه. وأهل العلم يكرهون للمتوضئ ترك مسح أذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي ﷺ ولا يوجبون عليه إعادة، إلا إسحاق بن راهويه فإنه قال: إن ترك مسح أذنيه عامدا لم يجزه. وقال أحمد بن حنبل: إن تركهما عمدا أحببت أن يعيد. وقد كان بعض أصحاب مالك يقول: من ترك سنة من سنن الوضوء، أو الصلاة عامدا أعاد، وهذا عند الفقهاء ضعيف، وليس لقائله سلف، ولا له حظ من النظر، ولو كان كذلك، لم يعرف الفرض الواجب من غيره! وقال بعضهم: من ترك مسح أذنيه فكأنه ترك مسح بعض رأسه، وهو ممن يقول بأن الفرض مسح بعض الرأس وأنه يجزئ المتوضئ مسح بعضه، وقوله هذا كله ليس على أصل مذهب مالك الذي يقتدى به، وسيأتي القول في مسح الرأس في باب عمرو بن يحيى إن شاء الله.

واحتج مالك والشافعي في أخذهما للأذنين ماء جديدا بأن عبد الله ابن عمر كان يفعل ذلك. وحجة أبي حنيفة وأصحابه ومن قال بقولهم: أن الأذنين يمسحان مع الرأس بماء واحد حديث زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كذلك فعل، وذلك موجود أيضا في حديث عبد الله الخولاني عن ابن عباس عن علي في صفة وضوء رسول الله ﷺ، وفي حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء، وفي حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. واحتجوا أيضا بحديث الصنابحي هذا.

قوله ﷺ: «إِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَذْنِيهِ»، كما قال في الوجه من أشفار عينيه وفي اليدين من تحت أظفاره، ومعلوم أن العمل

في ذلك واحد بماء واحد. واحتجوا أيضا بما أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، - فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا، وفيه قال: ومسح برأسه وأذنيه (ظاهرهما وباطنهما) مسحة واحدة. وأكثر الآثار على هذا، وقد يحتمل أنه مسح رأسه مرة واحدة، وأذنيه مرة واحدة؛ لأنه ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا إلا الرأس والأذنين.

وحجة من قال بغسل باطنهما مع الوجه، وبمسح ظاهرهما مع الرأس، أن الله قد أمر بغسل الوجه وهو مأخوذ من المواجهة، فكل ما وقع عليه اسم وجه وجب عليه غسله، وأمر عز وجل بمسح الرأس، وما لم يواجهك من الأذنين فمن الرأس لأنهما في الرأس فوجب المسح على ما لم يواجه منهما مع الرأس.

قال أبو عمر:

هذا قول ترده الآثار الثابتة عن النبي عليه السلام أنه كان يمسح ظهور أذنيه وبطنهما من حديث علي، وعثمان، وابن عباس، والربيع بنت معوذ، وغيرهم.

وحجة ابن شهاب في أنهما من الوجه؛ لأن ما لم ينبت عليه الشعر فهو من الوجه لا من الرأس إذا أدركته المواجهة ولم يكن قفا، والله قد أمر بغسل الوجه أمرا مطلقا ويمكن أن يحتج له بحديث ابن أبي مليكة أنه رأى عثمان بن عفان فذكر صفة وضوء رسول الله ﷺ ثلاثا ثلاثا، قال: ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح به رأسه وأذنيه، فغسل ظهورهما وبطنهما.

ومن الحجّة له أيضا: ما صح عن رسول الله ﷺ، أنه كان يقول في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه فشق سمعه وبصره» فأضاف السمع الى الوجه، وهذا كلام محتمل للتأويل، يمكن فيه الاعتراض.

وحجة الشافعي في قوله: أن مسح الأذنين سنة على حيالهما وليستا من الوجه، ولا من الرأس: إجماع القائلين بإيجاب الاستيعاب في مسح الرأس أنه إن ترك مسح أذنيه وصلى لم يعد، فبطل قولهم: أنهما من الرأس لأنه لو ترك شيئا من رأسه عندهم لم يجزئه، وإجماع العلماء في أن الذي يجب عليه حلق رأسه في الحج ليس عليه أن يأخذ ما على أذنيه من الشعر فدل ذلك على أنهما ليستا من الرأس، وإن مسحهما سنة على الانفراد كالمضمضة والاستنشاق، ولكل طائفة منهما اعتلال من جهة الأثر والنظر تركت ذلك خشية الإطالة، وإن الغرض والجملة ما ذكرنا وبالله توفيقنا.

قال أبو عمر:

المعنى الذي يجب الوقوف على حقيقته في الأذنين أن الرأس قد رأينا له حكمين: فما واجه منه كان حكمه الغسل، وما علا منه وكان موضعا لنبات الشعر كان حكمه المسح، واختلاف الفقهاء في الأذنين أنهما هو هل حكمهما المسح كحكم الرأس أو حكمهما الغسل كغسل الوجه؟ أو لهما من كل واحد منهما حكم، أو هما من الرأس فيمسحان معه؟ فلما قال ﷺ في هذا الحديث، حديث الصنابحي: «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه» (فأتى بذلك الأذنين من الرأس، ولم يقل إذا غسل وجهه خرجت الخطايا من أذنيه) - علمنا أن الأذنين ليس لهما من حكم الوجه شيء لأنهما لم يذكرنا معه، وذكرنا مع الرأس فكان حكمهما المسح

كحك الرأس فليس يصح من الاختلاف في ذلك عندي إلا مسحهما مع
الرأس بماء واحد، واستئناف الماء لهما في المسح فإن هذين القولين
محتملان للتأويل

وأما قوله: من أمر بغسلهما، أو غسل بعضهما فلا معنى له، وذلك
مدفوع بحديث الصنابحي هذا مع ما روي عن النبي ﷺ في مسحهما
وبالله التوفيق.

واستدل بعض من لم يجز الوضوء بالماء المستعمل بحديث الصنابحي
هذا، وقال: الماء إذا توضىء به مرة خرجت الخطايا معه فوجب التنزه عنه
لأنه ماء الذنوب، وهذا عندي لا وجه له؛ لأن الذنوب لا تنجس الماء
لأنها لأشخاص لها (ولا أجسام) تمازج الماء فتفسده وإنما معنى قوله:
خرجت الخطايا مع الماء إعلام منه بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به
السيئات عن عباده المؤمنين رحمة منه بهم وتفضلا عليهم أعلموا بذلك
ليرغبوا في العمل به.

واختلف الفقهاء في الوضوء بالماء المستعمل وهو الذي قد توضىء به
مرة، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يتوضأ به من توضأ به
أعاد أبداً، لأنه ليس بماء مطلق ويطيمم واجده لأنه ليس بواجد ماء ومن
حجتهم في ذلك على الذين أجازوا الوضوء به عند عدم غيره أنه لما كان
مع الماء الذي يستعمل كالماء كان عند عدمه أيضاً كالماء ووجب التيمم.

وقال بقولهم في ذلك: أصبغ بن الفرج، وهو قول الأوزاعي، وأما
مالك فقال: لا يتوضأ به إذا وجد غيره من الماء، ولا خير فيه، ثم قال:
إذا لم يجد غيره توضأ به ولم يتيمم، لأنه ماء طاهر لم يغيره شيء،
وقال أبو ثور، وداود: الوضوء بالماء المستعمل جائز لأنه ماء طاهر لا

ينضاف إليه شيء فوجب أن يكون مطهرا، لطهارته، ولأنه لا يضاف إلى شيء وهو ماء مطلق.

واحتجوا بإجماع الأمة على طهارته إذا لم يكن في أعضاء المتوضئ نجاسة، وإلى هذا ذهب أبو عبد الله المروزي محمد بن نصر، ومن حجتهم أن الماء قد يستعمل في العضو الواحد لا يمتنع من ذلك أحد ولا يسلم من ذلك، واختلف عن الثوري في هذه المسألة، فروى أنه قال: لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل، وأظنه حكى عنه أيضا أنه قال: هو ماء الذنوب، وقد روى عنه خلاف ذلك، وذلك أنه أفتى من نسي مسح رأسه أن يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه، وهذا واضح في استعمال الماء المستعمل، وقد روى عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي أمامة، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، والنخعي، ومكحول، والزهري: أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللا أنه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه، فهؤلاء كلهم أجازوا الوضوء بالماء المستعمل، وأما مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، ومن قال بقولهم فلا يجوز عندهم لمن نسي مسح رأسه ووجد في لحيته بللا أن يمسح رأسه بذلك البلل ولو فعل لم يجزئه، وكان كمن لم يمسح وكان عليه الإعادة لكل ما صلى بذلك الوضوء عندهم لأنه ماء قد أدى به فرض فلا يؤدي به فرض آخر، كالجمار وشبهها.

قال أبو عمر:

الجمار مختلف في ذلك منها.

وقال بعض المتتمين إلى العلم من أهل عصرنا: أن الكبائر والصغائر يكفرها الصلاة والطهارة، واحتج بظاهر حديث الصنابحي هذا، وبمثله

من الآثار، وبقوله ﷺ: «فما ترون ذلك يبقى من ذنوبه» وما أشبه ذلك . وهذا جهل بين، وموافقة للمرجئة فيما ذهبوا إليه من ذلك، وكيف يجوز لذي لب أن يحمل هذه الآثار على عمومها وهو يسمع قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا، إلى الله توبة نصوحا﴾ وقوله تبارك وتعالى: ﴿وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ . في آي كثيرة من كتابه .

ولو كانت الطهارة، والصلاة، وأعمال البر، مكفرة للكبائر، والمتطهر المصلى غير ذاك لذنبه الموبق ولا قاصد إليه (ولا حضره في ذلك أنه نادم عليه) ولا خطرت خطيئته المحيطة به بباله لما كان لأمر الله عز وجل بالتوبة معنى، ولكان كل من توضأ وصلى يشهد له بالجنة بأثر سلامه من الصلاة، وإن ارتكب قبلها ما شاء من الموبقات الكبائر، وهذا لا يقوله أحد ممن له فهم صحيح، وقد أجمع المسلمون أن التوبة على المذنب فرض، والفروض لا يصح أداء شيء منها إلا بقصد ونية (واعتقاد أن لا عودة) فإما أن يصلى وهو غير ذاك لما ارتكب من الكبائر، ولا نادم على ذلك، فمحال، وقد قال رسول الله ﷺ: «الندم توبة»، وقال ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر».

حدثنا يونس بن عبد الله بن محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن من

الخطايا ما لم تغش الكبائر».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أبي العوام، قال: حدثنا عمر بن سعيد القرشي، قال: حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة، عن الحسن، عن عمران ابن حصين: أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما لمن اجتنب الكبائر».

وروي عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله بن مسعود: الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر.

قال: وأخبرني الثوري عن أبيه، عن المغيرة بن شبيب، عن طارق بن شهاب، سمع سلمان الفارسي يقول: حافظوا على هذه الصلوات الخمس فإنهن كفارة هذه الجراح ما لم تصب المقتلة. وحدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن زياد بن كليب عن إبراهيم بن علقمة عن سليمان (بن يسار). أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أحدثكم عن يوم الجمعة؟ لا يتطهر رجل، ثم يأتي الجمعة فيجلس وينصت حتى يقضي الإمام صلاته، إلا كانت له كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة ما اجتنبت الكبائر».

قال أبو بكر: وحدثنا إسحاق بن منصور، عن أبي كدينة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن القرثع، عن سلمان، عن النبي عليه السلام، قال: «أحدثك عن يوم الجمعة: من تطهر وأتى الجمعة، ثم أنصت حتى يقضي الإمام صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي تليها ما

اجتنب المقتلة».

قال: وحدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة عن مغيرة بن أبي معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم بن علقمة، عن القرثع، عن سلمان عن رسول الله ﷺ، مثل حديث إسحاق بن منصور عن أبي كدينة. وهذا يبين لك ما ذكرنا، ويوضح لك أن الصغائر تكفر بالصلوات الخمس لمن اجتنب الكبائر، فيكون على هذا معنى قول الله عز وجل: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكُفْرَ عَنْكُمْ سِيئَاتِكُمْ﴾ - الصغائر، بالصلاة، والصوم، والحج، وأداء الفرائض، وأعمال البر.

وإن لم تجتنبوا الكبائر ولم تتوبوا منها لم تنتفعوا بتكفير الصغائر إذا واقعت الموبقات المهلكات والله أعلم، وهذا كله قبل الموت، فإن مات صاحب الكبيرة فمصيره إلى الله: إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، فإن عذبه فبجرمه، وإن عفا عنه فهو أهل العفو وأهل المغفرة، وإن تاب قبل الموت وقبل حضوره ومعابنته، وندم واعتقد أن لا يعود، واستغفر ووجل كان كمن لم يذنب، وبهذا كله الآثار الصحاح عن السلف قد جاءت، وعليه جماعة علماء المسلمين. ولو تدبر هذا القائل الحديث الذي فيه ذكر خروج الخطايا من فمه، وأنفه، ويديه، ورجليه، ورأسه لعلم أنها الصغائر في الأغلب، ولعلم أنها معفو عنها بتلك الكبائر، دليل ذلك قوله ﷺ: «العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والضم يزني، ويصدق ذلك كله الفرج، أو يكذبه»، يريد - والله أعلم - أن الفرج بعمله يوجب المهلكة، ومالم يكن ذلك فأعمال البر يغسلن ذلك كله. وقد كنت أرغب بنفسى عن الكلام في هذا الباب لولا قول ذلك القائل وخشيت أن يغتر به جاهل، فينهمك في الموبقات إتكالاً على أنها تكفرها الصلوات الخمس،

دون الندم عليها، والاستغفار والتوبة منها - والله أعلم - ونسأله العصمة والتوفيق.

حدثني سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا الحجاج بن المنهال، قال: حدثنا ابن سلمة، عن ثابت، وعلي بن زيد، وحميد، وصالح المعلم، ويونس، عن الحسن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة (إلى الجمعة) كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر».

وأما حديث عمرو بن عبسة في هذا الباب ومنه قام حديث الصنابحي - والله أعلم - فحدثنا أبو عبد الله محمد بن خليفة رحمه الله، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين الأجري، قال: حدثنا جعفر ابن محمد الفريابي، حدثنا (أبو) أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، أنه لقي أبا أمامة الباهلي، فسأله عن حديث عمرو بن عبسة السلمى حين حدث شرحبيل بن السمط وأصحابه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ أخطأ أو أصاب، كان سهمه ذلك كعدل رقبة من ولد إسماعيل، ومن خرجت له شية في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة، ومن أعتق رقبة مسلمة كانت له فككا من جهنم، ومن قام إلى الضوء يراه حقا عليه فمضمض غفرت له ذنوبه مع أول قطرة من طهوره، فإذا غسل وجهه فمثل ذلك، فإذا غسل رجليه فمثل ذلك، فإن جلس جلس سالما، وإن صلى تقبل منه». قال شهر: فحدثني أبو أمامة عن عمرو بن عبسة

بهذا الحديث سمعه من رسول الله ﷺ (إلا أن إسماعيل بن عياش أجمعوا أنه ليس بحجة فيما ينفرد به).

وحدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن مروان الدمشقي، قال: حدثنا ابن عياش هو إسماعيل، قال: حدثني يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن أبي سلام الحبشي، وعمرو بن عبد الله أنهما سمعا أبا أمامة الباهلي يحدث عن عمرو بن عبسة السلمي قال: رغبت عن آلهة قومي في الجاهلية ورأيت أنها آلهة باطل، كانوا يعبدون الحجارة، والحجارة لا تضر ولا تنفع، قال: فلقيت رجلا من أهل الكتاب فسألته عن أفضل الدين؟ فقال: رجل يخرج من مكة ويرغب عن آلهة قومه ويدعو إلى غيرها وهو يدعو إلى أفضل الدين، فإذا سمعت به فاتبعه، فلم يكن لي هم إلا مكة آتيها، فأسأل هل حدث فيها حدث أو أمر؟ فيقولون: لا، فأنصرف إلى أهلي، وأهلي بالطريق غير بعيد فأعرض خارجي مكة، فأسألهم هل حدث فيها حدث أو أمر؟ فيقولون: لا، فإني قاعد على الطريق إذ مر بي راكب فقلت: من أين جئت؟ فقال: من مكة، قلت حدث فيها حدث؟ قال: نعم، رجل رغب عن آلهة قومه، ويدعو إلى غيرها، قلت صاحبي الذي أريد فشددت راحلتي برحلهما فجئت منزلي الذي كنت أنزل فيه فسألت عنه فوجدته مستخفيا بشأنه، ووجدت قريشا عليه جراء، فتلطفت حتى دخلت فسلمت عليه ثم قلت من أنت؟ فقال: «أنا نبي»، فقلت: وما النبي؟ قال: «رسول الله»، قلت: من أرسلك؟ قال: «الله»، قلت: فبم أرسلك؟ قال: «بأن توصل الأرحام، وتحقن الدماء، وتؤمن السبل، وتكسر الأوثان، ويعبد الله وحده لا يشرك

به شيء» قلت: نعم ما أرسلك فأشهد أنني قد آمنت بك وصدقت بك، أمكث معك أم ماذا ترى؟ قال: «قد ترى كراهية الناس لما جئت به، فامكث في أهلِكَ، فإذا سمعت بأني خرجت مخرجي، فائتني»، فلما سمعت به خرج إلى المدينة سرت حتى قدمت عليه، قلت يا نبي الله تعرفني؟ قال: «نعم أنت السلمي الذي جئتني فقلت لي كذا وكذا»، فاغتنمت ذلك المجلس وعرفت أنه لا يكون لي أفرغ قلبا منه في ذلك المجلس، قلت يا رسول الله: أي الساعات أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، والصلاة مشهودة متقبلة حتى تخرج الشمس فإذا رأيتها خرجت حمراء فأقصر عنها، فإنها تخرج بين قرني شيطان، وتصلي لها الكفار، فإذا ارتفعت قدر رمح أو رمحين فصل، فإن الصلاة مشهودة متقبلة حتى يستوي الرمح بالظل، فإذا استوى الرمح بالظل فأقصر عنها، فإنه حين تسجر أبواب جهنم، فإذا فاء الظل فصل، فإن الصلاة مشهودة متقبلة حتى تغرب الشمس فإذا رأيتها حمراء فأقصر عنها، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وتصلي لها الكفار»، ثم أخذ في الوضوء، وقال: «إذا توضأت فغسلت يديك خرجت خطايا يديك من أطراف أناملك مع الماء، فإذا غسلت وجهك ومضمضت واستنثرت خرجت خطايا وجهك من فيك وخياشيمك مع الماء، فإذا مسحت برأسك وأذنيك خرجت خطايا رأسك وأذنيك من أطراف شعرك مع الماء، فإذا غسلت رجلك خرجت خطايا رجلك وأناملك مع الماء، فإن قمت فصليت فحمدت ربك بما هو أهله انصرفت من صلاتك كيوم ولدتك أمك».

قال أبو داود: وقرأت على المؤمل بن إهاب، قال: حدثنا النضر بن محمد، قال: حدثنا عكرمة بن عمار العجلي، قال: حدثنا شداد بن

عبد الله أبو عمار، ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة (قيل لعكرمة ولقي شداد أبا أمامة)؟ قال: نعم، ووائله، وصحب أنس بن مالك إلى الشام. قال: قال عمرو بن عبسة السلمي: كنت في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، قال: فسمعت برجل بمكة فساق الحديث بمعنى ما تقدم، قال: فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أتعرفني؟ قال: «نعم، ألت الذي لقيتني بمكة؟» قال: فقلت بلى، وقلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وحتى ترتفع فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار؛ ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقبل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفياء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار»، فقلت أي نبي الله الوضوء حدثني عنه؟ قال: «ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض، ويستنشق ويستنثر، إلا خرجت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء، ثم إذا غسل وجهه كما أمر الله خرجت خطايا من طرف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرجت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح برأسه إلا خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرجت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو أهله، إلا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه» وذكر باقي الكلام.

قال: وحدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال: حدثنا محمد بن

المهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ في أول ما بعث وهو بمكة وهو حينئذ مستخف فقلت من أنت؟ قال: «أنا نبي»، قلت: وما النبي؟ فذكر الحديث.

وقال، قلت: يا رسول الله؟ علمني مما علمك الله، فقال: «سل عما شئت»، فقلت يا رسول الله أى الليل أفضل؟ قال: «جوف الليل الآخر، فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرني شيطان، وتصلي لها الكفار، ثم صل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعتدل رمح بظله، ثم أقصر فإن جهنم تسجر، وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تصلي العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان، وتصلي لها الكفار، فإذا توضأت فاغسل يديك، فإنك إذا غسلت يديك خرجت خطاياك من أطراف أناملك، ثم إذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك، ثم إذا مضمضت واستنثرت خرجت خطاياك من فمك ومناخرك، ثم إذا غسلت ذراعيك خرجت خطاياك من ذراعيك، ثم إذا مسح برأسك خرجت خطاياك من أطراف شعرك، ثم إذا غسلت رجلك خرجت خطاياك من أطراف أنامل رجلك، فإن ثبت في مجلسك، كان لك حظك من وضوئك، فإن قمت فذكرت ربك وحمدت وركعت له ركعتين تقبل عليهما بقلبك خرجت من خطاياك كيوم ولدته أمك».

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبد الله بن محمد

ابن علي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا أبو يزيد شجرة بن عيسى، قال: حدثنا علي بن زياد، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من أهل الشام، عن كعب ابن مرة البهزي، قال: قال رجل: يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلى الفجر، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قدر رمح أو رمحين، فإذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك، وإذا غسلت ذراعيك خرجت الخطايا من ذراعيك، وإذا غسلت رجلك خرجت الخطايا من رجلك».

قال أبو عمر:

ليس في شيء من هذه الآثار: فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه، وذلك موجود في حديث الصنابحي، وسائر حديث الصنابحي كله على ما في حديث عمرو بن عبسة المذكور في هذا الباب والحمد لله، وإنما ذكرناه ليبين بها حديث الصنابحي ويتصل ويستند، فلذلك ذكرناها لتقف على نقلها، وتسكن إليها، وبالله التوفيق.

مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، أو نحو هذا؛ فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء، أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب».

هكذا هو في الموطأ في هذا الحديث: بطشتها يده - ليحيى وغيره جماعة - بتثنية الضمير المتصل بالفعل - وهو ضمير الخطيئة، والخطيئة مفردة - وليس بالجد؛ لأن التثنية إنما هي لليدين لا للخطيئة، ويقال إنه في رواية ابن وهب عن مالك كذلك أيضا.

قال أبو عمر:

في رواية ابن وهب عن مالك في هذا الحديث زيادة، ليست لغيره من الرواية عن مالك، وذلك أنه زاد في هذا الحديث ذكر الرجلين فقال: «إذا غسل رجله، خرجت كل خطيئة مشتتها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء»؛ وهكذا قال: مشتتها - فثنى أيضا ولم يقل في شيء من الحديث أو نحو هذا؛ وسائر الرواة قالوا في هذا الحديث كما قال يحيى.

وأما قوله: «العبد المسلم أو المؤمن» - فهو شك من المحدث - من كان مالك أو غيره.

وقوله: «مع الماء أو مع آخر قطر الماء» - شك أيضا من المحدث، ولا يجوز أن يكون ذلك شكا من النبي ﷺ، (ولا يظن ذلك إلا جاهل مجنون)، ويحمل على الشك في مثل هذه الألفاظ التحري في الإتيان بلفظ الحديث دون معناه، وهذا شيء قد اختلف فيه السلف؛ وقد ذكرنا

ما جاء عنهم في ذلك في كتاب العلم - والحمد لله .

وفيه من الفقه تكفير الخطايا بالوضوء، وقد مضى القول في هذا المعنى - ممهدا في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي - فلا معنى لتكرير ذلك ههنا، ومعاني هذا الحديث كلها قد مضى القول فيها هناك . وبالله التوفيق .

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ، وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس وضوءاً، فلم يجدوه، فأتى رسول الله ﷺ، بوضوء في إناء، فوضع رسول الله ﷺ، في ذلك الإناء يده، ثم أمر الناس يتوضؤون منه، قال أنس، فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم.

في هذا الحديث تسمية الشيء باسم ما قرب منه، وذلك أنه سمي الماء وضوءاً، لأنه به الوضوء، ألا ترى إلى قوله، فأتى رسول الله ﷺ، بوضوء في إناء، والوضوء بفتح الواو، فعلى المتوضئ ومصدر فعله، وبضمها الماء.

وفيه إباحة الوضوء من اناء واحد للجماعة، يغتربون منه، في حين واحد، وفيه أنه لا بأس بفضل وضوء الرجل المسلم يتوضأ به، وهذا كله في فضل ظهور الرجال، إجماع من العلماء، والحمد لله.

وفيه العلم العظيم، من أعلام نبوته، ﷺ، وهو نبع الماء من بين أصابعه، وكم له من هذه صلوات الله وسلامه ورضوانه عليه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا ابن أصبغ قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت، عن أنس، قال: حضرت الصلاة، فقام جيران المسجد يتوضؤون، وبقي ما بين السبعين إلى الثمانين، وكانت منازلهم بعيدة فدعا النبي عليه السلام، بمخضب فيه ماء، ما هو بملاّن فوضع أصابعه فيه وجعل يصب عليهم، ويقول: «توضؤوا» حتى توضؤوا كلهم، وبقي في المخضب مما كان فيه، وهم نحو من السبعين إلى الثمانين، ورواه معمر، فزاد فيه ذكر التسمية.

حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا محمد بن زيان، قال: حدثنا سلمة ابن شبيب، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن ثابت، وقتادة، عن أنس قال: نظر بعض أصحاب رسول الله، ﷺ، وضوءاً، فلم يجدوا، فقال النبي ﷺ،: «هاهنا ماء؟» قال: فرأيت النبي ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: «توضؤوا بسم الله»، قال: فرأيت الماء يفور من بين أصابعه، والقوم يتوضؤون، حتى توضؤوا من آخرهم.

قال ثابت، قلت لأنس، كم تراهم كانوا، قال: نحو من سبعين، وقد روى ابن مسعود هذا المعنى بآتم من هذا وأحسن، حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنا أصحاب محمد نعد الآيات بركة، وأنتم تعدونها تخويفاً، إنا بينا نحن مع رسول الله ﷺ، وليس معنا ماء، فقال لنا رسول الله ﷺ: «اطلبوا من معه فضل ماء»، فأتى بماء، فصبه في إناء، ثم وضع كفه، فجعل الماء يخرج من بين أصابعه، ثم قال: «حى على الطهور المبارك، والبركة من الله»، قال: فشربنا، وقال عبد الله، وكنا نسمع تسبيح الطعام، ونحن نأكل.

وروى جابر في ذلك مثل رواية أنس، في أكثر من هذا العدد، وفي غير المسجد، وذلك مرة أخرى عام الحديبية.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: أخبرنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال: حدثنا عمر بن علي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، وأبو

داود، قالوا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد قال: قلت لجابر بن عبد الله كم كنتم يوم الشجرة؟ قال: فذكر. عطشا، فأتى رسول الله ﷺ، بتور فيه ماء، فوضع أصابعه فيه، وجعل الماء ينبع من بين أصابعه، كأنها العيون، فشربنا وسقينا، وكفانا، قال: قلت لجابر، كم كنتم يومئذ؟ قال: ألف وخمسمائة، ولو كنا مائة ألف لكفانا. وقال جرير، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال: قلت كم كنتم يومئذ؟ قال: ألف وأربعمائة.

قال أبو عمر:

الذي أوتى النبي ﷺ من هذه الآية المعجزة، أوضح في آيات الأنبياء، وأعلامهم، مما أعطى موسى، عليه السلام، إذ ضرب بعصاه الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا، وذلك إن من الحجارة، ما يشاهد انفجار الماء منها، ولم يشاهد قط أحد من الأدميين، يخرج من بين أصابعه الماء، غير نبينا ﷺ.

وقد نزع بنحو ما قلت المزني وغيره، ومن ذلك حديث أنس وغيره، في الطعام، الذي أكل من القصة الواحدة ثمانون رجلا، وبقيت بهياتها.

وحدثنا النعمان بن مقرن إذ زودوا من التمر وهم أربعمائة راكب، قال: ثم نظرت فإذا به كأنه لم يفقد منه شيء، والأحاديث في أعلام نبوته. أكثر من أن تحصى، وقد جمع قوم كثير كثيرا منها، والحمد لله.

ومن أحسنها وكلها حسن: ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن يعلى بن مرة

الثقفي، عن أبيه، قال: خرجت مع النبي ﷺ، في سفر، حتى أتينا منزلا، فقال النبي عليه السلام يأمره، « ايت تلك الأشاتين فقل لهما إن رسول الله يأمركما أن تجتمعا» ففعلت، فأتت كل واحدة منهما إلى صاحبتهما، قال: فخرج فاستتر بهما، فقضى حاجته، ثم قال: « ارجع إليهما، فقل لهما يرجعا إلى مكانهما»، ففعلت، ففعلتا.

وروى عن يعلى من وجوه، وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا أبو حرزة يعقوب بن مجاهد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر ابن عبد الله، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ، في مسير له حتى نزلنا واديا أفيح، فانطلق رسول الله ﷺ، يقضى حاجته واتبعته فلم ير شيئا يستتر به، فنظر، فإذا في شاطيء الوادى شجرتان، فانطلق إلى احدهما، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: « انقادي علىّ، بإذن الله»، فانقادت معه، كالبعير المحسوس الذي يصانه قائده ثم أتى الشجرة الأخرى، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: «انقادي علىّ بإذن الله»، فانقادت معه كذلك حتى إذا كان في المنصف مما بينهما لأم بينهما، فقال: «التثما علىّ بإذن الله»، قال فالتأمتا، قال جابر: فخرجت أسرع مخافة أن يحس رسول الله ﷺ، بقربي فتبعدت، قال: فجلست أحدث نفسي، ثم حانت مني لفتة، فإذا أنا برسول الله ﷺ مقبلا، وإذا الشجرتان قد افترقتا، فقامت كل واحدة منهما على ساق، فرأيت رسول الله ﷺ وقف وقفة، فقال برأسه هكذا، عن يمينه ثم قال برأسه هكذا عن يساره، ثم أقبل.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن

وضاح، حدثنا ابن أبي شيبه، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسماعيل
ابن عبد الملك عن أبي الزبير، عن جابر قال: خرجت مع رسول الله
ﷺ، في سفر، وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز حتى يبعد فلا يرى،
فزلنا بفلاة من الأرض، ليس فيها شجر، ولا علم، فقال: «يا جابر:
اجعل في أدواتك ماء، ثم انطلق بنا»، قال: فانطلقنا حتى لا نرى فإذا هو
بشجرتين بينهما أربع أدرع، فقال يا جابر: «انطلق إلى هذه الشجرة، فقل
لها يقول لك رسول الله ﷺ، الحقى بصاحبك، حتى أجلس خلفكما»،
قال: ففعلت فرجعت إليها، فجلس رسول الله ﷺ، خلفهما، ثم
رجعنا، إلى مكانهما، فركبنا مع رسول الله ﷺ، ورسول الله بيننا، كأنما
على رؤوسنا الطير تظلنا، فعرضت لنا امرأة، معها صبي لها، فقالت:
يارسول الله إن ابني هذا يأخذه الشيطان كل يوم مرارا، فوقف لها ثم
تناول الصبي، فجعله بينه وبين مقدم الرحل، ثم قال: «اخسأ عدو الله،
أنا رسول الله، اخسأ عدو الله، أنا رسول الله»، ثلاثا، ثم دفعه إليها، فلما
قضينا سفرنا، مررنا بذلك المكان، فعرضت لنا امرأة، معها صبيها،
ومعها كبشان تسوقهما، فقالت: يا رسول الله اقبل مني هذين، فوالذي
بعثك بالحق، ما عاد إليه بعد، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا منها
أحدهما، وردوا عليها الآخر»، ثم سرنا، ورسول الله ﷺ كأنما على
رؤوسنا الطير، تظلنا، فإذا جمل ناد، حتى إذا كان بين السماطين، خر
ساجدا، فحبس رسول الله ﷺ، على الناس، وقال: «من صاحب هذا
الجمل؟» فإذا فتية من الأنصار، قالوا: هو لنا يا رسول الله، قال: «فما
شأنه؟» فقالوا: استنينا عليه منذ عشرين سنة، وكانت به شجيمة فأردنا
أن ننحره، فنقسمه بين غلماننا فانفلت منا، فقال: «أتبيعوننيه؟» قالوا: لا
بل هو لك يا رسول الله، قال: «أما لا فأحسنوا إليه حتى يأتيه أجله».

قال المسلمون عند ذلك، نحن أحق يا رسول الله بالسجود لك من
البهائم، قال: «لا ينبغي لشيء أن يسجد لشيء، ولو كان ذلك كان
النساء يسجدن لأزواجهن».

وروى ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي
هلال، عن عتبة بن أبي عتبة، عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله
ابن عباس، أنه قيل لعمر بن الخطاب، في شأن العمرة، فقال عمر:
خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى تبوك في قيظ شديد، فنزلنا منزلا أصابنا
فيه عطش، حتى ظننا أن رقابنا ستقطع: حتى إن كان الرجل ليذهب
فيلتمس الماء، فلا يرجع حتى يظن أن رقبتة ستقطع، حتى إن الرجل
لينحر بعيه فيعصر فرثه فيشربه، ويجعل ما بقى على كبده، فقال أبو
بكر الصديق: يا رسول الله؛ إن الله قد عودك في الدعاء خيرا، فادع لنا،
قال: «نعم»، فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء، فأظلت ثم
أسكبت، فملئوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر، فلم نجد لها جازت العسكر.

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة ذكرنا منها في باب شريك بن أبي نمر
في الاستسقاء، ما فيه شفاء، والحمد لله.

مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، أنه سمع أبا هريرة يقول: من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فإنه في صلاة مادام يعمد إلى الصلاة؛ وأنه يكتب له بإحدى خطوته حسنة، ويمحى عنه بالأخرى سيئة؛ فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع، وإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً. قالوا: لم يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطأ.

هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ - لم يتجاوز به أبا هريرة، ولم يختلف على مالك في ذلك؛ ومعناه يتصل ويستند إلى النبي - عليه السلام - من طرق صحاح من غير نعيم عن أبي هريرة، من حديث أبي سعيد الخدري وغيره، عن النبي ﷺ؛ والأسانيد فيه صحاح كلها، ومثله أيضاً لا يقال بالرأي.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وفي سوقه - بخمس وعشرين درجة؛ وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لا ينهزه غيرها، لم يخط خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد؛ والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه - ما لم يؤذ فيه أحداً أو يحدث فيه».

قال أبو عمر: آخر هذا الحديث عند مالك: عن أبي الزنادة عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه» - الحديث. وبهذا الإسناد عند مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعاً أيضاً قوله ﷺ: «لا يزال أحدكم في

صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة»
وعنده في فضل الجماعة حديثه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب،
عن أبي هريرة. وحديثه عن نافع، عن ابن عمر، كلاهما عن النبي
ﷺ، وقد ذكرنا كل هذا في موضعه من هذا الكتاب - والحمد لله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا
أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن
عبد الرحمن بن مصران، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة،
عن النبي ﷺ، قال: «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا».

وقد روى عبد الرزاق وغيره، عن الثوري، عن إبراهيم بن مسلم،
عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: ما من رجل يتطهر
فيحسن الطهر، ويخطو خطوة يعمد بها إلى المسجد، إلا كتب الله بها
حسنة، ورفع به درجة، حتى إن كنا لتقارب في الخطأ، وهذا في معنى
حديث نعيم، عن أبي هريرة؛ ومثله لا يكون رأيا، ويدلك على ذلك
قوله، حتى إن كنا لتقارب في الخطأ.

وأما قوله في حديث نعيم: «فإذا سمع أحدكم الإقامة، فلا يسع؛»
فقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها وأنتم
تسعون» - الحديث روي عن أبي هريرة مسندا من طرق صحاح، قد
ذكرنا كثيرا منها في باب العلاء من كتابنا هذا، ومضى القول هناك في
معنى ذلك كله - والحمد لله على ذلك كثيرا.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ
قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات». هكذا هذا
الحديث في الموطأ بهذا الإسناد عند جميع رواته - فيما علمت.

ورواه يعقوب بن الوليد، عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي

هريرة - وليس بمحفوظ لمالك بهذا الإسناد.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن هارون الأتصاطي بمكة، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا جدي، حدثنا يعقوب بن الوليد، حدثنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات» - هذا عندي خطأ في الإسناد لا شك فيه - والله أعلم.

حدثني خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا الربيع بن سليمان والمزني، قالوا: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

وهكذا يقول مالك في هذا الحديث: «إذا شرب الكلب» وغيره من رواة حديث أبي هريرة هذا - بهذا الإسناد وغيره - على تواتر طرقه وكثرتها عن أبي هريرة وغيره، كلهم يقول: «إذا ولغ الكلب»، ولا يقولون: شرب الكلب، وهو الذي يعرفه أهل اللغة.

وأما قوله في الحديث: «فليغسله سبع مرات» ولم يزد، ولا ذكر التراب في أخراهن ولا أولاهن؛ فكذلك رواه الأعرج، وأبو صالح، وأبو رزين، وثابت الأحنف، وهمام بن منبه، وعبد الرحمن أبو السري، وعبيد بن حنين، وثابت بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد، وأبو سلمة، كلهم رووه عن أبي هريرة - ولم يذكروا التراب.

واختلف عن ابن سيرين في ذلك: فروى هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب: أن يغسله سبع مرار، أولاهن بالتراب» وكذلك رواه حبيب بن

الشهيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة وكذلك رواه أيوب في غير رواية حماد بن زيد عنه، عن محمد بن سيرين؛ إلا أن أيوب وقفه على أبي هريرة، وقال: كان محمد ينحو بأحاديث أبي هريرة نحو الرفع.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب - فلم يذكر فيه التراب.

ورواه قتادة، عن ابن سيرين، أنه حدثه عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ قال: « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، السابعة بالتراب ».

ورواه خلاص، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فقال: « أخرجهم بالتراب ». وبعضهم يقول في حديث خلاص: « إحداهن بالتراب »، وسائر رواة أبي هريرة لم يذكروا التراب لا في الأولى ولا في الآخرة، ولا في شيء من الغسلات؛ فهذا ما في حديث أبي هريرة.

وأما حديث عبد الله بن مغفل المزني، فإنه جعلها ثمان غسلات، منها سبع غسلات بالماء، وجعل الغسلة الثامنة بالتراب.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح. قال: سمعت مطرفا يحدث عن ابن المغفل، أن رسول الله ﷺ، أمر بقتل الكلاب ثم قال: « ما لهم وللكلاب؟ » ثم رخص لهم في كلب الصيد وقال: « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب ».

وبهذا الحديث كان يفتي الحسن: أن يغسل الإناء سبع مرات، والثامنة بالتراب؛ ولا أعلم أحدا كان يفتي بذلك غيره.

وفي هذا الحديث دليل على أن الكلب الذي أبيع اتخاذه هو المأمور

فيه بغسل الإناء من ولوغه سبعا، وهذا يشهد له النظر والمعقول؛ لأن ما لم يبيح اتخاذه وأمر بقتله، محال أن يتعبد فيه بشيء؛ لأن ما أمر بقتله، فهو معدوم لا موجود؛ وما أبيض لنا اتخاذه للصيد والماشية، أمرنا بغسل الإناء من ولوغه.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ. قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي رزين، أنه رأى أبا هريرة يضرب جبهته بيده ثم يقول: يا أهل العراق! أتزعمون أنني أكذب على رسول الله ﷺ؛ ليكون لكم المهناً وعليّ الإثم؟! أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال أخبرنا شعبة، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء فاغسلوه سبع مرات».

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، قال، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب: أن يغسله سبع مرات».

قال أبو عمر:

اختلف العلماء في العمل بظاهر هذا الحديث، واختلفوا في معناه أيضا على ما نذكره بعون الله: فأما أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء المسلمين، فإنهم يقولون: إن الإناء يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات بالماء.

ومن روى ذلك عنه بالطرق الصحاح: أبو هريرة، وابن عباس،

وعروة بن الزبير، ومحمد بن سيرين، وطاوس، وعمرو بن دينار: وبه قال مالك. والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وأبو عبيد. وداود الطبري.

ذكر المروزي قال: أخبرنا أبو كامل قال: حدثنا أبو زرعة، عن أبي حمزة، قال: سمعت ابن عباس يقول: إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسله سبع مرار فإنه رجس، ثم اشرب منه وتوضأ. قال: وحدثنا هدية بن خالد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: إذا ولغ الكلب في الإناء يغسل سبع مرار.

وعبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه. قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله سبع مرات، وقال ابن جريج عن ابن طاوس: وكان أبي لا يجعل فيه شيئاً حتى يغسله سبع مرات.

قال أبو عمر:

وفي هذه المسألة قول ثان روى عن الزهري وعطاء، ذكر عبد الرزاق عن معمر، قال: سألت: الزهري عن الكلب يلغ في الإناء، قال: يغسل ثلاث مرات: قال: ولم أسمع في الهر شيئاً.

وذكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كم يغسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب؟ قال: كل ذلك قد سمعت سبعا، وخمسا، وثلاث مرات.

وفي المسألة قول ثالث، قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث بن سعد: يغسل بلا حد.

قال أبو عمر:

قد ثبت عن النبي - ﷺ - في هذا ما يرد قول هؤلاء، فلا وجه للاشتغال به.

ولقد روي عن عروة بن الزبير أنه كان له قدح يبول فيه، فولغ فيه الكلب، فأمر عروة بغسله سبعا - اتباعا للحديث في ذلك.

واختلف الفقهاء أيضا في سؤر الكلب وما ولغ فيه من الماء والطعام، فجملة ما ذهب إليه مالك واستقر عليه مذهبه عند أصحابه: أن سؤر الكلب طاهر، ويغسل الإناء من ولوغه سبعا تعبدا، استحبابا أيضا لا إيجابا؛ وكذلك يستحب لمن وجد ماء لم يلغ فيه الكلب مع ماء قد ولغ فيه كلب: أن يترك الذي ولغ فيه الكلب، وغيره أحب إليه منه؛ وجاءت عنه روايات في ظاهرها اضطراب، والذي تحصل عليه مذهبه ما أخبرتك؛ ولا بأس عنده بأكل ما ولغ فيه الكلب من اللبن، والسمن، وغير ذلك؛ ويستحب هرق ما ولغ فيه من الماء. وفي الجملة هو عنده طاهر، وقال: هذا الحديث ما أدري ما حقيقته؟ وضعفه مرارا فيما ذكر ابن القاسم عنه.

وذكر عنه ابن وهب في هذا الإسناد في حديث المصراة أنه قال: وهل في هذا الإسناد لأحد مقال - وذلك حين بلغه أن أبا حنيفة وغيره من أهل العراق يردونه.

وروى ابن القاسم عنه أنه لا يغسل الإناء من ولغ الكلب إلا في الماء وحده، وروى ابن وهب عنه أنه يغسل من الماء وغيره، وكل إناء ولغ - فيه طعاما كان أو غيره - يؤكل الطعام ويغسل الإناء بعد تعبدا، ولا يراق شيء من الطعام؛ وإنما يراق الماء عند وجوده ليساره مؤونته؛ قال أبو بكر الأبهري:

وروى عن مالك أنه يغسل الإناء من ولوغ الخنزير سبعا ولا يصح ذلك عنه.

وروى معن عن مالك غسل الإناء من ولوغ الخنزير بأكثر.

وروى مطرف عن مالك مثل ذلك . وقال أبو حنيفة وأصحابه ،
والثوري ، والليث بن سعد : سؤر الكلب نجس ، ولم يحدوا الغسل منه .
قالوا : إنما عليه أن يغسله حتى يغلب على ظنه أن النجاسة قد زالت ،
وسواء واحد أو أكثر .

وقال الأوزاعي : سؤر الكلب في الإناء نجس ، وفي المستنقع ليس
بنجس ؛ قال : ويغسل الثوب من لعابه ، ويغسل ما أصاب لحم الصيد من
لعابه .

وقال الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ،
وأبو ثور ، والطبري : سؤر الكلب نجس ، ويغسل الإناء منه سبعا أو لاهن
بالتراب ، وهو قول أكثر أهل الظاهر .

وقال داود : سؤر الكلب طاهر ، وغسل الإناء منه سبعا فرض إذا ولغ
في الإناء ؛ وسواء كان في الإناء ماء أو غير ماء هو طاهر ، ويغسل منه
الإناء سبعا ، ويتوضأ بالماء الذي ولغ فيه ؛ ويؤكل غير ذلك من الطعام
والشراب الذي ولغ فيه .

قال أبو عمر :

من ذهب إلى أن الكلب ليس بنجس ، فسؤره عنده طاهر ، وغسل
الإناء من ولوغه سبع مرات هو عنده تعبد في غسل الطاهر خصوصا لا
يتعدى ، ومن ذهب إلى أن الكلب نجس وسؤره نجس ممن قال أيضا إن
الإناء من ولوغه يغسل سبعا ، قال : التعبد إنما وقع في عدد الغسلات من
بين سائر النجاسات .

قال الشافعي وأصحابه : الكلب والخنزير نجسان - حين وميتين ،
وليس في حي نجاسة سواهما ؛ قال : وجميع أعضاء الكلب مقيسة على

لسانه، وكذلك الخنزير؛ فمتى أدخل الكلب يده أو ذنبه أو رجله أو
عضوا من أعضائه في الإناء، غسل سبعا بعد هرق ما فيه: وقد أفسد مما
في الإناء بولوغه ونجسه.

قال الشافعي: وفي قول رسول الله ﷺ في الهر: «إنه ليس بنجس»،
دليل على أن في الحيوان من البهائم ما هو نجس - وهو حي، وما ينجس
ولوغه، قال: ولا أعلمه إلا الكلب المنصوص عليه قال: والخنزير شر
منه. لأنه لا يجوز اقتناؤه ولا بيعه ولا شراؤه عند أحد مع تحريم عينه.

ومما احتج به أصحاب الشافعي أيضا: قوله ﷺ «طهور إناء أحدكم
إذا ولغ فيه كلب أن يغسل سبع مرات»، قالوا: فأمر بتطهير الإناء، فدل
على نجاسته واحتجوا بما رواه علي بن مسهر وغيره عن الأعمش، عن
أبي صالح، وأبي رزين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا
ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات»، قالوا: فأمر
بإراقة ما ولغ فيه الكلب، كما أمر بإراقة السمن المائع إذا وجدت فيه
ميتة، ويطرح السمن الجامد الذي حول الفأرة إذا ماتت فيه.

قال أبو عمر:

أما هذا اللفظ في حديث الأعمش فليهرقه، فلم يذكره أصحاب
الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة، وغيره.

وأما قوله - عليه السلام: «طهور إناء أحدكم» - فصحيح، إلا أنه قد
يقع التطهير على النجس، ألا ترى أن الجنب ليس بنجس فيما مس
ولاصق، وقد قال الله - عز وجل -: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾. فأمر
الجنب بالتطهير.

وقال: المخالف: الانفصال من هذا أن الجنب غسله عبادة، وليس

الإناء مما يلحقه عباده، ويدخل عليه: أن الإناء يجوز أن يكون متعبدا فيه، كما أن عدد الغسلات عبادة عنده، ويفصل من هذا أيضا أن الأصل في الشرائع العلل، وما كان لغير العلة، ورد به التوقيف، وفي هذه المسألة كلام كثير بين الشافعيين والمالكيين يطول الكتاب بذكره، وهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف، كما اختلفوا في مقدار الماء الذي يلحقه النجاسة، وفيما مضى في سائر الكتاب في ذلك كفاية.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وعن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يكره سؤر الكلب.

وذكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ولغ الكلب في جفنة فيها لبن، فأدركوه عند ذلك، فغرفوا حول ما ولغ فيه؟ قال: لا يشربوه.

وذكر الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، وعبد الرحمن بن نمر - أنهما سمعا الزهري يقول: في إناء قوم ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره، قال: يتوضأ به، قال: فقلت للأوزاعي: ما تقول في ذلك: فقال: أرى أن يتوضأ به ويتيمم، قال الوليد: فذكرته لسفيان الثوري، فقال: هذا - والله الفقه فيه، لقول الله عز وجل - ﴿فلم تجدوا ماء﴾ وهذا ماء، وفي النفس منه شيء، فأرى أن يتوضأ به ويتيمم، قال الوليد: وقلت لمالك بن أنس، والأوزاعي في كلب ولغ في إناء تور أو غيره؟ فقالا: لا يتوضأ به. قلت لهما: فلم أجد غيره، فقالا: توضأ به، قلت لهما: أيغسل الإناء من ولوغ الكلب المعلم سبعا، كما يغسل من غير المعلم؟ قالوا: نعم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن وضاح، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، قال: حدثنا الوليد - فذكره.

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا واعملوا،
وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

قوله: «استقيموا»: أي لا تديغوا ولا تميلوا عما سن لكم وفرض
عليكم، فقد تركتم على الواضحة ليلها كنهارها ولتكنم تطيقون ذلك.

وهذا الحديث يتصل مسندا عن النبي ﷺ من حديث ثوبان، وحديث
عبد الله بن عمرو بن العاص.

فأما حديث ثوبان، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم
ابن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل،
قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي
الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا،
واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

أخبرنا إبراهيم بن شاکر، ومحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن
أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن
عمرو البزار، قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير، عن
منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ:
«استقيموا ولن تحصوا» فذكر مثله.

وأما حديث الشاميين في هذا، فحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم
قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال:
حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عبدالرحمن
ابن ثابت بن ثوبان، قال حدثنا حسان بن عطية - أن أبا كبشة السلول
حدثه، قال: حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ
قال: «سدّدوا وقاربوا واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على

الوضوء إلا مؤمن».

وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخبرنا يعيش بن سعد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفرياني، قال: حدثنا أبو بكر وعثمان بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

قال أبو عمر:

قوله في هذا الحديث: «سدّدوا وقاربوا» - يفسر قوله: «استقيموا ولن تحصوا»، يقول: سدّدوا وقاربوا، فلن تبلغوا حقيقة البر - ولن تطيقوا الإحاطة في الأعمال - ولكن قاربوا، فإنكم إن قاربتم ورافقتم، كان أجدر أن تدوموا على عملكم.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، حدثنا سفيان ابن عيينة، عن ابن شبرمة، عن الحسن - في قول الله - عز وجل -: «علم أن لن تحصوه» قال: لن تطيقوه.

الفهرس

الصفحة	رقم الباب الموضوع
٣	مقدمة
٩	العمل في ترتيب الكتاب
١٢	ترجمة ابن عبد البر
٢٧	خاتمة المؤلف لكتابه
٣١	باب وقوت الصلاة
١٣٤	من أدرك ركعة من الصلاة
١٤٧	جامع الوقوت
١٥٧	النوم عن الصلاة
٢٠٥	النهي عن الصلاة في الهاجرة
٢٢٢	النهي عن دخول المسجد بريح الثوم
٢٣١	العمل في الوضوء
٢٧٠	وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة
٢٩٢	الطهور للوضوء
٣٢٢	ما لا يجب منه الوضوء
٣٢٨	ترك الوضوء مما مست النار
٣٥١	جامع الوضوء

رقم الإيداع : ١٠٠٠٢ / ١٩٩٥ م

مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية

العاصر من رمضان المنطقة الصناعية ب ٢ تلفاكس : ٣٦٣٣١٤ - ٣٦٢٣١٣

مكب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هانيء الأندلسي ت : ٤٠٣٨١٣٧ : تلفاكس : ٤٠١٧٠٥٣

